المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

٤٦٤ عثمانية

٤٦١

خصوصيات الصيام لمولانا شيخ شيوخ الاسلام
حجر الهيتمي نفعنا الله برحمته وكرمه
امين
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل
الصوم حصنا حصينا لأوليائه وتولى جزاءه دون غيره
اعلاما للكافة بباهر فضله وعظيم جزائه وخصه من
الفضائل والحكم والأحكام بما تقصر العقول عن الإحاطة بعلى
كماله وعليائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
أنا لها بالمشاهدة جلاله تعالى وكبريائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي اختصه الله من وصل وصاله في صومه بما امتاز به
على ساير انبيائه واحبائه صلى الله وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاما
دائمين بدوام كرمه وبقائه امين اما بعد فقد سنح لي في شهر
شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ان اؤلف كتابا
في الصوم ان شاء الله نافعا واجمع فيه لتقرير احكامه ونفائس فضائله جامعا
ليكون وسيلة لطلب النجاة من سوء ما اقترفت وقبيح ما قدمت
واخرت انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وهو يشتمل على
ابواب الباب الاول في فضائل الصوم وفيه فصلان
الفصل الاول في فضائل مطلق الصوم اخرج
احمد والشيخان البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيقومون فيدخلون فاذا دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل

منه احد
واخرج

واخرج النسائي عنه ايضا للصائمين باب في الجنة يقال له
الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل
فيه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا واخرج البخاري عنه
ايضا في الجنة ثمانية ابواب باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون
واخرج الترمذي وابن ماجه عنه ايضا في الجنة باب
يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله لم يظمأ ابدا
واخرج الطبراني عنه ايضا لكل باب من ابواب البر
باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان
واخرج ابن زنجويه عنه ايضا ان في الجنة بابا
يقال له الريان فاذا كان يوم القيامة يقال اين الصائمون
فاذا دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب منه لم يظمأ ابدا
واخرج الطبراني عنه ايضا ان الجنة بابا يقال له
الريان يدعى له الصائمون من كان من الصائمين دخله
لم يظمأ ابدا واخرج الخطيب وابن النجار
عن انس ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون
واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي
نفسي بيده ان في الجنة لبابا يسمى الريان ينادي يوم القيامة
اين الصائمون هلموا الى باب الريان لا يدخل معهم احد غيرهم
واخرج احمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة وهي بضم الجيم الوقاية
والستر اي ستر حصين من النار كما في رواية وبذلك صرح
ابن عبد البر وغيره وقال في النهاية اي يقي صاحبه مما يؤذيه
وسيأتي رواية تدل لهذا ايضا وقال القاضي عياض
من الآثام اي ستر حصين كما في الرواية الاخرى يقي صاحبه
من النار واحمد والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن ابي العاص
الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال ما لم يخرقها
بكذب او غيبة وهذا يؤيد ما اتفقوا عليه من ان الصيام
هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا كجنة
احدكم من القتال واحمد والبيهقي في الشعب عن ابي
هريرة الصيام جنة حصينة من النار والطبراني
في الاوسط عنه الصيام جنة والطبراني في الكبير
عن ابي امامة الصيام جنة وهو حصن حصين للمؤمن وكل
عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لي وانا
اجزي به وابو نعيم عن البراء من صام يوما لم يخرقه
اي بكذب او غيبة كتب له عشر حسنات والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها الصوم جنة من النار فمن اصبح
صايما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه
ولا يسبه وليقل اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف

فم الصا

فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والبيهقي عن
عثمان بن ابي العاص الصوم جنة من عذاب الله والشيخان
عن ابي هريرة والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما ترك
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا
اجزي به وابن جرير عن ابي هريرة رضي الله
عنه الصوم جنة يستجن بها عبدي والصوم لي وانا
اجزي به والبغوي والطبراني وغيرهما عن بشير
الخصاصية قال ربكم الصوم جنة من النار والصوم لي
وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وله
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج
احمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما جنتنا امتي
الصيام والقيام واخرج ابن النجار عن ابي
مليكة صوموا فان الصيام جنة من النار ومن بوائق
الدهر واخرج احمد والبيهقي عن جابر
قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من
النار وهو لي وانا اجزي به واخرج احمد عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة وأبي
سعيد أن الله تبارك وتعالى يقول إن الصوم لي وأنا
أجزي به وإن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا
لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك وأخرج أبو الشيخ
في الثواب والديلمي عن أنس للصائم فرحتان
فرحة عند حين يفطر وفرحة يوم القيامة وللخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يأتون بالموائد
والأباريق مختمة بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم
واشربوا فقد عطشتم ذروا الناس واستريحوا
فقد عييتم إذا استراح الناس فيأكلون ويشربون
ويستريحون والناس معلقون في الحساب في عناء
وظمأ وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي هريرة
كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم لي
وأخرج أيضا والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة
قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي
وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان صوم يوم
أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب وإن سابه
أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده

لخلوف

لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان
يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه
أحمد والبخاري عن أبي هريرة الصيام جنة فلا يرفث
ولا يفسق ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني
صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
الصيام لي وأنا أجزي والحسنة بعشر أمثالها
أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عنه أيضا كل عمل ابن
آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
إلى ما شاء الله قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي
به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك والرفث هنا مطلق المعصية أو اللغو
والصخب الصياح والمراد ترك المعصية مطلقا وكذا
الكلام إلا بقرآن أو ذكر وقوله لمخاصمه إني امرؤ صائم
يكون بلسانه ليكف عنه وينبغي أن يحمله أن أمن الريا
ويقوله لنفسه لتنفك هي أيضا عن ذلك والخلوف
بضم الخاء وقد تفتح تغير الفم من الصوم وتختص عندنا
بما بعد الزوال الغالب وأطيبيته تدل على طلب بقائه فيكره

ازالته بالتسوك وان نام او اكل كرها ناسيا مثلا بعد
الزوال وتنتهي الكراهة بغروب الشمس والفرح الفطر
بواسطة ان النفس تميل اليه طبعا ومن حيث انه
وقته لاتمام صومه ذلك اليوم فيكون المراد بفطره
دخول وقته اذ به تنتهي العبادة وتتم وبالصوم عند
لقاء ربه لما يشاهد من عظيم ثوابه للصابرين والاستثنا
في الحديث الاخير لبيان ان الصوم المختص عن بقية الاعمال
باضافته الى الله تبارك وتعالى اضافة تشريف اعلاما
بان ثوابه وصل لغاية تقصر العقول عن ادراكها فافهم
الا سنشنا الاعلام بذلك الا انه خرج عن المستثنى
منه الذي من جملته قوله الا بياض الله قال له
ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان للصايم عند فطره دعوة لا ترد وابتداء ودوالفلاح
والبيهقي عنه ايضا للصايم عند فطره دعوة مستجابة وللولي
عن ابن عمر وصمت الصايم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه
مستجاب وعمله مضاعف وابن ماجة واحمد والطبراني
والبيهقي عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى
عند كل فطر عتقاء من النار وذلك في كل ليلة
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه كل حسنة بعمل

ابن ادم بعشر حسنات الى سبعماية ضعف يقول الله الا الصو
لي وانا اجزي به والصايم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين
يلقى ربه ولخلوف فم الصايم حين تخلف من الطعام اطيب
عند الله من ريح المسك البغوي عن رجل من الصحابة
قال الله عز وجل لحسنة عشر وازيد والسيئة واحدة
واسوها في الصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة من
عذاب الله كجن كسلاح من السيف والطبراني عن ابي
هريرة وغيره ان الله جعل حسنات ابن ادم بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف قال الله تعالى الا الصوم والصوم لي
وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم عند الله يوم
القيامة اطيب من ريح المسك ووجه اضافة خبر الصوم
الى الله تعالى دون سايرالعبادات انه لم يتقرب الى
الله بالصوم لغذاء فلا يريد صوم اصحاب المعاكل والاستشهاد
للصوم لانهم لا يعتقدون انها قتلة بنفسها فصوامهم
في الحقيقة لربها وان في الصوم اشارة على سر صديقه
تعالى دون سايرالعبادات اولان الاستغناء عن
الطعام وسايرالشهوات من صفاته تعالى والصوم فيه
نوع موافقة فلذا اضافه الله تعالى اليه ثم قال القرطبي

معناه ان اعمال البر مناسبة لاحوالهم الا الصوم فانه مناسب
لصفة من صفات الحق تعالى فكانه تعالى يقول ان الصائم يشبهني
في امر هو صفة من صفاتي اوان الاخلاص فيه اتم واسهل
اولكونه كصفة من صفات الملائكة اولانه تعالى هو المتفرد
بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره فانه تعالى
يظهر بعض سر خلقه على مقدار ثوابه ولهذا قال وانا اجزي به
وتحقيقه بان الكريم اذا اخبر انه ينفرد بتولي اجر ١٠ اقتضى ذلك
سعة العطاء وخروجه عن احصاء العادين وحسبان الحاسبين
والمجوزي الصائم هذه الجزاء انه ترك طعامه وشرابه وشهوته
من اجله ومعبوده والظاهر ان عطف الكلام الشهوة من باب
عطف العام على الخاص وقيل المراد بها انها الجماع لرواية
خزيمة يدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وهذا
لا يقتضي افضليته على الصلاة اذ قد يوجد في المفضول
مزايا لا توجد في الفاضل وقد جاءت الصوم افضل العبادة
اخذا من تلك الاضافة اذ هي تدل على ان ثوابه اعظم
الثواب وكمله اذ الاضافة الى الكريم تفخيم ليست الا لذلك
وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما الاعمال عند الله سبعة
عملان موجبان وعملان بامثالها وعمل بعشر امثاله وعمل بسبعمائة
وعمل لا يعلم ثوابه الا الله تعالى فاما الموجبان فمن لقي الله

يعبد

يعبد بخلصا لا يشرك به شيا وجبت له الجنة ومن لقي الله
قد اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيئة جوزي بمثلها
ومن هم بحسنة جوزي بمثلها ومن عمل حسنة جوزي
عشرا ومن انفق ماله في سبيل الله ضعف له نفقة الدرهم
بسبعمائة درهم والدينار بسبعمائة دينار والصيام لله
تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الحكيم البيهقي في الشعب
عن ابي هريرة الصيام لا رياء فيه كما قال الله تعالى هو لي وانا
اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي والمراد بكونه لا رياء
فيه ان ذاته التي هي الامساك بالنية لا يمكن الاطلاع عليها
من حيث هي وانما يطلع عليها بالاخبار عنها باصيام ونحوه
وحينئذ فالباء اما هو بهذا القول لا بالصيام فظهر ان الصيام
لا رياء فيه وبه يتاييد ما مر في حكمة اضافته اليه تعالى
ومن غرر ثم رايت بعض المحققين صرح بذلك
ولا يعارض ما ذكرنا خبر البيهقي من صام مراي فقد
اشرك لانه لا يستلزم ان يكون مراي بنفس صومه بل
يصدق بانه مراي بالاخبار عن صومه بنحو انا صائم
الترمذي عن ابي هريرة ان لكل شيء كنزا وكنز الحسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا
اجزي به والصوم جنة من النار وخلوف فم الصائم اطيب

عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم
فليقل اني صائم الترمذي وحسنه عن رجل من بني سليم
وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
الصيام نصف الصبر وفي حديث سنده حسن الصبر نصف
الايمان اي فالصوم ربع الايمان البيهقي عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام نصف الصبر وعلى كل شيء
زكاة وزكاة الجسد الصوم احمد والترمذي والبيهقي
عن عمارة ان الصائم اذا اكل عنده لم تزل الملائكة تصلي عليه
حتى يفرغ من طعامه والترمذي وابن ماجة اذا اكلت
عنده المفاطير صلت عليه الملائكة احمد والترمذي
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان
للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي رب منعته الطعام
والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن رب
منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان
ابو الشيخ عن ابي الدرداء ان صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء
باب وباب العبادة الصيام البيهقي عن علي كرم الله وجهه
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى نبي من بني اسرائيل
ان اخبر قومك انه ليس عبد يصوم يوما في ابتغاء وجهي

اصحت له جسمه واعظمت له اجره وابن السني
وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة صوموا تصحوا وسر
ذلك ان للصوم تاثيرا عجيبا في حفظ الاعضاء
الظاهرة وتوي الجوارح الباطنة وحميتها عن الفضلات
الخالبة للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الردية
وذلك مما كثر الحض عليه التقوى كما اشار اليه تعالى
بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وابو نعيم في الطب عن سداد بن عبد الله
عليكم بالصوم فانه محسنة للخلق ومذهبة للاثر وابو
الشيخ في الثواب والديلمي والرافعي عن ابي الدرداء اوحى
الله تعالى الى عيسى بن مريم في الانجيل قل للملا من بني
اسرائيل ان من صام لي صائما اصحت له جسمه
واعظمت له اجره احمد والشيخان والنسائي عن
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة من صام يوما في سبيل الله
زحزح وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا والشيخان
عن ابي سعيد من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم
سبعين عاما وابن ماجة عن من صام يوما في

باعد الله بذلك اليوم وجهه عن جهنم سبعين خريفا
والنسائي عن عقبة بن عامر من صام يوما في سبيل الله باعد الله
منه جهنم مسيرة مائة عام والطبراني عن ابي الدرداء صيام
يوم في سبيل الله يبعد من جهنم مسيرة سبعين عاما
واخرج الخطيب عن سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما متطوعا لم يطلع عليه احد لم يرض له
بثواب دون الجنة واخرج ابن مسدد في امالية
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صمت الصائم تسبيح ونومه
عبادة وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب قال الحافظ ابن
ابن المرزبان في فضله ابن عمرو وسنده ضعيف بل باسناد
الديلمي سليمان بن عمر النخعي احد الكذابين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه واخرج ابو نعيم عن ابن عباس
نوم الصائم عبادة واخرج احمد والنسائي وابن حبان
والحاكم عن امامة عليكم بالصوم فانه لا مثل له والنسائي
عن ابي امامة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله مرني بامر آخذ عنك قال عليك بالصوم فانه لا عدل له
واخذ من هذا تفضيل الصوم على كل عمل ولكن المشهور
وهو مذهبنا فضيلي وغيره تفضيل الصلاة كخبر ابو داود وغيره

واعلم ان

واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والخبر الصحيح الصلاة
خير موضوع فمن شاء اكثر فاكثر او اقل فاقل واخرج
احمد والترمذي وابن ابي شيبة عن زيد بن خالد ان رجلا قال
عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجر غير ان لا ينقص
من اجر الصائم شيأ والبيهقي عنه من فطر اخاه كان له
فله مثل اجره ونصب شيأ صحيح فما على نقص ضمير
يرجع لمثل واخرج ابن سعد في امالية عن عائشة
والديلمي عن علي قال من فطر صائما كان له مثل اجره من غير
ان ينقص من اجره شيأ وما على الصائم من اثم كان لصاحب
الطعام مثل اجره ما دام في فمه الطعام فيه والطبراني
عن سلمان من فطر صائما في رمضان على طعام اوشراب
من كسب حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان
وصلى عليه جبريل ليلة القدر واخرج ابو يعلى وابن حبان
السني والبيهقي وان حسن في الضعفاء عن
سلمان من فطر صائما في رمضان من كسب حلال صلت عليه
الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة
القدر ومن صافحه جبريل يكثر دموعه ويرق قلبه فقال
رجل يا رسول الله ارأيت من لم يكن ذا لا عندي قال يفضه
من طعام قال ارأيت من لم يكن ذا لا عندي قال فمذقة من لبن

قالا فرأيت من لم يكن ذلك عنده قال فشربة من ماء. واخرج
احمد وابن عدي والطبراني في الكبير وابن عدي والبيهقي
عن عامر بن مسعود في الشعب عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة. واخرج
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال
الصوم من يد اللحم ويبعد من حر السعير ان لله مائدة عليها
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لا يقعد
عليها الا الصائمون. واخرج ابن عدي والدارقطني في الافراد
والبيهقي في الشعب عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبد اصبح صائما الا فتحت له ابواب السماء وسبحت اعضاؤه
واستغفر له اهل السماء الدنيا الى ان توارت بالحجاب
اي الى الغروب الشمس فان صلى ركعة او ركعتين اضاءت له
السموات نورا وقالت ازواجه من الحور العين اللهم اقبضه
الينا فقد اشتقنا الى رؤيته وان هلل او سبح او كبر
تلقاه سبعون الف ملك يكتبون ثوابها الى ان توارى
بالحجاب والظاهر ان سؤالهن ان يقبضه اليهن انما هو
لغلبة فرط الشوق عليهن فلا ينافي ما هو معلوم ان
الاجل محتوم مفروغ منه لا يقبل زيادة ولا نقصا بالنسبة
لهذا المقام وان قيل في قوله صلى الله عليه وسلم يزيد في العمر

يقلبها حقيقة

يقلبها حقيقة باعتبار ما في ام الكتاب مع ما في اللوح المحفوظ
بناء على تغايرهما وان الاشيا توجد في اللوح المحفوظ ثم
وفي ام الكتاب محتمة لانها علم الله القديم وهو لا يقبل زيادة
ولا نقصا. واخرج البيهقي عن انس انه صلى الله عليه وسلم
قال من منعه الصيام من الطعام والشراب يشتهيه
اطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها. واخرج
الديلمي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يلامون
على سوء الخلق المريض والصائم حتى يفطر والامام العادل
واخرج ابو الشيخ والديلمي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال
توضع للصائمين مائدة من ذهب يأكلون منها والناس
ينظرون. واخرج ابن المبارك في الزهد من طريقة ابي
الشيخ في الثواب عن ابي الدرداء بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم قال لكل شيء باب وباب العبادة الصوم. واخرج
ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب
العابد فيقول ايها الشاب التارك شهوته من اجلي
المبذل شبابه لي انت عندي كبعض ملائكتي زاد في الاحيا
بل ملائكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه
وشرابه من اجلي قال الحافظ زين الدين العراقي لم اجد هذا الاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاحياء خبر ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
فضيقوا مجاريه بالجوع هو متفق عليه الا قوله فضيقوا
مجاريه بالجوع وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم الجائع
رضي الله عنه شهاد اومي فرع باب الجنة قالت يا ذا يا رسول
الله قال بالجوع قال الحافظ لم اجد له اصلا وفيه ايضا
قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين يحومون على
قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السموات من هذا الوجه
صار الصوم باب العبادة وصار جنة قال الحافظ الخرائطي
رواه احمد من حديث ابي هريرة بنحو

الفصل الثاني

في فضائل شهر رمضان روي الشيخان عن ابي هريرة اذا
جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين والشيخان واحمد عنه اذا دخل شهر رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
والشيخان واحمد والاربعة عنه من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الشيخان والاربعة
عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عنه اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة

فلم يغلق منها

وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر وله
عتقاء من النار وذلك كل ليلة ويروى منه ان لله في كل يوم
لجنة وغلق ابواب النار على جهنم اعلاما للملائكة بخير هم
بعظم فضل رمضان ومزيد ثوابه وان الشر يقل فيه والخير
يكثر فيه لصفد الشياطين والمراد تحقيق في اكثر الزمن
او مجازا كناية عن كثرة افسادهم واغوايهم عن اكثر الناس
فلا ينافي ذلك تحقيقا ما هو مشاهد من وقوع كثير من المعاصي
بل الكبائر من كثيرين في رمضان واحمد والبيهقي عنه
اظلكم شهر رمضان هذا يحلوني رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر على المسلمين شهر هو خير لهم منه ولا يأتي على المنافقين
شهر هو شر لهم منه ان الله يكتب اجره وثوابه من قبل
ان يكبت وزره وشقاءه قبل ان يدخل وذلك ان
المؤمن يعد فيه النفقة للقوة في العبادة ويعد المنافق
اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن وقوة
على الكافر وابن ابي الدنيا والخطيب والديلمي وابن
عساكر اول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره
عتق من النار واحمد والبيهقي عن رجل من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين شهر رمضان شهر مبارك
تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب السعير وتصفد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم
ويا باغي الشر اقصر وابن ماجه عن ابي هريرة وابن النجار
عن انس تفتح ابواب الجنة اول ليلة من رمضان الى آخره
كل ليلة وتغل فيه مردة الشياطين ويبعث الله مناديا
ينادي يا باغي الخير هلم هلم من داع يستجاب له هل من مستغفر
يغفر له هل من تائب يتاب عليه وعند كل وقت افطار
في كل ليلة من رمضان عتقاء يعتقهم من النار ولابي
وابن النجار عن ابي هريرة لهم الشهر شهر رمضان تفتح
فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب الخيرات وتصفد
فيه مردة الشياطين ويغفر فيه الا من تابى اي تمنع وتمرن
عن اسباب المغفرة والطبراني عن عتبة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ونادي مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر اقصر حتى
ينسلخ الشهر واخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة
من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق
منها باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي
الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة والبيهقي عن

ابن مسعود

عد واعرض
مهم

عن ابن مسعود اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب
الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت
ابواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة
الجن ونادي مناد من كل سما كل ليلة الى انقضاء الرمضان
يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر وابصر من يستغفر
يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل
من سائل يعطى له ولله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان
كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر
اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا
واخرج البيهقي عن ابي سعيد اذا كان اول ليلة من
رمضان فتحت ابواب السما فلا يغلق منها باب حتى يخرج آخر
ليلة من رمضان ولابن عبد البر من عمل في ليلة منها
الا كتب الله له الفا وخمس مائة نكل سجدة وبنى له بيتا
في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون الف باب لكل باب
منها قصر من ذهب موشح ببياقوتة حمراء فاذا هشام اول
يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك
اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون الف
ملك من صلاة الغداة الى ان توارت بالحجاب اي الى غروب
الشمس وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان في ليل

او نهار يجوز سير الراكب في ظلها خمس مائة عام والبزار والبيهقي
عن ابي سعيد وضعفه وابن عساكر سيد الشهور رمضان واعظمها
حرمة ذو الحجة والبيهقي وغيرها سيد الشهور رمضان ويليه
ذو الحجة ومنه يؤخذ افضلية شهر رمضان على سائر
ذي الحجة لان ذلك هو قضية السيادة ولا ينافيه ان ذا الحجة
اعظم حرمة لان ذلك لامر خارج وهو كونه من الاشهر الحرم
مع امتيازه عليها بوقوع الحج واعماله فيه ويؤيد ذلك
ان المحرم افضل منه فعلم ان اعظمية حرمته لذلك لا تنافي
افضليته على المحرم فرمضان اولى والدارقطني عن ابي هريرة
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومغفرة ما تقدم واضحة وسياتي لها تقييد لابد
منه واما ما تاخر فالمراد بمغفرته وعد الله تعالى للعبد
بانه اذا فرط منه ذنب كان مغفورا له فلا يشكل بان مغفرة
الشيء قبل وقوعه مستحيلة وابن ماجة والبيهقي عن كعب بن
ابن عوف شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وروياه عنه ايضا ان الله تعالى قد افترض عليكم
صومه وسننت لكم قيامه فمن صام وقامه ايمانا واحتسابا
وبيتا كان كفارة لما مضى واجمع واكثر مذي عن ان الله تعالى

ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن
صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وابو احمد والنسائي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة اتاكم شهر
رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
الجنة وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين
وفيه ليلة هي خير من الف شهر من حرم خيرها
فقد حرم والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا
دخل رمضان فتحت ابواب السما وغلقت ابواب جهنم
وسلسلت الشياطين والدارقطني عن عقبة بن
فرقد تفتح فيه يعني رمضان ابواب الجنة وتغلق
فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي منادي كل
ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر تفتح
فيه ابواب السما وتغلق فيه ابواب النار ويصفد فيه
كل شيطان مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير
هلم ويا طالب الشر امسك والنسائي عن ابي هريرة اذا
رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين والتعبير بابواب الرحمة والسما لا يقتضي ان فتح
ابواب الجنة في الاحاديث السابقة المراد به الكناية عن ذلك
لانه اذا امكن حمل اللفظ على حقيقته فلا مقتضي للعدول

لحمله على مجازه من ان ذلك كناية عن سعة الرحمة في رمضان
على ان هذه السعة علمت من هذا الحديث فنحمل تلك الاحاديث
على حقيقتها من فتح ابواب الجنة حقيقة وغلق ابواب النار
حقيقة لما في ذلك من زيادة الفايدة التي قد منبها
على مجرد الاخبار ولسعة الرحمة ومظاهرها في رمضان
اكثر فالحاصل انه تفتح فيه ابواب الرحمة في السما والجنة
عملا بجميع تلك الاحاديث ﻟ واحمد والنسائي عن انس
هذا شهر رمضان قد جاكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق
فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين ط الطبراني
والبيهقي عن ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا
شهر رمضان ويوم عاشورا واعلم ان الحصر هنا اضافي فان
صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشورا لانه يكفر سنتين
وعاشورا يكفر سنة وجات ايضا فضايل في صوم الخميس
والاثنين وست شوال وغيرها يقتضي تمييز هذه الايام
على غيرها وستاتي ما يدل ذلك وابن ابي الدنيا عن ضمرة
وراشد بن سعد مرسلا ابسطوا بالنفقة في شهر رمضان
فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله و احمد ومسلم
والاربعة من صام رمضان واتبعه بست من شوال
كان كصوم الدهر اي فرضا والا فالحسنة بعشر امثالها

فلا خصوصية

فلا خصوصية لرمضان الا ان كان المراد ان ذلك كصوم
الدهر فرضا وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة كما قاله اصحابنا واستدلوا له ﻭ احمد عن رجل من
الصحابة من صام رمضان وستا من شوال والاربعا
والخميس دخل الجنة وابو داود والترمذي عن مسلم القرشي
ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل
اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر اي الذي صمته
حكما وان كنت افطرت معظمه حسا ويوخذ منه غريبة
لم نرها في كتب اصحابنا وهي ان يوم الاربعا يسن صومه
بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الاثار ان الله لم
يهلك امة من امم الانبيا الا فيه فالصوم فيه يكون
شكرا على السلامة من ذلك ورهبة من خشية ان يصاب
الانسان بشي مما هنالك وابن ابي الدنيا في فضل رمضان
عن ابي هريرة شهر يكفر ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل
ومعناه ان صوم رمضان يكفر سنة وحينئذ يشكل
بان صوم يوم عرفة يكفر سنتين ويجاب بان هذا من بعض
فضايل صوم رمضان اذ له فضايل اخرى كثيرة بخلاف
صوم يوم عرفة فان ذلك هو ثوابه بحسب فلا اشكال
ثم المكفر برمضان وعرفة وغيرهما انما هو الصغاير المتعلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحقوق الله تعالى بخلاف الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وبخلاف حقوق الادميين اذ لا يكفرها الا مرضاهم لكن اذا اراد الله ان يرضي عن شخص خصمائي رضاهم عنه فان كان صايم ذلك الاذى عليه اعطي له بدل ذلك تكفيرا سيئات له في الجنة وان شاء هيأ في عرصة القيامة عوض شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الى الله الا زكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فايدة عليه اذ المخرج زكاة الفطر لا يعني توقف ترتب ثواب العظيم على اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها التي طيب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغرم الاباخراج زكاة الفطر زيادة النظر في توقف الثواب على اخراج زكاة الفطر وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة للصايم فلا يتم طهوره وتاهله لذلك الثواب العظيم الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا بعد ان فيه تطهيرا ايضا الا باخراج زكاة الفطر واخرج احمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن مندة في امالي بهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يذهبها

وخرج

وخرجها كذا بقيده الذي قدمته واخرج احمد عن جابر من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة والمراد ان ثوابهما لا ينقص بنقصهما لانه معلق بكل منهما سواء انقص ام تم كما بان مما ذكر واضح في رمضان واما ذو الحجة فان الثواب متعلق بعشرها والاثر للنقص فيه كالزيادة واجيب بان الزيادة والنقصان او فعتايا المخرج يلزم منها نقص عشر الحجة او زيادته فيتفوق الثمن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم كالاغلط فيه بالنسبة للعاشر وكذا الثامن على قول ضعيف اذ المعتمد بل المجمع عليه على ما مر اذ لا يعد بوقوفه غلطا وابن عمر كرضي الله عنهما شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري شعبان المطهر ورمضان المكفر واضافة رمضان اي الله تعالى لغاية تشريفه كما مر واضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم لتبيينه بانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله او اكثره كما سيأتي بخلاف شوال والشهور واخرج ابن ابي شيبة في امالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال قد جاءكم الشهر المبارك فقدموا فيه النية وسعوا فيه النفقة

فان الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن
امه فيه ليلة خير من الف شهر لا يحرم خيرها الا كل محروم
المراد تقديم العزم الصادق على صومه على الوجه
الاكمل ما امكنه ووجه تفزع قوله فان الشقي الخ على ما قبله
وهو وسعوا النفقة فيه الاشارة الى ما في حديث كفاية
ذلك في الولد في بطن امه من انه كما تكتب شقاوته او سعادته
كذلك يكتب رزقه بمقدار معلوم ضيقا وسعة ليزيد
ولا ينقص وحينئذ فينبغي للانسان ان يوسع النفقة
في رمضان ولا يمسك خشية الفقر فان ذلك لا ينقص من
رزقه شيأ لما تقرر ان الرزق ما كتب وحتم وفرغ منه ويصح
ان يكون مرتبا على الامر بتقديم النية ايضا ويوجه بان
الانسان ينبغي له تقديم النية بالمعنى الذي قدمته
فان ذلك ان لم ينفعه حاضره لانه ان كتب سعيدا فالنفع
محقق بوعد الله وفضله وان كتب شقيا والعياذ بالله
تعالى فذلك امر يطرء واخرج الديلمي عن ابن مسعود
رضي الله عنه جاكم شهر رمضان المبارك فوافوه بالنية
ووسعوا فيه النفقة وابن النجار عن ابن عمر رضي الله
عنهما اتاكم شهر بركات خير وبركة واخرج الطبراني
وابن البخاري عن عبادة بن الصامت اتاكم شهر رمضان شهر

بركة

بركة فيه خير ينزل الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويجيب
فيه الدعاء ينظر الله بكم الى تنافسكم فيه وما عند الله لاوليائه فاذا
الشقي من حرم فيه مرحمة الله عز وجل واخرج احمد
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول
قد جاكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه
تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل
فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها
فقد حرم قيل هذا الحديث اصل في تهنئة الناس بعضهم
بعضا بشهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من رمضان نظر
الله الى خلقه واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه ابدا
ولله في كل ليلة وهو العتقاء عتقاء من النار فاذا
كانت ليلة تسع وعشرين عتق الله فيها مثل جميع ما عتق
في كل الشهر فاذا كان ليلة القدر امر الله الملائكة وتجلى
الجبار نوره مع انه لا يصف الواصفون للملائكة وهم
في عهدهم من العهد يا معشر الملائكة بوفي اليوم ما جزء
الاجير اذا وفى عمله تقول الملائكة يوفى اجره فيقول
الله تبارك وتعالى اشهدوا اني قد غفرت لهم

وأخرج احمد ومحمد بن نصر والبيهقي عن ابي هريرة اعطيت
امتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعطهن امة قبلهم
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر
لهم الملايكة حتى يفطروا ويزين الله لهم كل يوم جنته
ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المونة
والاذى ويصيرون اليك وتصفد فيه مردة الشياطين
ولا يخلصون فيه الى ما يخلصون في غيره ويغفر لهم اخر ليلة
قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل
انما يوفى اجره اذا قضى عمله واخرج البيهقي عن جابر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما
واحدة فانه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله
اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح
المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم
في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته
فيقول استعدي وتزيني لعبادي اوشك وفي رواية
يوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي
واما الخامسة فاذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا
فقال رجل ايى ليلة القدر يا رسول الله قال لا المرء اني العمال

يعملون

يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم واخرج
ابن شاهين في الترغيب عن انس بسند فيه عباد بن كثير عن ابن
سنجنة عامتها مناكير وابن حبان في الضعفا بسند
فيه كذاب ومن ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا
الطريق واشار الى طريق عباد والديلمي بسند ثالث
فيه متروك انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول ليلة
يوم من رمضان نادى الله عز وجل رضوان
خازن الجنان يا رضوان فيقول لبيك وسعديك
فيقول زين الجنان للصابرين والصابرات من امة محمد والملئكة
حتى ينقضي شهرهم فاذا كان اليوم الثاني اوحى الله
الى مالك خازن النار يا مالك اغلق بواب النيران عن الصابرين
الصابرات من امة محمد ولا تفتح حتى ينقضي شهرهم ثم
اذا كان اليوم الثالث اوحى الله تعالى الى جبريل اهبط
الى الارض فغل مردة الشياطين وعتاة الجن حتى لا يفسدوا
على عباد ي صومهم وان لله ملكا اسمه تحت العرش ورجلاه
في تخوم الارض السابعة السفلى لجناحان احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب احدهما من ياقوتة حمراء والاخر من زبرجد
اخضر ينادي في كل ليلة من شهر رمضان هل من تايب
يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له هل من صاحب حاجة فيقضى

في حاجته يا طالب الخير ابشر ويا طالب الشر اقصر وابصر الا وان
لله عز وجل في كل ليلة عند السحور والافطار سبعة آلاف
عتيق من النار قد استوجبوا العذاب من رب العالمين فاذا
كان ليلة القدر هبط جبريل في كبكبة من الملائكة له جناحان
اخضران منظومان بالدر لا ينشرهما جبريل في كل سنة الا في ليلة
واحدة وذلك قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم واما الملائكة فهم تحت سدرة المنتهى واما الروح
فهو جبريل بسط جناحه فيسلم على القايم والنايم والمصلي
في البر والبحر السلام عليك يا مومن السلام عليك يا مومن
حتى اذا طلع الفجر طلع جبريل ومعه الملائكة فيتلقاه اهل
السموات فيقولون يا جبريل ما فعل الرحمن عز وجل باهل لا اله الا الله
فيقول جبريل خيرا ثم يسجد جبريل ومن معه من الملائكة فيقول
الجبار جل وعز يا ملايكتي ارفعوا روسكم اشهدكم اني قد غفرت لهم
للصايمين شهر رمضان الا من ابى ان يسلم عليه جبريل وجبريل
لا يسلم تلك الليلة على مدمن الخمر ولا على عشار ولا ساحر ولا
صاحب كوبة ولا عاق والديه فاذا كان يوم الفطر نزلت الملائكة
فوقفوا الى افواه الطرق يقولون يا امة محمد اغدوا الى رب كريم
فاذا صاروا في المصلى نادى الجبار يا ملايكتي ما جزا الاجير
اذا فرغ من عمله قالوا ربنا جزاه ان يوفي اجره قال فاني اشهدكم

عبادي

عبادي وبنو عبادي امرتهم بالصيام فصاموا واطاعوني
وصلوا فريضتي فينادي المنادي يا امة محمد ارجعوا الى منازلكم
قد غفرت لكم ثم واخرج الطبراني وابو نعيم والدارقطني
في الافراد والبيهقي وتمام عن ابن عمر بسند فيه الوليد بن الوليد
الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطني وغيره متروك
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لشهر رمضان من
الحول الى الحول فاذا كانت تلك الليلة اول ليلة من شهر رمضان
هبت ريح من تحت العرش فتصفقت ورق الجنة وتجي الحور العين
يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر
اعينهم بنا واخرج البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان وان
الحور العين لتزين من الحول الى الحول لصوام رمضان فاذا دخل
رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك
ويقلن الحور العين اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا
الشهر فمن لم يقذف فيه مسلما ببهتان ولم يشرب مسكرا كفر الله
عنه ذنوبه ومن قذف فيه مسلما او شرب فيه مسكرا احبط
الله عمله لسنة فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل
الله لكم احد عشر شهرا تاكلون فيها وتشربون وتتلذذون
وجعل لنفسه شهرا فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج ابن صصري في اماليه عن ابي امامة وواثلة
وعبد الله بن بسر ان الجنة تزين من الحول الى الحول لشهر رمضان
ومن صان نفسه ودينه في شهر رمضان زوجه الله من
الحور العين واعطاه قصرا من قصور الجنة ومن عمل سيئة
او رمى مومنا ببهتان او شرب مسكرا في شهر رمضان احبط
الله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله
لكم احد عشر شهرا تاكلون فيها وتروون وشهر رمضان
شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج الديلمي من
طريق مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن
بسر اتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر
شهرا تشبعون فيها وتروون وشهر رمضان شهر
الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج ابن خزيمة
وقال ان صح والبيهقي والاصبهاني في الترغيب عن سلمان
قال الحافظ العسقلاني مداره على ابن زيد بن جدعان
وهو ضعيف ويوسف بن زياد الراوي عنه ضعيف جدا
وتابعه اياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عند البيهقي واياس
ما عرفته انتهى انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس قد اظلكم
شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة هي خير من الف شهر جعل الله صيامه
فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة كان كمن

ادى

ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين
فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المومن من فطر صائما
كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبته من النار وكان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول
الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة
او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي
شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه
غفر الله له واعتقه من النار فاستكثروا فيه من
اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى
بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم
فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى
بلغ لكم عنهما فتسالون الله الجنة وتعوذون به من النار واخرج
ابن خزيمة واشار الى ضعفه وابو يعلى والطبراني والبيهقي
عن ابن مسعود الغفاري ولم يصب ابن الجوزي حيث
اورده في الموضوعات انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الجنة تتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فاذا كان
اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فتقلن يا رب اجعل لنا
من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا
زوجه من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله
حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون
حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطى سبعون
لونا من الطيب ليس منها لونا على لون اخرى لكل امراة منهن
سبعون الف وصيفة مع كل وصيفة صحفة من ذهب فيها
لون طعام يجد لاخر لقمة منها ما لا يجده لاول ولكل امراة
منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون
فراشا بطانها من استبرق فوق كل فراش سبعون
اريكة ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت احمر
موشحا بالدر والياقوت وراث من ذهب هذا كله يوم صامه من
رمضان سوى ما عمله من الحسنات واخرج الديلمي عن علي
رضي الله عنه اذا دخل شهر رمضان امر الله حملة العرش ان يكفوا
عن التسبيح ويستغفروا لامة محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
وابو يعلى وابن خزيمة وغيرهما عن انس رضي الله عنه ان الله تعالى

ليغفر

ليغفر في اول ليلة من شهر رمضان لكل اهل القبلة قيل
يا رسول الله والمنافق قال المنافق كافر وليس لكافر في شيء
والبيهقي عنه سبحان الله كما تستقبلون وما يستقبلكم شهر
رمضان يغفر الله في اول ليلة منه لكل اهل هذه القبلة
قيل يا رسول الله والمنافق قال المنافق كافر وليس لكافر في شيء
والبيهقي عن الحسن مرسلا ان الله عز وجل في كل ليلة
من رمضان ستماية الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة
اعتق بعدد كل من مضى وابن ماجه عن جابر واحمد
والطبراني والبيهقي عن ابي امامة ان الله عز وجل عند
كل فطر عتقا من النار كلهم قد استوجبوا النار وذلك
في كل ليلة والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق الله
في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف
عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة ويومها اعتق في
كل ساعة الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا
النار واخرج الطبراني وابن عدي عن ام مالك
وابن صصري في امالية عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امتي لن تزني ما افاموا صيام شهر رمضان قيل
يا رسول الله وما خص بالصوم في اضافة شهر رمضان قال
انتهاك المحارم فيه من زنى فيه او شرب خمرا لعنه الله

ومن في السموات الى مثله من الحول ومن مات قبل ان يدرك
رمضان فليست له عند الله حسنة يتقي بها من النار فاتقوا
في شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف
فيما سواه وكذلك السيئات وينبغي حمل مضاعفة السيئات
على عظيم ضعفها معنا بليتها دون الزيادة على كميتها
لقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها وكذا يقال بمثل
ذلك في السيئات في حرم مكة وقول مجاهد وغيره
بمضاعفتها فيه ان ارادوا فيه ما ذكرته كان قريبا او زيادة
كميتها الى مائة الف في مقابلة السيئة واخرج
النسائي عن معاذ رضي الله عنه من صام رمضان وصلى الصلوات
الخمس وحج البيت كان حقا على الله ان يغفر له واحمد وابو يعلى
وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد من صام رمضان
فعرف حدوده وتحفظ بما ينبغي ان يتحفظ منه كفر ما قبله
وابن عساكر عن ابي هريرة من صام يوما من رمضان وسلم من ثلاث ضمنت
له على الله الجنة على ما فيه سوى الثلاث لسانه وبطنه وفرجه
والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من صام يوما من
رمضان محتسبا كان له بصومه ما لو ان اهل الدنيا اجتمعوا
[illegible] الدنيا الى ان ينقضي لا وسعهم طعاما وشرابا
[illegible] شيئا من ذلك فان قلت كان

اهل

اهل الجنة كذلك فاوجه ذكر ذلك هنا قلت له فائدة
عظيمة دل عليها ظاهر السياق وهو ان المراد ان اهل الدنيا
لو نزلوا عليه يطلبون قراه لكان عنده من انواع النعيم ما يكفيهم
من غير ان يحتاج الى الاستعانة على ذلك بشيء من نعيم غيره
وهذا من سعة الفضل الذي يعطاه ما تقصر عنه العقول
والديلمي عن ابن عمر من صام يوما من رمضان بانصات وسكون
وتكبير وتهليل وتحميد يحل حلاله ويحرم حرامه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه والطبراني عن ابي هريرة من صام رمضان
وغدا بغسل الى المصلى والديلمي وابن عساكر عن ابي هريرة
عن النبي لو ان الله اذن للسموات والارض ان تتكلما لبشرتا
صائمي رمضان وفي رواية عن ابي هريرة عن انس لبشرتا صائمي
رمضان بالجنة والحسن بن سفيان في مسنده والمعافى
والرودي والطبراني وابو نعيم وضعفه اذا كان
يوم الفطر وقفت الملائكة في افواه الطرق فنادوا
يا معشر المسلمين اغدوا الى رب العالمين كريم رحيم يمن بالخير
ويثيب عليه بالجزيل لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام
النهار فصمتم واطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا
نادى مناد من اهل السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت
ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجوائز واخرج

تمام وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يقولن احدكم
صمت رمضان وقمت رمضان ولا صنعت في رمضان
كذا فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى العظام ولكن قولوا
شهر رمضان كما قال ربكم في كتابه وابو الشيخ والديلمي عن
عن ابي هريرة لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
ولكن قولوا شهر رمضان واخذ اكثر العلماء من هذا الحديث
كراهة قول رمضان بدون شهر ومذهبنا عدم كراهة ذلك
مطلقا وقيل يكره ان اوهم نحو دخل رمضان وجاء رمضان
بخلاف نحو صمت رمضان والخبر المذكور انه من اسماء الله تعالى
وجوابنا ان الخبر كما قاله البيهقي والبغوي وغيرهما فلا
يكون حجة في الكراهة ولا في ان ذلك من اسماء الله تعالى لان
اسماءه توقيفية على الاصح فلا يجوز ما اطلق عليه الا ما جاء في
القران او في السنة وصح سنده وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
كما علم من الاحاديث الكثيرة السابقة انه نطق بلفظ رمضان
من غير شهر في نحو اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وغيره مما مر فدل على عدم الكراهة مطلقا ومما ذكرته من
ان في المسئلة قولا ثالثا مفصلا يرجع ابن الرفعة
بحمل الكراهة على ما اذا لم تدل قرينة على ان المراد الشهر وعدمها
على ما اذا دلت قرينة على ذلك وقد بين النووي وغيره ضعف
هذا القول

القول الثالث بل فساده لمخالفته للاحاديث الصريحة
الصحيحة كما تقرر ومن فضايل الصايمين
ايضا ان الله تعالى مدحهم في كتابه العزيز في ايات
منها قوله تعالى السايحون فسر بالصايمين لانهم ساحوا
الى الله تعالى اي وصلوا اليه بسبب خروجهم عن مالوفاتهم
ومقاساتهم عناء الجوع والعطش ومنها قوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل الصابرون
هم الصايمون لان الصبر اسم من اسماء الصوم وحينيذ
يفرغ للصايم من خزاين الفضل والجود والكرم بلا تحصيل
الحساب ولا بقدر قدره الا رب الارباب ومنها
قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم الذي جوزوا عليه بما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هو
الصوم وقال يحيى بن معاذ اذا ابتلي المريد بكثرة
الاكل بكت عليه الملايكة رحمة له ومن ابتلي بالحرص على الاكل
فقد احرق بنار الشهوة وفي نفس ابن ادم الف عضو من
الشر كلها في كف الشيطان يتعلق بها فاذا جوع بطنه
وروض نفسه يبس كل عضو واحترق بنار الجوع وفر
الشيطان من ظله واذا اشبع بطنه ومكن نفسه من اللذايذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عله في الروح

شهواتها فتضطرب اعضاؤه ويمكن الشيطان من الاستيلاء
عليه وذلك لان الشبع نهر في النفس ترده الشياطين
والجوع نهر في الجنة ترده الملائكة وشتان ما بين النهرين
وايضا فان الشيطان ينهزم من جائع نائم فكيف اذا كان
قائما ويعانق الشيطان شبعانا قائما فكيف اذا كان
نائما وكذلك اذا صدق العبد لجا الى الله وتضرع اليه
في ان يدفع عنه ضرر نفسه وطلبها للاكثار من الطعام
والشراب دخل رجل على الطيالسي وهو ياكل خبزا
يابسا قد بله بالما مع ملح جريش فقال له كيف تشتهي
هذا فقال ادعه حتى تشتهيه اي حتى يقوى على الجوع
فانه اذا قوي صارت النفس تشتهي كل شي وان كان حقيرا
وهذا من ادابهم الحميدة في التقنع من الدنيا بالحقير اليسير
ليسلموا من الذل والهوان في كسبها لنيل لذاتها العاجلة
الفانية ومن ثم قيل من اسرف في مطعمه ومشربه تعجل
الصغار والذل اليه في دنياه قبل اخرته وقال
بعضهم الباب العظيم الذي ندخل منه الى طريق الله تعالى
ونيل قربه والفوز بشهوده ترك الغذا وقال
بشر بن الحارث ان الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى
ويورث العلم الدقيق وقال ذو النون ما اكلت

حتى شبعت

حتى شبعت ولا شربت حتى رويت الا عصيت الله او هممت
بمعصية الله وللجائعين والمتقللين من الدنيا ولذاتها
ومشتهياتها الاسوة الحسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان من ذلك بالمحل الارفع والمقام الاسنى الاخشع
الاجمع ومآثره صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهورة
وقد جمعت منها جملة في شرح الشمائل للترمذي وروى
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ونصف شهر ما يدخل
بيتنا نار لا لمصباح ولا لغيره قال فقلت سبحان الله فبأي
شي كنتم تعيشون قالت بالتمر والما كان لنا جيران من الانصار
جزاهم الله خيرا كانت لهم منايح فربما ارسلوا الينا شي
وجا عنها ايضا كنا نمكث ثلاثة اهلة متتابعة لا يوقد في
بيتنا نار قيل لها فبما كنتم تقتاتون قالت الاسودين
التمر والما وقد وقع له صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة انه
عصب الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع وكذلك اكابر
اصحابه قاسوا من حر الجوع وشدته ما هو مشهور وبينت
منه جملة في كتاب الصواعق ومن ثم قالت حفصة لابيها
عمر رضي الله عنهما ان الله قد وسع في الرزق فلو اكلت طعاما
اكثر من طعامك ولبست ثيابا الين من ثيابك فقال اني اخاصمك

الى نفسك الذي كنت من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
يقول مرارا فبكت فقال قد اخبرتك والله لا تشاركنه في عيشه
الشديد لعلي اشاركه في عيشه الرخاء في الجنة وجاء عن عائشة
رضي الله عنها ايضا ما شبع ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام من خبز بر حتى مضى لسبيله وقالت ادبموا قرع باب الملكوت
يفتح لكم قالوا وكيف نديم قالت بالجوع والعطش والظما
وقيل ظهر ابليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام وعليه معاليق
فقال ما هذه قال الشهوات التي اصيد بها ابن ادم فقال وهل
تجد لي فيها شهوة قال لا غير انك شبعت ليلة فثقلناك عن الصلاة
والذكر فقال لا جرم اني لا اشبع ابدا فقال ابليس لا جرم اني
لا انصح احدا ابدا وقال شقيق العبادة حرفة وحانوتها
الخلوة والاتها الجوع وقال لقمان لابنه اذا امتلأت المعدة نامت
الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال
بعضهم من قواعد الطريق انه يكره للمريد ان يواصل في الافطار
اكثر من اربعة ايام فان النفس عند ذلك تركن الى العادة وتشبع
بالشهوة وقيل الدنيا بطنك على قدر زهدك في بطنك زهدك
في الدنيا وفي الحديث ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه
حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال فتح الموصلي صحبت

ثلاثين

ثلاثين شيخا كل يوصيني عند مفارقتي اياه بترك عشرة
الاحداث وقلة الاكل وههنا فوايد تتعلق ببعض
الاحاديث السابقة على وجه ابسط مما مر وانما اخرتها
الى هنا ايثارا لابقاء تلك الاحاديث على نمطها الاطيب
وسياقها المستعذب وعدم الفصل بينها بما يكاد
يقطع نظير الشيء على نظيره ويمنع النفع بروحه وعينه
فمن ذلك حديث الصحيحين كل عمل ابن ادم له الحسنة
بعشر امثالها الى سبعماية ضعف قال الله تعالى الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من
اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي روا
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وفي رواية اخرى
للبخاري لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به وفي
اخرى لاحمد كل عمل كفارة الا الصوم والصوم لي وانا
اجزي به وهنا استثناءان الاستثناء الاول في الرواية
الاولى من المضاعفة والاستثناء الاخيرين من
التكفير وكل منهما يحتاج الى بسط فمما يتعلق بالاستثناء
الاول انه يفهم من استثناء الصوم من المضاعفة ان الاعمال
كلها تضاعف الى سبعماية بل واكثر كما مر في رواية الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصيام فانه لا يحصر بضعيفه في هذا العدد بل بضاعفه
الله تعالى اضعافا كثيرة بغير حصر عدد
ان الصيام من الصبر بل نصفه كما مر في حديث الترمذي
ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر الصبر
كما مر
اتا بوفي الصابرون اجرهم
بغير حساب على ان مقام التهذيب من الصبر على الطاعة وعن
المعصية وعلى ما قضى الله به من المؤلم الذي يلاقي النفس
كلها مجتمعة على الصوم فانه فيه صبر على الطاعة لله
تعالى وصبر على ما حرم الله تعالى على القيام من المفطر
وصبر على ما يولد من الم الجوع والعطش وضعف
النفس والبدن
على المضاعفة الكثيرة
في رمضان ايضا ما في صحيح مسلم ان المرفوع الكثير اليه
فيما مر في فضل رمضان من تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه وفي الترمذي عن انس
رضي الله تعالى عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة
افضل قال صدقة رمضان وبناسبه الخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في رمضان تعدل حجة او قال حجة معي وقال الكشميهني
ما قدمته من الاحاديث قوله صوم يوم من رمضان افضل من الف
يوم وتسبيحة فيه افضل من الف تسبيحة وركعة فيه افضل

من الف ركعة ومما يتعلق بالاستثناء الثاني اعني انه
يعود الى التكفير الاعمار كما قاله سفيان بن عيينة من انه
اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده فيوفي ما عليه من
المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله
عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال
وهذا من اجود الاحاديث واجلها خرج ذلك البيهقي
في شعب الايمان وغيره قال بعض الائمة وهذا من احسن
ما قيل في معنى ذلك وعلى هذا فيكون المعنى ان الصوم لله
عز وجل فلا سبيل لاحد الى اخراجه من الصيام بل اجره
مدخر لصاحبه عند الله عز وجل فان قلت بينا في ما قاله
ابن عيينة ما في مسلم انه يوفى بالرجل الذي قتله مظلوما
يوم القيامة فيوخذ من صلاته وصيامه كحديث في الترمذي
من المفلس قلت يمكن الجمع بين كلام ابن عيينة وبين من صام
صوما تحفظ فيه من جميع ما بينا في كمال الثواب مما مر
في الاحاديث السابقة انفا فهذا يكون مضافا الى الله
تعالى لا يوخذ منه شيء لانه لكماله استحق ذلك الاضافة
الظاهرة فيما قاله ابن عيينة ويحمل ما في مسلم على الصوم
الذي لم يسوف بشروط الكمال فانه لم يتصل به جميع آثاره
وفوائده المترتبة عليه في الاحاديث السابقة كان عرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وساقطا عن انتاهله في الترقي لتلك الاضافة المشرفة له
فان قلت انما يحتاج للجمع اذا تعارض حديثان صحيحان
وهنا ليس كذلك لان كلام ابن عيينة انما هو راي له معارض
لحديث مسلم فكيف يحسن ان يقابل بخبر مسلم ويجمع بينهما
قلت ذلك انما هو على فرض ان لم يكن له دليل
صحيحا ولم يبحث عنه تحسينا للظن بابن عيينة فانه
كان من الجلالة بمكانة تقتضي انه لا يقول ذلك
من قبل رايه وانما له فيه مستند وان لم نعلمه وبوبع
بها بعض العلماء على معنا لطيف هنا كما علمت انه لا يبعد
ان استنباطه لتلك الحكمة من الاضافة الظاهرة فيها
يجعل لمقالته نوعا من القبول حتى يحتاج الى الجمع
بينها وبين مخالفتها فعلم ان سائر الاعمال الا الصوم
يكفر بها ذنوب صاحبها حتى لا يبقى عليه ذنب ولما روي
انه يوزن يوم القيامة بين السيئات والحسنات ويقتص بعضها
من بعض فان بقي من الحسنات شيء دخل صاحبها الجنة
فيحتمل ان يقال ان الصوم لا يسقط ثوابه لمقاصة
ولا غيرها بل يدخر لصاحبه حتى يدخل الجنة فيوجر
اجره فيها انتهى هذا ما يتعلق بالاستثناء بقسميه
واما ما يتعلق بقوله فانه لي فقد مر الكلام

فيه مختصرا ونزيد هنا انه كثر كلام الفقهاء والصوفية
وغيرهم في معنى هذه الاضافة وذكروا فيها وجوها
كثيرة ومن احسنها ما قدمته وبيانه بشيئين اولهما
ان الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها
الاصلية التي جبلت على الميل اليها لله سبحانه وتعالى
ولا يوجد ذلك في عبادة اخرى الا ترى ان الاحرام بالحج
او العمرة وان حرم كثيرا من ذلك كالجماع ومقدماته ودواعيه
من الطيب فهو لم يحرم اعظم الشهوات من الاكل والشرب وانفراده
بتحريم ما لم يحرم الصوم لا يرد على ذلك لان تلك المحرمات
التي انفرد بها من نحو اخذ الشعر والظفر والدهن واللبس وغيرها
ليس فيها اعاظم مشتهيات النفس واغراضها التي تتاثر
بلبسها ولا تصبر عنها بخلاف ما انفرد به الصوم من حرمة
تناول المطعومات والمشروبات وغيرها فانه اعظم
تلك الاعاظم واشدها محبة للنفس فكان الصبر عنها
افضل واعلى من الصبر عما انفرد به الاحرام فان قلت
هل تمايزهما بذلك الانفراد من كل الجانبين ولاجتماعهما
في نحو الجماع من حكمة قلت نعم وهي ان القصد من الصوم
بطريق الذات تجرد الباطن بالامساك عن ما ينافي ذلك
التجرد وهذا هو سر الصمدية التي اشرت اليها فيما مر المقتضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاختصاص الصيام باضافته الله اليه دون غيره من
الاعمال والقصد من الاحرام تجرد الظاهر عن العلائق
والكنز فيها حتى يكون اشعث اغبر اذا تقرر ذلك فمن مشتهيات
النفس ما يؤثر في كل من التجردين وهو الجماع ومقدماته
تحرم على كل من الصائم والمحرم ومنها ما ينافي تجرد
الباطن فقط تحرم على الصائم وحده وهو الاكل والشرب ونحوهما
ومنها ما ينافي تجرد الظاهر فقط وهو الحلق والعلم واللبس
وغيرهما تحرم على المحرم فقط فتامله لك فانه لم ار من تعرض
له ولا سيما في ما قررناه بانفراد الصوم بان فيه ترك الحظوظ
المقتضي لاختصاصه باضافته الى الله تعالى ان الصلاة
متضمنة لترك جميع ذلك ايضا للفرق الواضح بينهما لان
الصلاة لا تطول مدتها فلا يجد المصلي لها فقد الطعام
والشراب والجماع فيها ويؤيد ذلك انه يكره له ان يصلي بحضرة
طعام يتوق اليه حتى يشبع ولهذا كفايته ان اتسع الوقت
وان طائفة من العلماء اجازوا الشرب في صلاة التطوع
ونقل عن ابن الزبير انه كان يفعله في صلاته وهو رواية
عن احمد رضي الله تعالى عنه واما الصائم فانه يقاسي
لفقد ذلك المًا عظيما وكمدًا جسيما سيما في الصيف
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على مقاساة اعظم ذلك واشرفه

مع كمال نية

مع كمال نية نفسه وغاية انشراحها به كان يصوم
في السفر في شدة الحر واصحابه مفطرون قال
ابو الدرداء كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في رمضان وان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما كان فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن رواحة وفي الموطا انه
صلى الله عليه وسلم كان بالعرج يصب الماء على راسه
وهو صائم من العطش والحر ومما يؤيده ان سبب
الاضافة ما قدمنا من قوله بعدها انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وذلك لانه اذا اشتد توقان نفسه
الى ما تشتهيه ثم تركه مع قدرته عليه لله عز وجل
في موضع لا يطلع عليه فيه الا الله تعالى كان ذلك دليلا
واضحا على صحة ايمانه وكمال ايقانه وانه قد عرف الله تعالى
باعظم صفاته من علمه بما تكنه الضمائر وتخفيه السرائر
فمن ثم شكر الله له ذلك وخص عمله من بين سائر الاعمال
باضافته اليه ثانيها ان الصيام سر بين العبد وربه
لا يطلع عليه غيره لانه مركب من نية باطنة وامساك مخصوص
والهيئة المركبة منهما يستحيل الاطلاع عليها عادة
وكذا قيل ان الحفظة لا تكتبه لكنه بعيد من قوله تعالى

يعلمون ما تفعلون وانه لا يقبل الربا وبه صرح احمد وغيره
ومر فيه حديث بشرية التقرب بترك تلك الشهوات
الى الله تعالى فوايد كثيرة منها كسر النفس فان الشبع
والري ومباشرة النسا يحمل النفس على الاشر والبطر
والغفلة ومنها تخلي القلب للفكر والذكر لما ان
تناول هذه المشتهيات ربما احال بين العبد وقلبه
فانساه الذكر والفكر واقسى قلبه واصمه واعماه حتى
اتخذ الهه هواه فاضله الله وابعده واركاه وخلو
الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل
قسوته فيرقه ويخلي للذكر والفكر والعبادة ومنها
ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منعه
كثيرين من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح
فانه اذا امتنع من ذلك في وقت مخصوص حتى وجد
الم الجوع والعطش وذاق مرهما وقاسى عناهما تامل
نعمة الله الشبع والري اللذين اقدره الله عليهما وحرم
غيره منهما وعرف مقدارها فشكر الله عليهما باطعام الجوعان
وسقي العطشان وكسا العريان ومنها ان الصوم
يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن ادم
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم كما سبق عن حديث

الصحيحين

الصحيحين فبالصوم تنكسر سورة القوة الشهوية الغضبية
وتسكن وساوس الشيطان ومن ثم جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الصيام وجا اي قاطعا عن شهوة النكاح
المستلزم لقطعه عن بقية الشهوات بالاولى واعلم
انه لا يتم التقرب الى الله تعالى بترك هذه الشهوات الا بالتقرب
اليه بترك ما حرم الله تعالى من الكذب والغيبة وساير الظلم
والتعدي على الغير في نفسه وماله وعرضه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي التعبير
فيه بنفي الحاجة عند فعل المعصية المفهم لثبوتها عند
انتفا المعصية غاية الرفق بالعباد واللطف لهم حيث
خوطبوا بما يالفونه في محاوراتهم والا فالله غني عن عباده
لا حاجة له باعمالهم مطلقا لانهم الفقرا اليه على انه
يمكن ان يوجه ذلك بتوجيه اخر ماخوذ مما جا في الحديث من
ان الله تعالى يقول لبعض عباده مرضت فلم تعدني وجعت
فلم تطعمني فيقول كيف تجوع وتمرض وانت رب الارباب
فيقول مرض عبدي فلم تعده وجاع عبدي فلم تطعمه
فاسنده تبارك وتعالى لما نال بعض عبيده اليه تشريفا
لهم فيصح ان يكون اضافته هنا حاجتهم اليه باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فهم من الحديث انه اذا ترك ذلك كان لله حاجة في صيامه
انما هو لتشريفه بهذه الاضافة نظير ما ذكر في مرضت
وجعت فتامل ذلك وفي حديث اخر على شرط مسلم كما قاله
ابو موسى المديني ليس الصيام من الطعام والشراب انما
الصيام من اللغو والرفث وقال بعض السلف اهون الصيام
ترك الشراب والطعام وقال جابر اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع اذى الجار
وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم
صومك ويوم فطرك سوا وقال صلى الله عليه وسلم رب
صايم حظه من صومه الجوع والعطش ورب قايم حظه
من قيامه السهر وسر ذلك هذا ان المتقرب الى الله تعالى
بترك المباح انما يتم بعد التقرب بترك المحرم والا كان كمن
يترك الفرايض ويتقرب بالنوافل وفي مسند احمد
ان امراتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا
ان يموتا من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
ثم ذكرتا له فدعاهما فامرهما ان يتقيا فقاءتا ملا قدح قيحا
ودما وصديدا ولحما غبيطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين
صامتا عن ما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما
جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا ياكلان لحوم الناس ولما كا

اجتنب

ولما كان طلب اجتناب الصايم للغيبة وساير حقوق
الاعراض والاموال وغيرها عقب تعالى قصة فرض
الصوم والاشارة الى فضله بالنهي عن اكل الاموال بالحرام
بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فالادلا
بها الى الحكام فيه شوب من الغيبة والنميمة والسعاية وكل
من هذه الثلاثة عظيم الاثم شديد الوزر واقبح من
ذلك واشد اكل الاموال بالباطل فعلم من ذلك
التنصيص بان بين الصوم الشرعي وتجنب الاعراض واكل
الاموال بالباطل غاية التلازم فلا تتم فايدة الصوم
وثوابه الا بتجنب جميع ذلك ومما سبق ايضا ان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه وفيه بسط اخر هو ان سبب
الاولى ما جبلت عليه النفوس من الميل الى ما يلايمها من نحو
مطعم ومشرب ومنكح فاذا امتنعت منه ثم ابيح لها فرحت
طبعا بالاخص سيما عند اشتداد الحاجة اليه وانما هي حسنة
بذلك لانه محبوب للشارع ايضا لانه كما حرم تناوله شهوة
نهارا اذن له فيها ليلا بل احب منه المبادرة الى تناولها
اول الليل كما خرج اذا احب عباده اليه اعجلهم فطرا وهو تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وملائكته يصلون على المتسحرين فاذا ترك الصايم شهواته
لله تعالى نهارا تقربا اليه وطاعة له ثم بادر اليها
اول الليل كذلك كان تركها لها بامر ربه وعوده اليها
بامر ربه وكان مطيعا لله في الحالين ومن ثم
نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام وبمبادرة
الصايم للفطر تقربا وخروجا عن معصية الوصال يرجى له
المغفرة بذلك بل الرضوان الاكبر وفي الحديث ان
الله ليرضى عن عبده يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة
فيحمده عليها ومن آثار ذلك الرضا والقبول والمغفرة
الحاصلة عند الفطر استجابة دعايه حينئذ كما في خبر ابن ماجة
السابق ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد ويؤيد ذلك
ايضا انه اذا نوى باكله وشربه او نومه تقوية بدنه على الصيام
او القيام كان تعاطيه لذلك بهذا القصد عبادة اي
عبادة اذ للوسايل حكم المقاصد وهذا هو المشار اليه
بالخبر السابق نوم الصايم عبادة واخرج
عبد الرزاق عن حفصة بنت سيرين قال ابو العالية الصايم
في عبادة ما لم يغتب احدا وان كان نايما على فراشه فكانت
حفصة تقول يا حبذا عبادة وانا نايمة على فراشي فمن
نوى ذلك مع الصوم كان ليله ونهاره في عبادة فاستجيب

دعاوه في صيامه وعند فطره اذ هو في نهاره صايم صابر
وفي ليله طاعم شاكر وفي حديث اخرجه الترمذي وغيره
الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر ومما تقرر اتضح معنى
فرحه عند فطره لما علم من ذلك ان فطره على الوجه
الذي تقرر من فضل الله ورحمته وقد ارشدنا في
بالفرح بذلك فقال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا نعم انما يفوز بذلك من افطر على حلال والا
لم يستجب له كما نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
في الحديث الصحيح في الرجل يطيل السفر يمد يديه الى
السما يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك هذا
ما يتعلق بفرحه عند فطره واما فرحه عند لقاء ربه
فيما يجده من عظيم فضله وثوابه احوج ما كان اليه
مدخرا له لا يتطرق اليه نقصان كما مر في حديث
ابن عيينة وفي خبر احمد ليس من عمل يوم الا يختم عليه
ومما سبق ايضا بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
وفيه بسط نذكره هنا الخلوف الفم رايحة ما يتصاعد
منه من الابخرة لخلو المعدة بالصيام وتلك كريهة وان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهيد في الدنيا لاهلها لكنها طيبة عند الله وملائكته
لولدها عن طاعته واتباع رضاته كما ان الشهيد
يجيء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
استدل من ذكر السواك للصائم بعد الزوال
قبله لما مر في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
حيث خص الخلوف بالمساء وهو ما بعد الزوال وذكر ذلك
الله في اصحابه وسبقهم الى بعضه عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة انه استدل بذلك ايضا على طيبة ريح
خلوف عند الله مالكون صيامه كان سرا بينه وبين ربه
في الدنيا فاحب ان يظهر باطنها رائحة في الاخرة ملائمة
للخلق ليشتهر فضل الصوم وعمن ذكر اتهم جزء الاحتفاء
صيامهم في الدنيا عند ابي الشيخ بسند ضعيف
يجيء الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
اطيب من ريح المسك قال مكحول يروح اهل الجنة برائحة
يقولون ربنا وجدنا ريحا منذ خلقت الجنة اطيب
من هذه الريح ريح افواه الصائمين وفي الحديث ما اسر
احد سريرة الا البسه الله رداءها علانية وقد ظهر تلك
الرائحة في القبر كما وقع لعبد الله بن غالب احد العباد
المجتهدين في الصلاة والصوم فانه فاح من تراب قبره

رائحة

رائحة المسك فروي في المنام فسئل عنها فقال تلك رائحة
التلاوة والظمأ وقد تظهر للارواح في الدنيا
الترمذي وعن انه صلى الله عليه وسلم قال ان زكريا عليه
السلام قال لبني اسرائيل امركم بالصيام فان مثل ذلك
كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يجد
ريحه وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ومما قرر به ان الطيبية تلك رائحة على المسك ما
حكي وقيل انه اشارة الى ان من عبد الله تعالى
واطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل ينبئ من عمله اثار
مكروهة للنفوس في الدنيا محبوبة لله وطيبة عنده
لانها نشأت عن طاعته فاخبر بذلك للعالمين في الدنيا
فيرغبوا بعمله ليلا يكن منهم ما وجد في الدنيا
ويؤيد الاول الا صح ما حكاه المفسرون في قوله تعالى
ووعدنا موسى ثلاثين ليلة وانمناها بعشر بسبب
زيادة العشر ان الله وعده ان يكلمه تمام ثلاثين
يوما من شهر القعدة فصامها ثم وجد في فيه خلوفا
فانكر ان يناجي ربه فيه فاستاك فلما اتى لوعد الله
قال له يا موسى اما علمت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك وفي اثر ان الملائكة قالت بعد ان صعد

يا رب كنا نشم منه رائحة المسك فامر بزيادة عشرة وكان
له ما ذكر فعلم ان ما انتسب اليه تعالى يكون على غاية من
الكمال وان احتقره الناس الا ترى ان دم الشهيد
ريحه يوم القيامة ريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل
الله ذريرة اهل الجنة كما جاء ذلك في حديث مرسل واعلم
ان الصائمين على قسمين منهم من ترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجل الله رجا عظيم فضله وثوابه فهولا تاجروا
مع الله وعاملوه وهو لا يضيع اجر العاملين سيما من احسن
عملا فلا يخيب من عامله بل يربح عليه اعظم الربح واجله
واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل انك لن
تدع شيا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه فالصائمين
يعطون في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونسا كما قال
تعالى كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخالية
قال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية في الصائمين قال يعقوب
ابن يوسف الحنفي ان الله تعالى يقول لاوليائه يوم القيامة
اوليائي طال ما نظرت اليكم في الدنيا وقد قلصت شفاهكم
من الاشربة وغارت اعينكم وخفقت بطونكم كونوا اليوم في
نعيمكم وكلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخالية وكان
الحسن يقول الحور لولي الله وهو متكي تحتها نهر العسل

تسقيه

تسقيه من نهر العسل منه نظر الله اليك في يوم صايف
بعيد ما بين الطرفين وانت في ظما هاجرة من جهد
العطش فباهى بك الملائكة وقال انظروا الى عبدي
زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه من اجلي رغبة
فيما عندي اشهدكم اني قد غفرت له فغفر لك يومئذ
وزوجنيك وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل ورايت رجلا من
امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع فجاء صوم
رمضان فسقاه واروآه خرجه الطبراني وغيره
واخرج ابن ابي الدنيا باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا
الصائمون ينفح من افواههم ريح المسك وتوضع لهم
مائدة تحت العرش ياكلون والناس في الحساب وعن
انس مرفوعا ان لله مائدة لم تر مثلها عين ولا سمع
اذن ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصائمون
وعن بعض السلف بلغنا انه توضع للصوام مائدة
ياكلون عليها والناس في الحساب فيقولون يا رب
نحن نحاسب وهم ياكلون فيقال انهم طالما صاموا
وافطرتم وقاموا ونمتم وروي بشر بن الحرث في النوم
وبين يديه مائدة وهو ياكل ويقال له كل يا من لم ياكل

واشرب يا من لم يشرب واجتاز بعض الصالحين
بمناد ينادي على السحور في رمضان يا ما خبانا للصايمين
نشنشد بهذه الكلمة واكثر من الصيام وراى بعضهم
كانه ادخل الجنة فسمع قايلا يقول له تذكر انك صمت
لله يوما قط قال فقلت نعم قال خذ تلك صواني النثار
من الجنة من ترك لله في الدنيا طعاما او شرابا او شهوة
من يسيره عوضه الله بدله طعاما وشرابا لا ينفذوا زوجا
لا يمتن ابدا وفي الحديث ان الحور تنادي في شهر
رمضان هل من خاطب الى الله تعالى فيزوجه وكان
بعض الصالحين يكثر التهجد والصيام فصلى
ليلة في المسجد ودعا فغلبته عيناه فراى جماعة لبسوا
بادمين بايديهم اطباق عليها ارغفة ببياض الثلج
فوق كل رغيف در كامثال الرمان فقالوا كل فقال اني
اريد الصوم فقالوا له يامرك صاحب هذا البيت ان تاكل
قال فاكلت وجعلت اخذ ذلك الدر لاحمله فقالوا دعه
نغرسه لك شجرا ينبت لك خيرا من هذا قال اين قالوا في دار
لا تخرب وثمر لا يتغير وملك لا ينقطع وثياب
لا تبلى فيها قرة اعين ازواج رضيات مرضيات راضيات
لا يغرن فعليك بالاكثار مما انت فيه فانما هي غلوق ثم
ترحل

ثم ترحل فتنزل الدار فالبث بعد هذه الرؤيا الا جمعتين
حتى توفي فراه بعض من حدثه برؤياه ليلة وفاته في النوم
وهو يقول الا تعجب من شجر غرس لي في يوم حدثتك وقد
وقد حمل فقال له ما حمل فقال له لا تسال لا يقدر احد
على صفته لم ير مثل الكريم اذا احل به مطيع ومن الصايمين
من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الراس وما
حوى والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلا ويريد
الاخرة فيترك زينة الدنيا فهذا الذي فطره
يوم لقا ربه وفرحه برؤيته فصوم الخواص صون
اللسان عن الكذب والغيبة وصوم خواص الخواص
من العارفين واهل الانس صون القلب عن الاغيار
والحجب اذ لا يسليهم عن رؤية مولاهم نعيم وان جل
وصفه ولا يرتهم دون مشاهدته نهر وان حلى ماؤه
وطاب عرفه همتهم ارفع من ذلك ومطلبهم اعز
مما هنالك وشتان بين صايم عن شهوات
يدركها واعظم منها في الجنة وصايم عما سوى الله
يستمتع بشهوده وكفاهم ذلك منه يا لها من منة
من كان يرجوا لقا الله فان اجل الله لات وهو السميع العليم
من كان يرجوا لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشرب يا من لم يشرب واجاز بعض الصالحين
بمناد ينادي على السحور في رمضان يا ماخبانا للصايمين
تنشيد بجنة الكلمة واكثر من الصيام وراي بعضهم
كانه ادخل الجنة فسمع قايلا يقول له تذكر انك صمت
لله يوما قط قال فقلت نعم قال فاخذتني صواني النثار
من الجنة من ترك لله في الدنيا طعاما او شرابا او شهوة
من يسير عوضه الله بدله طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا
لا يمتن ابدا وفي الحديث ان الحور تنادي في شهر
رمضان هل من خاطب الى الله تعالى فيزوجه وكان
بعض الصالحين يكثر التهجد والصيام فصلي
ليلة في المسجد ودعا فغلبته عيناه فراى جماعة لبسوا
بادميين بايديهم اطباق عليها ارغفة ببياض الثلج
فوق كل رغيف در كامثال الرمان فقالوا كل فقال اني
اريد الصوم فقالوا له يامرك صاحب هذا البيت ان تاكل
قال فاكلت وجعلت اخذ ذلك الدر لاحمله فقالوا دعه
نغرسه لك شجرا ينبت لك خيرا من هذا قال اين قالوا في دار
لا تخرب وثمر لا يتغير وملك لا ينقطع وثياب
لا تبلى فيها قرة اعين ازواج رضيات مرضيات راضيات
لا يغزن فعليك بالاكثار مما انت فيه فانما هي غفوة ثم
ثم رحل

ثم ترحل فتنزل الدار قال فلبث بعد هذه الرؤيا الا جمعتين
حتى توفي فراه بعض من حدثه برؤياه ليلة وفاته في النوم
وهو يقول الا تعجب من شجر غرس لي في يوم حدثتك وقد
وقد حمل فقال له ما حمل فقال له لا تسال لا يقدر احد
على صفته لم ير مثل الكريم اذا حل به مطيع ومن الصايمين
من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الراس وما
حوى والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلا ويريد
الاخرة فيترك زينة الدنيا فهذا الذي فطره
يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته فصوم الخواص صون
اللسان عن الكذب والغيبة وصوم خواص الخواص
من العارفين واهل الانس صون القلب عن الاغيار
والحجب اذ لا يسليهم عن رؤية مولاهم نعيم وان جل
وصفه ولا يرويهم دون مشاهدته نهر وان حلي ماؤه
وطاب عرفه همتهم ارفع من ذلك ومطلبهم اعز
مما هنالك وشتان بين صايم عن شهوات
يدركها واعظم منها في الجنة وصايم عما سوى الله
يستمتع بشهوده وكفاهم ذلك منه يا لها من منة
من كان يرجو لقا الله فان اجل الله لات وهو السميع العليم
من كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

ربه احدا روي بشر في النوم فسيل عن حاله فقال على قلة
رغبتي في الطعام فاباحني النظر اليه قبل لبعض
ان نطلبك في الاخرة قال في زمن انا ناظرين اليه فقيل
له كيف علمت ذلك قال بغضي طرفي عن كل محرم وبتجنبي
كل منكر ومأثم وقد سالت الله ان يجعل حسبي النظر اليه

الباب ——— الثاني في احكام الصوم وما
يتعلق بها وفيه فصول اثني عشر فصلا الفصل
الاول في وجوبه الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الايات وهو معلوم
من الدين بالضرورة فمن تركه جاحدا وجوبه كفر ومن تركه
كسلا وجب على الامام او نائبه حينئذ الحبس ويمنعه
الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم ولانه
اذا عرف انه يعامل بذلك نوى من الليل ومما يحتاج
اليه الكلام على بعض معاني هذه الاية ليتضح المراد
منها فنقول بدا الله تعالى بذكر المكتوب عليه وهو
عليكم مع ان الاصل تاخيره واخر المكتوب وهو الصيام
مع ان الاصل تقديمه لانه نائب الفاعل فهو عمدة وذلك
لان الاول هو الاهم اذ هو المتبوع والمقصود بالذات

من حيث

من حيث انه المقصود بذلك المكتوب والمخاطب فحسن
تقديمه اشعارا بتلك التبعية وكتب ياتي بمعنى فرض
وهو المراد هنا وبمعنى قضى ومنه كتب الله لاغلبن انا
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبمعنى جعل ومنه
ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي جعل لكم
كتب في قلوبهم الايمان اي جعله وبمعنى امر ومنه وكتب
عليهم فيها ان النفس بالنفس اي امرناهم واصل
صيام صوام قلبت واوه ياء لتناسب الكسرة قبلها وهو
كالصوم لغة الامساك مطلقا ومنه اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا عن الكلام وصامت الريح امسكت عن الهبوب
والفرس امسكت عن العدو وصام النهار اشتد حره وفي
التشبيه الذي في قوله كما كتب على الذين من قبلكم قولان احدهما
انه عائد الى اصل ايجاب الصوم فعليه تكون هذه العبادة
مكتوبة على سائر الانبياء واممهم قبلها من لدن ادم
الى اخر الدهر وحسن التشبيه حينئذ لان الشيء الشاق
اذا عم سهل تعاطيه على النفوس وكان طمانينتها اكثر
ثانيهما انه عائد الى وقت الصوم وقدره ثم اختلف
القائلون بذلك فقال مجاهد كتب الله رمضان على كل امة
وظاهره حتى من قبل نوح وبه يعلم ما في قول القرطبي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الكتاب يوم عاشوراء ولعن صام رمضان نوح صلى الله عليه وسلم لما
خرج من السفينة وقال سعيد بن جبير كان صوم رمضان
من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء
الاسلام وقال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود
كشهر رمضان وصاموا يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فرعون
وكذبوا في ذلك ايضا فان ذلك اليوم يوم عاشوراء كما اخبر
بذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى
المنصفين لكنهم بعد ان صاموا رمضان زمانا طويلا
صاد فوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم فاشفارهم
ومعايشهم فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم على ان يحولوا
صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه
في الربيع وحولوه الى وقت لا يتغير ثم قالوا اعني المحويل
زيدوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاروا اربعين
ثم ان ملكا لهم اشتكى فجعل لله عليه ان هو برأ من وجعه
ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرأ فزادوه ثم حدا بعد ذلك
ملك اخر فقال ما هذه الثلاثة فاتمها خمسين وهذا معنى
قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وورد
في حديث اخر عند البخاري في تاريخه والخطابي في ناسخه
والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن وهو انه كان عليهم

الصوم

والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن وهو انه كان
عليهم الصوم في شهر رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقال
لئن شفاني الله لاذيدن عشرا ثم كان عليهم ملك فمرض
بعده فاكل اللحم فرجع فقال لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية
ايام ثم كان ملك بعده فقال ما بقي من هذه الايام
ان نتمها واجعل صوما في الربيع ففعل فصارت
خمسين يوما واعتماد ما دل عليه هذا الحديث على ما
بالاعتماد مما يخالفه مما مر وما يأتي وقال مجاهد اصابهم
موتان فقالوا نبدوا صيامكم فزاد واعشرا قبل وعشرا
بعد وقال الشعبي انهم اخذوا بالاحتياط فصاموا يوما
قبل الثلاثين ويوما بعدها ثم لم يزل الامر يتوسع بهم
بالذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ولهذا كره يوم
الشك قال اعني الشعبي لو صمت سنة كلها لافطرت
اليوم الذي يوشك فيه فيفار من شعبان ويقال من
رمضان وقيل وجه التشبيه ان الطعام والشراب
والجماع بعد النوم كان حراما على سائر الامم لقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الا فادة هذا
نسخ ذلك الحكم الذي لا دليل له الا التشبيه ورده
الفاضلون بالاول بان تشبيه شيء بشيء لا يدل على شبههما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومنا بصومهم
ان يختص صومهم برمضان وان يقدر بثلاثين
وقوله تعالى لعلكم تتقون اي بسبب الصوم اذ هو
وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر النفس
وكسر الشهوات وقوله تعالى اياما معدودات
اختلفوا في المراد بها فقال معاذ وقتادة وعطا
ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما هي غير رمضان
ثم اختلفوا فقال قتادة صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وصوم عاشوراء ثم اختلفوا ايضا هل كان رمضان
فرضا او تطوعا واتفقوا على انه منسوخ بصوم رمضان
واحتجوا على ان المراد بتلك الايام غير رمضان بخبر
ان صوم رمضان نسخ كل صوم قبله على ان قبل رمضان
كان صوم عاشوراء واجبا وبانه تعالى ثم ذكر حكم المريض
والمسافر في هذه الاية ثم ذكر حكمهما ايضا في الاية
بعدها الدالة على صوم رمضان فلو كان هذا الصوم
هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا للحضا من غير فائدة
وهو ممتنع وبقوله تعالى هنا وعلى الذين يطيقونه
فدية فدل هذا على التخيير بين الفدية والاطعام
واما صوم رمضان فوجب على التعيين فوجب ان يكون

صوم هذه الايام غير صوم رمضان وفي هذا القول اضلا
وجها ظاهرا ظاهرا ومن ثم كان الذي عليه الائمة
المحققون سيما ابن عباس وابن حسن رضي الله عنهم ان المراد
بتلك الايام المعدودات رمضان لانه تعالى اجمل المكتوب
اولا فاحتمل يوما او اكثر ثم بينه بانها ايام معدودات
خفف اجمالها ثم كشف حقيقته بقوله شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن وهذا المعنى لا يتم فيه ظاهر الاية
بل هو المتعين وحينئذ فلا وجه
لحملها على ما قالوه الا قولان لعدم اتضاح على انه يلزم
عليه القول بالنسخ وقد عن المحققين انهم يقولون القول
حتى يعجزوا من دعوى النسخ فكيف نصير وهذه الاية عظيمة
جدا يلزم النسخ فان قلت والقول الثاني يلزمه
النسخ ايضا قلت فرق بين النسخين وهو ما يلزم
على الاول وبين نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني فتامل
مما يأتي فظهر ان الوجه هو القول الاول وانه في كل تقدير
وايضا فتمسك الاولين بخبر الذي ذكروه لو سلم صحته
لا يصلح متمسكا لما ادعوه اذ ليس فيه انه نسخ عنه صلى
الله عليه وسلم وعن الله كل صوم بني شرعنا وشرع غيرنا
حتى يشمل ما ذكروه وعلى التنزل فانما يشمل نسخ ما تحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوبه في شرعنا او شرع غيرنا واما ما ادعوه فهو محل النزاع
فكيف يدعي وجوبه ثم يستدل بدعوى نسخه على وجوبه
ولا متمسك لهم ايضا فيما ذكروه من حكم المريض والمسافر
لما هو معلوم من ان صوم رمضان كان في ابتدا الاسلام
غير واجب على التعيين بل المكلفون مخيرون بينه وبين
الفدية فلما رخص للمريض والمسافر الفطر جاز ان يصير
الواجب عليه الفدية وحدها وان لا يجب عليه فدية ولا قضا
للمشقة فبين تعالى ان افطاره في الحكم خلافا في التخيير في
المقيم وان الواجب على الاولين القضا في عدة من ايام اخر
ولما نسخ تعالى ذلك التخيير عن المقيم الصحيح والزم وحتم
عليه الصوم جاز ان يتوهم ان حكم الصوم لما انتقل عن التخيير
الى التضيق في حق المقيم الصحيح يجوز ان يتغير حكم المريض
والمسافر عن حكم المقيم الصحيح كما كان قبل النسخ فبين تعالى
في الاية الثانية ان حال المريض والمسافر كحالهما الاول لم
يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح فهي فاين ظاهرة للاعادة
واما تمسكهم بان صوم هذه الايام على التخيير وصوم
رمضان واجب على التعيين فسبق ما يرده من ان صوم
رمضان كان واجبا مخيرا ثم صار واجبا معينا وعلى
كلا القولين لا بد من تطرق النسخ الى الايام اما على الاول

فظاهر

فظاهر مما مر واما على الثاني فلان فرض هذه الايام ان
صوم رمضان واجب مخير والتي بعدها اعني فمن شهد
منكم الشهر فليصمه انه واجب عيني ولا يؤثر في النسخ
الاتصال في التلاوة لانه لا يستلزم الاتصال في النزول
بل قد يكون الناسخ متقدما تلاوة وان كان متاخرا نزولا
كما في اية الاعتداد للموت باربعة اشهر وعشرا المتقدمة
على الاعتداد بالحول المنسوخ بها ونظير ذلك في القران
كثير قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة
القبلة والصوم اي لان رمضان فرض في شعبان في
السنة الثانية من الهجرة فكان ناسخا لصوم عاشورا على
انه كان واجب والذي عليه اصحابنا انه لم يفرض قبله
صوم وقيل فرض ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل ايام
البيض فعلى الاصح عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان
لما تقرر انه كان واجبا على التخيير وصح عن عايشة رضي الله
عنها كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه معهم فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صام
عاشورا ومن شا افطره وسمي رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما ارادت ان تضع اسما الشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك
كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقيل لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها او يمحوها وفي القول الاول نظر
لما هو مقرر ظاهر في الاصول ان اللغات توقيفية علمها
الله تعالى بالوحي او بخلق العلم الضروري لادم صلى
الله عليه وسلم وليست اصطلاحية خلافا للمعتزلة وعليهم
فالوجه هو القول الثاني للحديث الصحيح فيه الذي سبق
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرمض الذنوب وما
تقرر انهم كانوا في ابتدا الاسلام مخيرين بين الصوم
والفدية ثم نسخ بتعين الصوم هو ما عليه اكثر العلما
وحكمته الرفق بالامة لانهم لما لم يالفوا الصوم
كان تعينه عليهم ابتدا فيه مشقة فخيروا بينه وبين
الفدية اولا ثم لما قوي تعينهم واطمانت نفوسهم
حتم عليهم الصوم وحده ونظير ذلك انه صلى الله عليه
وسلم اول ما بعث لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط
ثم استمر على ذلك مدة مديدة ثم فرض عليهم من الصلاة
ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ولم
تكثر الفرايض ولا تتابع الا بالمدينة لما ظهر الاسلام وتمكن
في القلوب وكان كلما ازداد ظهورا وتمكنا ازدادت الفرايض

وتتابعت

وتتابعت كل ذلك لما قررته من الرفق والتدريج في
المامورات حتى تلقوها بحقها وقال قتادة الاية خاصة
بشيخ كبير مطيق لكن بمشقة فرخص له الفطر بالفدا
ثم نسخ وقال الحسن مالي في مريض مستطيع رخص له
في ذلك ثم نسخ وثبت الرخصة لمن لا يطيق وقال جماعة
الاية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا
يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر يفطرون
بالفدية وقرا ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه
تحمله على من لا يستطيعه لكبر او مرض فيفطر ويفدي
وجرى على ذلك سعيد بن جبير فالاية محكمة واعلم
انه لا رخصة لمكلف بترك صوم عامد عالم في الفطر الثلاثة
فاما القضا والكفارة وهي الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما واما القضا فقط وهو المريض والمسافر
واما الكفارة فقط وهو العاجز كالهرم ومن لا يرجى
برو مرضه ومما من شرف رمضان انزال القران فيه لانه
هو نزل كما هو متواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم في مدة
عشرين او ثلاث وعشرين سنة منجما مبعضا فما معنى
تخصيص انزاله برمضان لانا نقول انه انزل في ليلة
القدر جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شهر رمضان الى بيت العزة في السما الدنيا ثم نزل به جبريل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة فذلك
قوله فلا اقسم بمواقع النجوم ويويد ذلك ما ثبت في حديث
ابن عباس ان القران نزل الى السما الدنيا جملة واحدة في
رمضان وقال الشعبي كان جبريل يعارضه في رمضان
ما نزل اليه فيحكم الله ما يشا ويثبت ما يشا وينسيه ما يشا
وفي خبر انزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان
ويروى في اول ليلة من رمضان وانزلت توراة موسى في
ست ليال مضين من رمضان وانزل انجيل عيسى في ثلاث
عشرة من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة من رمضان
وانزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابع والعشرين
لست بقين بعدها والذي في مسند الامام احمد عن واثلة بن
الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت صحف
ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست
مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة من
رمضان وانزل الفرقان لاربع وعشرين خلت من رمضان
وقيل المراد بانزاله في رمضان ابتدا نزوله في ليلة
القدر منه وعليه محمد بن اسحاق لان مبادي الدول
والملوك هي التي تورخ بها لكونها اشرف الاوقات ولانتساب

والاول

والاول اظهر لان هذا يلزم عليه حمل انزال القران على بعضه
وهو مجاز يحتاج الى دليل وجا عن عمر رضي الله عنه انه
استدل بهذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
على ان ليلة القدر لا تكون الا في رمضان وقال سفيان
ابن عيينة معنى انزل فيه القران انزل في فضله والحسين
بن الفضل كما تقول انزل في الصديق اية كذا اي
يريدون في فضله وقال ابن الانباري معناه انزل
القران في ايجاب صومه كما تقول انزل الله في الزكاة
اية كذا اي في ايجابها وكل من هذين يحتاج لدليل
ايضا اذ الاصل عدم الاضمار واستدل للاول بان
التنزيل يختص بانزاله تدريجا والانزال بانزاله دفعة
بدليل نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
وانزل التورية والانجيل وحينئذ فالتعبير هنا
بالانزال يقتضي انه انزل دفعة وهو لا يتصور الا ان
اريد به انزاله من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا دفعة
في ليلة القدر وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال الاخفش والمبرد ان الفا الاولى فيه
صلة لانها اما للعطف كما قالا او للجزا اذ لا واحد منهما
هنا وليس كما قالا بل هي للجزا لانه تعالى لما بين ان رمضان

بمعنا اذا كانت ممن كان
انزال فيها الا
من رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختص من بين سائر الشهور بهذه الفضيلة العظيمة
التي هي ازال القرآن فيه بين انه لا بد لهذا الاختصاص
من اثر والتقدير اذا علمتم اختصاص رمضان بهذه
الفضيلة العظيمة مخصوص بعبادة لا تقع في غيره
من صومه على كل من شهده واختلفوا في نصب الشهر
فقيل على الظرفية ومفعول شهد بمعنى حضر
محذوف والتقدير فمن حضر منكم البلد في شهر رمضان
فليصمه وقيل على المفعولية بحذف مضاف فقدر
دخول الشهر وقيل هلال الشهر وانما يصح ان اريد به
بشهد حضر اذ لا يقال شهدت اهلال كذا شاهدته
ولا نظر الى انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهد
ذلك وليس كذلك لانا نلتزم ذلك ونقول الاية دالة
على وجوب الصوم على عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر
والمريض لدليل فبقي الباقي على عمومه فاندفع قول
جمع محققين الشهر كضيق في فليصمه منصوب على الظرفية
لا على المفعولية به كشهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما
شاهدان للشهر على ان في نصب ضمير الظرف على المفعولية لا
نظرا اذ لا يتعدى له الفعل الا بان يتوسع فيه فينصب
نصب المفعول به والمدار في الشهر للعهد الذكري ولم يقل فمن

شهد

فمن شهد منهم بذكره واعلا ما يشرفه ومما يرده على ترجح
الظرفية او تعينها ان الظرفية يلزمها اضمار وتخصيص
لانك اذا جعلت التقدير فمن شهد منكم البلد في الشهر فليصم
لا بد فيه مع اضمار البلد من التخصيص ايضا اذ قد يكون
المكلف في البلد في رمضان ولا يلزمه الصوم لسفر او عذر
والمفعولية انما يلزمها تخصيص فقط وما لزمه تخصيص
فقط اولى مما لزمه الامران فان قلت يلزم المفعولية
ايضا محذور وهو ذلك لتركب الجملة من شرط هو من شهد
منكم الشهر وجزاء هو فليصمه فما لم يوجد الشرط بتمامه
لا يترتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من اوله الى
اخره فشهوده يتوقف على شهود جميع اجزائه وفي الوجه
الاول شهود جزئيه الاخير فعند شهود جزئيه الاخيرين يجب
صومه كله وهذا محال لاقتضائه ايقاع الفعل في
آخر اجزاء الزمان المتقضي وهو ممتنع قلت المراد
بالشهر هنا ما يعم شهوده كله وشهود جزء منه قابل للتصوير
فليصم ذلك الذي شهده وقرينة حمله على ذلك استحالة
حمله على ما مر مع ظهور المعنى وقياس ما لم يشمله النص
على ما شمله لوسم عدم شموله له للمعنى المستنبط منه المدار
عليه ذلك وقال الزجاج الشهر اسم الهلال اي من

شهد منكم الهلال فليصمه قيل وعليه فلا اشكال ولا
تجوز وفيه نظر لما علم مما قررته وسأقرره واخذ عبيدة
السلماني كعلي كرم الله وجهه على ما روي عنه بظاهر ذلك
فقالا من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم
ولم يجز له الفطر لانه شهد الشهر وخالفهما سائر الفقهاء من
الصحابة فمن بعدهم قالوا الآية هذا وان اقتضى ذلك الا
ان قوله بعده فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
خاص وهو مقدم على العام وحمل ابو حنيفة رضي الله
عنه الشهر على ما يشمل جزأ منه فقال اذا افاق المجنون اثناءه
لزمه قضاء جميع ما مضى منه في حال جنونه لان الآية دلت على
انه اذا ادرك بعضه لزمه صوم كله وبافاقة المجنون اثناءه
يكون مدركا لبعضه فيلزمه صومه كله فيكون صوم ما تقدم
في جنونه واجبا عليه فلزمه قضاؤه **وجوابه**
انا لا نسلم دلالة الآية على ذلك وانما الذي يدل عليه ما مر مما يلزمه
المحال ولما قاله علي وعبيدة وما عداهما فالآية دالة على خلافه
فاستنبط اكثر الفقهاء معنى اوجب لهم حملها على ما قررناه ان
المراد بها من ادرك الشهر كله لزمه صوم كله او بعضه
الممكن صومه لزمه صوم بعضه لا المرخص مما دل عليه دليل آخر
ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه ان الصبي اذا ادرك بعضه يكون

كالمجنون

كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما على ان دعويه انه يتبين
بادراك جزء مخاطبة المجنون حال جنونه بالوجوب حتى يلزمه
القضاء يلزم عليه تكليف المجنون وانعقاد السبب في حقه
بمثل ذلك بعيد فظهر ان الذي دلت عليه الآية ما ذكرناه
اولا **الفصل الثاني** في وجوب صوم رمضان
بالرؤية **اخرج** الشيخان والنسائي وابن ماجه
وابن حبان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
يقال غم الهلال واغمي وغمي اذا غطاه غيم من غيم او غيره
وقدرت الامر اقدره واقدره اذا نظرت فيه وتدبرته
والمعنى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما والقول
بان معناه ضيقوا له فصوموا يوم الغيم احتياطا ترده
الروايات الآتية فاكملوا العدة ثلاثين **واخرج**
احمد والشيخان وغيرهم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين واحمد ومسلم
عن ابن عباس ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا
العدة واحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له واحمد والبيهقي عن جابر واحمد ومسلم والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة عن ابي هريرة والنسائي عن ابن عباس وابو داود
عن عدي بن حاتم واحمد عن طلق بن علي اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا بشهر رمضان الا
ان يوافق ذلك صياما كان يصومه وصوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فانها ليست
تغم عليكم العدة والدارقطني من رافع بن خديج احصوا عدة
شعبان لرمضان والطبراني عن عدي بن حاتم اذا جاء رمضان
فصم ثلاثين الا ان تري الهلال قبل ذلك والطبراني عن طلق
ابن علي ان الله جعل هذه الاهلة مواقيت فاذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والحاكم
عن ابن عمر جعل الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي
والكبير وابن خزيمة عن ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان
وصوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غياية
فاكملوا ثلاثين يوما والغياية بالمعجمة والمهملة سحابة رقيقة فالمعنى
فحجبته اخرى ما اظل الانسان فوق راسه مثل السحاب والكبرى
والكامل وابو داود لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين

الا ان يكون

يكون شئ يصوم احدكم لا يصوموا حتى يروه ثم صوموا حتى تروه
فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر
تسعة وعشرون وفي رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام فقولهم ان الضمير
في غم لشعبان لا لرمضان وبه يندفع تاويل الحنابلة غم في
الاحاديث فان المراد بر رمضان لا شعبان حتى تم لهم ما زعموه
من وجوب صوم يوم الغيم واحمد ومسلم والاربعة
عن ابي هريرة لا تقدموا شهر رمضان بصوم قبله بيوم
ولا بيومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه
والترمذي عنه لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وابو داود والنسائي
وابن حبان عن حذيفة لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة قبله والبيهقي عن ابي هريرة والبخاري والترمذي
عن انس والشيخان عن ام سلمة ومسلم عن جابر وعائشة
ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والنسائي عن ابن عباس
اتاني جبريل فقال الشهر تسع وعشرون يوما والبخاري
والنسائي عن ابن عمر واحمد والنسائي عن ابن عامر وابن ماجة
عن ام سلمة واحمد عن سعد ابن ابي وقاص والنسائي عن
ابن عباس الشهر تسع وعشرون ومسلم وغيره عن ابن
عمر الشهر هكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة صوموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرويته وافطروا لرويته فان غمى عليكم فاقدروا ثلاثين والنسائي
عن ابي هريرة الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين
يوما فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاكملوا العدة والطبراني عن ابن عباس الشهر ثلاثون والشهر
تسعة وعشرون والبيهقي عن ابن عمر الشهر ثلاثون والشهر
تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والشيخان
والنسائي عن ابي هريرة وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس
والطبراني عن ابن عمر صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم
عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين واخرجه الحاكم عن ابن عمر
بهذا اللفظ الا انه قال ثلاثين يوما والنسائي عن بريدة
مرسلا فان غم عليكم فاتموا شعبان ثلاثين الا ان تروا
الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال
قبل ذلك والنسائي والموطا انه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والنسائي عن ابن عباس قال جاءت
من بتقدم الشهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين وله في رواية اخرى صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا واحمد والنسائي والبيهقي
عن ابن عباس صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال
بينكم وبينه سحاب فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا
بالشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان ولا

احمد

واحمد والنسائي عن رجل من الصحابة وفي هذه الاحاديث
كلها سيما الروايات المتعرضة لاتمام شعبان ثلاثين يوما
اذا حال بيننا وبين الهلال سحاب او غيم اظهر دليل واتم
حجة واقوى برهان لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
واكثر اهل العلم انه اذا حصل ليلة ثلاثين من شعبان غيم لا
يجب صوم يوم الغيم بل لا يجوز عندنا لغير سبب من
نحو نذر او قضا او اتباع وكفارة لان صوم ما بعد نصف
شعبان اذا لم يصله بما قبله لغير ولا بعد ما ذكر حرام
للحديث الآتي فيه وقال احمد في طايفة انه رؤاله
اي تحت السحاب يجوزون صوم يوم ليلة الغيم من
رمضان الا احمد فانه يوجبه وقال ابن سريج واصحابه
منهم معترف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه
قدروه بحسب المنازل وجوابنا كما علم مما مر ان قدروا
له من التقدير اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
والدليل المعين لذلك رواية فاقدروا له ثلاثين
وغيرها مما مر

الفصل الثالث

في بيان ان يوم عيد الفطر ليس هو اول شوال مطلقا
بل هو اليوم الذي يعيد الناس فيه ولو لما في شوال
وكذلك يوم الاضحى ليس هو يوم عشر الحجة مطلقا
بل هو اليوم الذي يعيد ون فيه ولو لحادي عشر
وكذلك يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقا بل اليوم
الذي تقف الناس فيه ان كان هو العاشر دون الثامن
اخرج البيهقي عن ابي هريرة صومكم يوم تصومون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانحاكم يوم تنحرون والترمذي عنه الصوم يوم تصومون
والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابوداود
والبيهقي عنه فطركم يوم تفطرون وانحاكم يوم تضحون
والترمذي عنه الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
والاضحى يوم تضحون وابوداود والبيهقي وكل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف
وانا هي عن عظام رسلا فطركم يوم تفطرون وتضحاكم
يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون والترمذي عن عايشة
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والجماع
جمع في وهو الطريق وجمع علم لمزدلفة ويستفاد من
هذه الاحاديث ما قاله اصحابنا من انهم لو شهدوا
بعد غروب شمس ثلاثين رمضان انهم رأوا الهلال الليلة
الماضية لم يصح القاضي لشهادتهم اذ لا فايدة لها الا ان
العيد لا يصلى من الغد قضا وليس كذلك بل تصلى
من الغد اذا لما تقرر ان يوم العيد ليس هو اول شوال
مطلقا بل قد يكون ثانيه كما في هذه الصورة لانه اليوم
الذي يعيد الناس فيه وهم في هذه الصورة لا يتصور
تعيدهم في الاول وانما يتصور في الثاني فكان هو العيد
بنص تلك الاحاديث وكذا بنص خبر ابي داود واختلف
الناس اخروهم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال ورأياه امس عشية
فامر صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى
مصلاهم وخبر ابي داود والنسائي ان ركبا جاءوا النبي صلى

الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان
يفطروا واذا اصبحوا يغدون الى مصلاهم وبخبر صلاة العيد
وكذا يقال فيما لو غلطوا في هلال الحجة بان غم عليهم فوافقوا
يوم العاشر فيجعلونهم مالم يقفوا على خلاف العادة وبصير عيد
الناس حينيذ يوم الحادي عشر وصدق هنا ان يوم عرفة
ليس هو يوم التاسع بل قد يكون يوم العاشر وان يوم
الاضحى ليس هو يوم العاشر بل قد يكون يوم الحادي عشر
وانما لم يجز كل من الثلاثة لو غلطوا بتقديمه لان تقديم
العبادة على وقتها يمنع صحتها لاتعارض جمع المتقدم
بشرطه خلافا لمن اخر هنا عن وقتها فانه لا يمنع صحتها مطلقا
فكان وقت الى الاعتداد به من المتقدم وتوهم ابو داود على
هذه الاحاديث باب اذا اخطأ القوم الهلال وقال الترمذي
انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس
وتوهم ابن الانباري الصوم والفطر بالاجتهاد قال
الخطابي ومعنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال
الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم
ماض ولا شيء عليهم من وزر او عتب ولذلك في الحج اذا
اخطأوا عرفة فليس عليهم اعادة ولذلك اضاحيهم جائزة
وانما هذا رفق من الله لطف بعباده فرع تمهد
اثنان في اثناء رمضان برؤيته في ليله قبل الليلة التي رؤي

فيها قياس امر فيها لو شهدا بعد الغروب اخر رمضان رويته
في الليلة الماضية عدم القبول هنا اذ لا فايدة لقبولها الا
تفويت صلاة العيد وهذا نظره نعم يقبل بالنسبة الى الاجال
والتعليقات مالم يوخر الشهادة بلا عذر لانه فسق

فى بيان ان شهر رمضان يكون ناقصا تارة وتاما اخرى

قد صح في الروايات السابقة ان الناس يصومون لرويته ويفطرون
لرويته ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين واذا
وان ذلك جار في رمضان وغيره بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر السابق بعد ان اخبر ان الشهر تسع وعشرون صوموا
لرويته وافطروا لرويته ومر عن رواية النسائي ثم صوموا
رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اي الثلاثين نعم
اخرج ابن النجار عن ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان في كل واحد
منهما عيد رمضان وذو الحجة ومعنى كون العيد في رمضان
انه متصل به اذ بخروج رمضان يعقبه ليلة العيد ويصح
ان يكون فيه عيد وهو ما يحصل للصايمين فيه من مزيد
الثواب والقبول كما ان يوم الجمعة سمي عيدا لذلك وهذا
محتمل وان لم اره ومر في اوايل فضايل رمضان خبر احد شهران
لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة وان معناه ان
ثوابهما المرتب عليهما لحاصل نقصا ام تماما واشرت ثم الى الاشكال
فيه وجوابه فالاشكال هو ان الفضل الذي جاء للحجة
انما هو لعشره الاول وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا بنقصه
ويصح ان يجاب عنه ايضا بما تضمنه خبر الطبراني عن ابي

بكرة

بكرة كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فمنه
يوخذ ان الثواب المرتب على الحجة من حيث كونه من الحرم
لا ينقص كما فيهما سواء اتم ام نقص ويوخذ من هذا الحديث
انه لا خصوصية لرمضان والحجة بذلك بل رمضان والاشهر
الحرم الاربعة كلها كذلك لا تنقص بمعنى انه لا ينقص ثوابها
المرتب عليها من حيث كونها حرما كرمضان من حيث كونه
رمضان لكن قوله ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ربما يابى
هذا الجواب الا ان يقال ذلك مبالغة في نفي النقص عنها
بالمعنى المذكور للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة الى
مشاهدة الخارج المفيد للعلم القطعي بان الحرم تنقص
وتكمل اكثرها اذا تقرر ذلك فقد اجمعوا على ان رمضان
يكون ناقصا قال بعض ايمتنا وحديث شهرا عيد
لا ينقصان رواه الشيخان وليس المراد انهما لا ينقصان حسا
لوقوع النقص فيهما وصح عن ابن مسعود وابي هريرة
وعايشة رضي الله عنهم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم
قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع
رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون ثلاثون ثم قيل
المراد لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة وقيل من سنة
معينة ارادها وقيل اراد ان عمل عشر الحجة لا ينقص ثوابه
من عمل رمضان وقيل لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وان
نقص عددها وصوب النووي في مجموعه هذا الاخير
وقال الكل فضيلة ثبتت لرمضان فهي له سواء انقص ام تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والقول بان ثواب عشر الحجة لا ينقص عن ثواب رمضان
ضعيف بل باطل فائدة قال ابن عبد البر وتبعه النووي
وغيره يجوز ان يتوالى اربعة اشهر نواقص لا خمسة انتهى وكان
معتمدهم في ذلك الاستقرا

الفصل الخامس

في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال
الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وفي رواية عن عكرمة
انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا موا
فجا اعرابي من الحرة فشهد انه راى الهلال فاتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس
ان يقوموا وان يصوموا رواه ابو داود وقال رواه جماعة
عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام الا حماد بن سلمة
قال ابو داود وهذه كلمة لم يقلها الا حماد وان يقوموا الان
توما يقولون القيام قبل الصيام وفي رواية للترمذي قال
ابن عباس رضي الله عنهما جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
ان يصوموا غدا قال الترمذي روي عن عكرمة مرسلا
واخرجه النساي بلفظ الترمذي الا انه قال وان محمدا عبده
ورسوله وله في رواية اخرى فنادى النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان صوموا واخرج ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه وصحح ابن حبان والحاكم هذين الحديثين
وابن خزيمة الثاني وابن حزم الاول وفيهما كلام لكنه لا يوثر
في الاحتجاج بهما ومن ثم قال النووي في مجموعه اصح الطرق
واشهرها وبه قطع جمهور اصحابنا ان في ذلك قولين اصحهما
باتفاق اصحابنا تثبت بعدل واحد وهو نص الشافعي
رضي الله عنه في القديم ومعظم كتبه الجديدة للاحاديث
الصحيحة فيه انتهى ولا يعارض ذلك خلافا للمتاخرين وان
اطالوا في الانتصار له قول الربيع في الام قال الشافعي بعد
لا يجوز على رمضان الا شاهدان وقوله فيها ايضا رجع الشافعي
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لما بينته في شرح الارشاد
ولقد انصف الصيمري من اصحابنا حيث قال في شرح الكفاية
ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر قبل العدل وان لم يثبت ذلك
لم يقبل اقل من عدلين انتهى وقد علمت انه صح كل منهما
وممن صرح بصحتهما من المتاخرين النووي كما مر عنه
والزركشي وغيرهما ومن ثم توارد الاصحاب مع كثرتهم
وكون الام بين اعينهم نحوا من اربعماية سنة واتهم البرا من
ان يتبادروا البعضهم اولاما بهم شيا وان دق على ثبوته
بالواحد لصحة الحديث فيه وعلمهم ان الشافعي رضي الله
عنه انما رجع للاثنين بعد ان قال بثبوته بالواحد لان
الحديث لم يصح عنده فلما صح لم يبق عذر في الرجوع ويدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك قول الشافعي في المختصر ولو شهد على رؤية عدل
واحد برؤية هلال رمضان فقال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وصلى وامر الناس
بالصيام ثم اجاب الشافعي عنه بان عليا انما امر الناس بذلك
على معنى المشورة لا الالزام فلم يرجع عن قبول الواحد بل
اخر امره الا لهذا الاحتمالين مع ان قول الصحابي عنده ليس
بحجة فلو علم في قوله سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرجع عن قوله لانه اسبق الناس الى اتباع السنة
ومن ثم قال اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو مذهبي وامر بالقول الحائط وقد صح
فبان ان مذهبه يقتضي وجوبه ما كان عليه اولا فلعلم
الاصحاب بذلك لم ينظروا الرجوعه واستمروا على ترجيح
ما كان عليه اولا ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم
به حاكم فان حكم به حاكم بره وجب الصوم على الكافة ولم
ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح
في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ
فيوخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة
من رمضان مثلا لان الحكم انما دخل له في مثل ذلك لانه
الزام لمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظا
انه انما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس بحكم نعم
اذا ترتب عليه حق ادمي ودعت الحاجة الى الحكم حكم بثبوته
مستندا الى ذلك الثبوت انتهى ومما يبوء رده ايضا
ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين يرد بهم غالبا

فقد

فقد ذكر العلاي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين
الاعلى بدع من التعسف وملخص فيه كذلك اذ حكم الحاكم
فيه الزام لمعين هنا ايضا باعتبار توجه حكمه الى اهل علمه
وحضرته خصوصا ولبقية الناس عموما وكفى بذلك سوغا
هنا ويوبد ذلك ان هذا ليس على قضية الاحكام من كل
وجه ومن ثم لم يحتج الى دعوى كسابر ما يقبل فيه شهادة
الحسبة والكتفي به بالمستور ولو كان حكما حقيقة لتوقف
على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة وهي التي ترجع فيها
الى قول المزكين فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من تعقب
الزركشي في ذلك بل نقلوه عنه واقروه والعبرة بريبة
يجدها الانسان في نفسه من الشاهد بعد حكم الحاكم
بشهادته نعم من علم بنفسه ولم يعتقد صدقه لا يلزمه
الصوم بقوله وان حكم به الحاكم لان حكمه انما يفيد عندنا
ظاهرا لا باطنا ويوخذ من سوء الرصلى الله عليه وسلم للاعرابي
عن الاسلام انه يكتفي بمستور العدالة دون مستور الاسلام
ومثله الحرية والمراد بمستور العدالة الحر الذكر البالغ الذي
ظاهره الخير ولم يعلم له مفسق نعم لو راه الفاسق والعبد
او المراة لزمهم الصوم وثبت في حقهم والعبرة بهوى من
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخبران غدا من رمضان
او بغير ذلك مما يخالف الاحكام الظاهرة الحلل في الرواية
فانها حق وانما هو محل الفاسم وعدم ضبطه وان قال
تحققت سماع كلامه وفهمه لان من شان الفاسم عدم الضبط
وكثرة التغليط هو قول بعض اصحابنا يعمل بها ضعيف

الإرشاد نعم قال الاستاذ ابو اسحاق لا باس بالعمل بالرؤية ما لم
تخالف شرعا ظاهرا وتبعه السبكي فقال يحسن العمل بها ولا
سبيل الى الايجاب لتوقفه على الدليل وليس هذا بدليل
شرعي ولا عبرة ايضا بحساب المنجم وعارف منازل القمر لكن
له اعتماده بالنسبة لنفسه فيجوز له الصوم اعتمادا على ذلك
كالصلاة ويجزيه عن رمضان على المعتمد ولو رآه ثقة
ولم يشهد عند الحاكم او لم يكن بالبلد حاكم او كان بها حاكم
ولم يقبله لزم من اخبره واعتقد صدقه ان يأخذ بقوله
ويصوم فان ظن صدقه ولم يعتقده جاز له الصوم ولم
يلزمه ثم الذي يثبت بشهادة العدل هو الصوم وتوابعه
من صلاة التراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين برمضان
بخلاف ما عدا ذلك كحلول الدين ووقوع طلاق وعتق
علقا بثبوته قبل الحكم به نعم ما يتعلق من ذلك بالشاهد
يؤاخذ به مطلقا ويؤخذ من قول كل من الاعرابي وابن
عمر اني رايت الهلال انه يكفي قول الشاهد اشهد اني
رايت الهلال وان كانت شهادة على فعل نفسه خلافا
لابن ابي الدم كما ان المرضعة تقول اشهد اني ارضعته
لان الشهادة انما لم تقبل على فعل النفس لان فيه تهمة
ومن ثم لو طلبت المرضعة اجرة لم يكف قولها ذلك نعم
لو قال الشاهد اشهد ان غدا من رمضان لم يكف لاحتمال
انه مقلد لمن يرى وجوب الصوم صبيحة ليلة الغيم
او انه معتمد لحساب وتنجيم او لغير ذلك ومن ثم لو لم
يحتمل ذلك ان تصور اتجه قبوله قال الزركشي وينبغي

ان

ان يثبت بالتحكيم لا سيما في موضع لا حاكم فيه حتى لو جاء الى
رجل وحكماه بشرطه لزمهم ولزم الناس صومه ولم ينقضوا
لذلك ويجري هذا في الواحد انتهى وفي الزام الناس الصوم
اذا كان التحكيم من اثنين فقط نظر بل الوجه انه لا يسري
حكم المحكم الا على من حكمه ورضي بحكمه ولذلك مزيد
في شرح العباب ويثبت رمضان ايضا بمن تواترت
عنده رؤية رمضان ولو من كفار وفساق قياسا على
شهادة الواحد والاثنين بل اولى لان التواتر يفيد العلم
الضروري والشهادة لا تفيد الا الظن قيل ويثبت
ايضا بعلم القاضي والوجه خلافه بل لا بد من شهادته عند
قاض اخر بلفظ الشهادة ويقبل اخبار الواحد بالغروب
والفجر على المعتمد كما ياتي وبحث الاذرعي ان رؤية
القناديل موقودة على المنابر ليلة ثلاثي شعبان كالرؤية
بخلاف رؤيتها فجر يوم العيد لان الاولى علامة مطردة
فكانت كخبر الواحد بخلاف الثانية فانها غير مطردة
على ان الشرط في شوال اثنان فلا تقوم العلامة وان
اطردت مقامهما انتهى وما قاله انما هو بالنسبة للعموم
اما بالنسبة للخصوص فمن راى القناديل فجر يوم العيد
او نحوها من العلامات المطردة بحيث يحصل اعتقاد
جازم بان غدا العيد جاز له الاعتماد على ذلك بل يلزمه
وكذلك لو اخبره عدل بان غدا العيد ووقع في قلبه
صدقه بحيث حصل عنده اعتقاد جازم كما بينت ذلك
محققا مبسوطا في شرح الارشاد قال القاضي شريح في روضته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والهروي في الاشراف وصفة الشهادة على الهلال ان يقول
رايته في ناحية المغرب ويذكر موضعه او كبره او ندوبه او
تقويره وانه بحذا الشمس او بجانب منه وان ظهره الى
الجنوب او الشمال وان السماء صحية وفائدة التنصيص
على هذه الامور الاحتياط حتى اذا روى في الليلة الثانية
بخلاف ما قاله بان كذب فان الهلال فيها لا يتحول عن
صفاته التي طلع عليها بالامس انتهى وظاهر كلام بعض
المتاخرين اعتماده وعندي فيه نظر والذي يتجه
ان ذكر ذلك لا يجب وان الشاهد لو تورع به وذكره
ثم بان في الليلة الثانية بخلاف ما وصفه لم يعلم بكذبه
الا ان علم كذبه بحيث يستحيل عادة كونه في ذلك
المحل الذي عينه او بالصفة التي عينها وان لم ينقل
بما بانى عن السبكي لانه ضاعين صفة يشاهد في الليلة
الثانية ضدها او قريب منها فامكن الحكم على
شهادته بالصدق او الكذب بخلاف ما في مسئلة السبكي
فانه يقول رايت والمنجمون يقولون لا يمكن الرؤية
والمثبت مقدم على النافي ع رايت ما يويد ما ذكرته
وهو انه لو شهد واحد برويته بصفة ككونه في الجنوب
وشهد اخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن تعارضا
لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينقل وكما لو قامت
بينة بكر ميت واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان
بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
بل يصلى عليه ويدفن في مقابر الحق الله تعالى تبيه

قال السبكي محل قبول شهادة العدل بل العدلين
اذا دل الحساب على امكان الرؤية فان دل على عدم
امكانها وهو يعرف ذلك بمقدمات قطعية لم تقبل شهادة
لاستحالتها انتهى ملخصا وبقوله وهو الخ يعلم الرد
على من طعن في كلامه بان المقدمات الحسابية
غايتها الظن فلا يفيد الاستحالة ووجه رده ان
الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى
ان مقدماتها قطعية فاذا عرض وقوع ذلك لم تقبل
الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا
وعادة وسر عاولان غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض
القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب
بل الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا
في جواز صيام الحاسب استناد الى حسابه وفي بيان
اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وفي
غير ذلك نعم كلام السبكي تقييد لابد منه وهو انه
لابد في الحساب ان يبلغ واعدد التواتر حتى يتم القطع
بما قالوه حينئذ فتلغى به الشهادة الظنية بخلاف
ما اذا لم يبلغوا ذلك فان اخبارهم عن المقدمات
بانها قطعية وكل ما كان الظن في طريقه يكون ظنيا
لا قطعيا بخلاف ما الاظن في طريقه فان الخبر عدد
التواتر عنها انها قطعية فانه حينئذ يحقق القطع
بكذب الشهود فان قلت الخبر المتواتر انما يفيد
العلم الضروري ان كان عن عيان وهم هنا لا يستندون

تنبيه

ض

قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه فكيف بيقيد اخبارهم القطع قلت لا نسلم عدم
استنادهم اليه بل هم مستندون اليه لان مستند قطعهم
انما هو مشاهدة الامور العادية بطريق الخبرة والسبر
وذلك امر عياني لا اعتقادي فحسب فامكن اثباته بالخبر
المتواتر ويوخذ من قول الاعرابي في رايت الهلال وقول
ابن عمر فلعذرته اني رايته ان ذلك من باب الرواية لا الشهادة
وانه لا يشترط فيه لفظ الشهادة عند القاضي وكل ذلك
وارد على الاصح عندنا المعلوم مما مر انه شهادة لا بد فيه
من لفظها وقد يجاب بانهم يرجعون في مثل ذلك الى
القواعد المقررة وحينئذ يرجع لقواعد الشهادة والرواية
ممن المجتهدين من نظر للاولى وفعلها والنظر للاولى
اولى لانه احوط

فصل سادس في بيان

احاديث تقتضي انه لا بد في ثبوت رمضان من شاهدين
وفي بيان الجواب عنها اخرج ابو داود ان امير مكة
قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
قال فسالت الحسين بن الحارث من امير مكة قال
لا ادري ثم لقيني بعد فقال الحارث ابن حاطب لعوهد
بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله
مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوما بيده الى رجل فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي
اومى اليه الامير قال عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم
بالله عز وجل منه فقال بذلك امرنا صلى الله عليه وسلم

ولخرج النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه
خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم
حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا
لرويته وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا
ثلاثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وانسك
العباده والمراد بها هنا الصوم ووجه الجواب عن ذلك
بان ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد لان مفهوم
الشرط وفيه خلاف وعلى التنزل فمحل العمل بهذا
المقتضي اذا لم يصح في قبول الواحد شيء واما بعد ان صح
الحديثان السابقان فلا مجال لردة

فصل سابع في بيان

القرائن قد يكون لها دخل في رويته الهلال
وان الرويته لا يعتد بها الا بعد الغروب وان رويته نهار
الليلة المستقبلة اخرج الخطيب عن ابن عمر رضي الله
عنهما لكن يسند فيه ساقط متهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اغاب القمر في الحمرة فهو لليلة وان غاب
في البياض فهو لليلتين فيه بيان صحيح دليل للعمل في الرويته
بالقرائن وبه اخذ شريح والهروي في قولهما مرسوطا
لا بد من ذكر الشاهد من صفات الهلال حتى اذا روي
في الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبوه ممن اخذ
بالقرائن في الرويته الاستوى ايضا فقال الرويته المعتبرة
في دخول الشهر هي الحاصلة بعد الغروب حتى لو رؤي
قبله ثم خفي على العارض غيم ونحوه لم يعتد بتلك الرويته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده يتجه ان يفصل فيقال
اذا راه نهارا فان كان ارتفاعه بمقدار لو لم يحل عارض
لكان باقيا بعد الغروب فحكمه حكم الذي بعد الغروب
وان كان بمقدار لا يبقى فلا اثر له انتهى واعترض بان
ما قاله لا يظهر لتخالفه لان فيه تحكيما لقول المنجمين
والحساب ويجاب بان التحكيم لقولهم انما يتبع في الامور
المقصودة بخلاف الامور التابعة كما تقدم في المطالع وتقدم
وقدم في كلام السبكي ما يعلم منه ان الحق هنا انه ان لم
يجد يقطع ببقائه بعد الغروب اعتد به والا فلا
لكن اطلاقهم انه لا اثر لرويته نهارا ينازع في ذلك هذا
كله اذا رؤي نهارا قبل الغروب فلو روي نهارا قبل
ذلك فان كان يوم التاسع والعشرين فليست الليلة
الماضية قطعا لليلا يلزم ان الشهر ثمانية وعشرين
يوما او يوم الثلاثين فقيل انها تكون قبل الزوال
لليلة الماضية والاصح عندنا لا سواء روي قبل
الزوال ام بعده فان كان هلال رمضان لم يجب
الامساك او هلال شوال لم يجز الافطار للاخبار
السابقة صوموا لرويته وافطروا لرويته وهي انما
تتقرر لرويته للمعهودة ولم تعهد الا بعد الغروب
وهذا الذي ذكرته اولى من قول بعضهم ان اللام
هنا بمعنى بعد كهي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس لانا وان جعلناها كذلك لا يدفع بما يقال
لم يحكم بالصوم او الفطر هنا واجعلناه لليلة الماضية

الابعد رويته وروى الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر رضي
الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس وخانقين بجهة ثم
ثمنون وقاف مكسورة قرية بالعراق وقد روي الهلال
زمن عثمان رضي الله عنه فعشي فلم يفطر حتى امسى رواه
مالك بلاغا ولا مخالفة لها قال بعضهم وروي
ذلك عن علي وابن مسعود وانس ولا مخالف لهم

الفصل الثامن في اختلاف البلاد في الرؤية

كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال
فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان
وانا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة
في اخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر
الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة
الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت ألا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شك احد رواته في بلغ او تلقى اخرجه
مسلم واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وكلهم
قالوا فرأيتا الهلال ليلة الجمعة والذي في كتاب الحميدي
يوم الجمعة وقال النسائي والا تكتفي برؤية معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه وقال الترمذي فقلت تراه الناس وصاموا ولم
يقل عن نفسه انه راه وينبغي ان تؤول رواية يوم
الجمعة بان المراد بيوم ما ليلته بالجمع بين الحديثين
لان الواقعة واحدة ولم يعكس لان قول ابن عباس
له في الجواب لكنا رايناه ليلة السبت صريح في انه
انما اخبره برويته ليلة الجمعة وعدم ذكره لرويته نفسه
في رواية الترمذي لا يحول عليه لثبوت ذكره لها في
رواية مسلم وغيره ففيها زيادة علم على رواية الترمذي
وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن
نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه
قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مده للرؤية فهو لليلة رايتموه وفي رواية قال
ابو البختري اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا
رجلا الى ابن عباس يساله فقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة اخرجه مسلم واختلفوا
في قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل اراد قوله صوموا لرؤيته الخبر وقيل هو
حفظ حديث لخص منه في هذه الحادثة قال
ابن دقيق العيد ويمكن انه اراد بذلك هذا العام اي
صوموا لرؤيته حديثا خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر
عندي انتهى ثم الذي دل عليه حديثه انه لا يجب على

من

من لم يروه برؤية غيرهم اذا تباعد محلاهما وهو الاصح من
مذهبنا وفي وجه صححه جماعة الوجوب مطلقا ونقله
ابن المنذر عن اكثر العلما لان الارض مسطحة مبسوطة
فانه اذا روي في بلد علمنا ان العارض منع الرؤية
لان الهلال لم يستهل ثم نقل ابن عبد البر الاجماع على
انه لا يراعى الرؤية فيما بعد جدا كالاندلس من خراسان
وصوبه القرطبي وحمل اطلاق غيره الوجوب على
البلاد المتقاربة لكن قال الاذرعي كلام اصحابنا ممزوج
بخلاف ذلك وقال اخرون كابن عباس وعكرمة والقاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم لا يلزم
الرؤية غير اهل بلدها مطلقا بل العبرة في حق اهل
كل بلد برؤيتهم لانه فيما فيه حس مرفوع يقومه
الحجة وهو قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة
وفقها التابعين ولان من البلاد ما لا يزيد الليل فيها
على النهار وما يكون الشمس طالعة فيه دون غيره
فلكل بلد طلوع نفسه ورؤية نفسه قال الجماعة
وهذا القول غلط لما مر ان الارض مسطحة مبسوطة
وليس كما قالوه لان قياس اتفاقهم على ان اوقات الصلاة
لكل بلد تختلفها في الطوالع والغوارب والفجر والزوال
يؤيده فكيف يقال انه غلط ولم يده بعض العلما
بان الهلال لا يتحرك حركة الا وفيها زوال او غروب
او توسط ووقت الغروب في الغرب نصف الليل
بالشرق وعلى الاصح الذي قدمته عن مذهبنا من

عدم الوجوب عند التباعد اختلفوا في ضابط التباعد
والاصح ضبطه باختلاف المطالع فاذا روى ببلد لزم
كل بلد علم اتحاد مطلعها معها الصوم برؤيتهم بخلاف
بلد علم اختلاف مطلعها لها او شك هل مطلعها
متحد او مختلف ولا يرد عليه انه يتعلق عليه بالمنجم
والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما لانه لا يلزم
من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم
اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقيل العبرة
بمسافة القصر وصحح النووي الاول في جميع كتبه
الاشرح مسلم فانه فيه تبع الرافعي على ان القريب
ما كان دون مسافة القصر قال في الانوار والمراد
باختلاف المطالع ان يتباعد البلدان بحيث لو رأي
في احدهما لم يرى في الاخر غالبا انتهى قال التاج
البنزيري ورؤية الهلال في بلد يوجب ثبوت
حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك
لا تختلف وقال السبكي والاسنوي قد تختلف ويكون
رؤيته في احدهما مستلزمة لرؤيته في الاخر من غير عكس
اذا الليل يدخل البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية
وحينئذ فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرق رؤيته
في الغرب من غير عكس واما عند اتحادهما فيلزم من رؤيته
في احدهما رؤيته في الاخر قال الاسنوي وعلى هذا حديث
كريب فان الشام غربي المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام
رؤيته فيها ونظر غيرها في اطلاق دخول الليل الشرق

قبل

قبل دخوله بالغرب ومما يؤيد ان الاعتبار باتحاد المطالع
دون مسافة القصر ما مر من اتفاقهم على ان اختلافها معتبر
في مواقيت الصلاة وافتى جمع بانه لو مات اخوان في يوم
واحد وقت الزوال لاحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ولو بان اهل البلد كانوا
يشكون في اتفاق مطالعهم اتحادها فالظاهر انه يلزمهم
القضا لما سبق لان العبرة في العبادات بما في نفس الامر

الفصل التاسع في ذكر نقال عند رؤية الهلال

اخرج الدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه
بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول الله اكبر
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وفي رواية
ربنا وفي اخرى اليمن بدل الامن واخرج احمد انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول الله اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال
رشد وخير ورواه الترمذي وقال حديث حسن
واخرج ابو داود مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
هلال رشد وخير مرتين امنت بمن خلقك ثلاث مرات
الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا واخرج
النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى هلال
رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير امنت
بالذي خلقك وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان لي وسلمه مني وفسر بان المراد سلمني منه حتى
لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض
او غيره وسلمه لي حتى لا يغم هلاله علي في اوله او اخره
فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمه مني اي يعصمني من
المعاصي فيه وهذا من صلى الله عليه وسلم تشريع لامته
ويظهر ان معناه سلمني منه حتى لا يشهد علي بما قضت
فيه وسلمه لي بان تعطيني ثوابه واذا وسلمه مني ان
لا افعل ما يبطل ثوابه وهذا وان كان فيه نوع تلازم
بين هذه الجمل الا ان مقام الدعا مقام خطابة واطناب
تحتمل بل تحسن فيه نحو ذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول امنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي
ذهب بشهر كذا ولجا بشهر كذا واخرج لحمد انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا راى الهلال الله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ
بك من شر القدر ومن شر المحشر وبين ان بقرا بعد
ذلك تبارك للملك لا ترقيه ولانها النجية الواقية قال
السبكي وكان ذلك لانهما ثلاثون اية بعدد ايام الشهر
وكان السكينة تنزل عند قراتها قال الدميري وكان
صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم ويسن الرؤية
القمر اعوذ بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب
ويسن ان يقول في رجب اللهم بارك لنا في رجب وشعبا
وبلغنا شهر رمضان فقد روى الطبراني وغيره عن
انس انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بلوغ رمضان

فكان

فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك
لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان الفصل
العاشر في وقت النية وفيه نوعان النوع الاول
في وقت النية في الفرض اخرج احمد واصحاب السنن
الاربعة عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له والنسائي عن
حفصة من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
وابن ماجة عن حفصة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
والدارقطني وابن البخاري عن ميمونة بنت سعد
من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح وهو يجمع
فلا يصم والنسائي من لم يجمع الصيام قبل طلوع
الفجر فلا يصوم ومالك في الموطا لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر والنسائي اذا لم يجمع الرجل الصيام
قبل الفجر فلا يصم وفي رواية اخرى له لا يصوم من الا
من اجمع الصيام قبل الفجر النوع الثاني في وقت
النية في النفل قالت عائشة رضي الله عنها قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة
هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا
شي قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جانا زور قالت
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه قالت يا رسول الله
اهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك شيا
قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به فاكل

والدارقطني والبيهقي عن عائشة
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له فمح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال قد كنت اصبحت صايما قال طلحة فحدثت
بهذا هذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج
الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها
وفي رواية اخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال
اني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل
اخرجه مسلم واخرج النسائي الثانية وزاد واخرها
فقلت يا رسول الله دخلت علي وانت صايم ثم اكلت
حيسا قال نعم يا عايشة انما منزلة من صام في غير رمضان
او في غير قضاء رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج
صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما بقي
فامسكه وفي رواية للترمذي قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء
قلت لا قال فاني صايم وفي اخرى قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غدا
فاقول لا فيقول اني صايم قالت فاتاني يوما فقلت
يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما
هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صايما قالت ثم اكل
وفي رواية لابي داود قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا
لا قال اني صايم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فجسناه له فقال ارنيه

قال

قال طلحة فاصبح صايما وافطر وعن ام هانيء قالت
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب
فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت
فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صايمة فافطرت
فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك
وفي رواية قال الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر وفي اخرى امير او امين على نفسك
اخرجه الترمذي وفي رواية لابي داود لما كان يوم الفتح
فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وام هانيء عن يمينه قال فجاءت الوليدة
باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانيء
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت
صايمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال
فلا يضرك ان كان تطوعا وحديث حفصة الذي رواه
اصحاب السنن كما علمت صححه الدارقطني وغيره
وقال البيهقي رواته كلهم ثقات وقول الترمذي ولعله
لم يسمع منه لان من رفعه معه زيادة علم
فوجب تقديم رفعه على القاعدة المقررة في ظلمان
المرفوع مقدم على الموقوف لان معه زيادة علم
وحديث من لم يبيت الخ صحيح كما قدمناه فقد قال
الدارقطني رواته كلهم ثقات والاجماع العزم والنية
يجمع بهم وله مع التخفيف والتشديد والتبييت
ان يروي الصيام بين غروب الشمس وطلوع الفجر فان

قارنت احدهما لم يصح بخلاف ما لو انصل اخرها باول
الفجر لتقدمها الجنيد على كل الصوم والزور يفتح اوله
الزاي والضيف وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين
والجمع والذكر والانثى والحديد وقيق مخلوط بمرو ومن
وقيل مرو وسن واقط ولولده لامة والجمع الولايد
اذا تقرر ذلك فاعلم انه قد علم من الاحاديث السابقة
انه لابد في نية الفرض سوا رمضان وغيره حتى صوم الاسير
اذا امره الامام فانه يصير واجبا على المعتمد كما لا يجوز
الافطار منه خفية من ان يقع فيما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر فلا تغفل لذلك فاذا قارنت احدهما لاخرى
احدهما ينتفي عنها اسم التبييت الذي نصت الاحاديث
السابقة على وجوبه وناوبلها انه لا صيام له كامل
ترده رواته ومن اصبح ولم يجمعه فلا يضم وما في معناها
مما سبق ثم هذا التبييت الواجب لا يتأتى الا بالتعيين
بان يقول نويت صوم غد عن رمضان بخلاف ما لو
نوى الصوم عن فرض وقته فانه لا يجزئه كما في الصلاة
هذا اقل النية واما اكملها الذي ينبغي الاعتناء به
لما فيه من الخروج من الخلاف فان يقول نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى اي
باضافة رمضان لما بعده والا اختلف المعنى فتأمله
وان يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة وان لنا قولا
بايجابه في جلو العبادات خلافا لما توهمه كلام المجيب
هنا وانما لم يجب هنا في الفرضية كالصلاة لانها حتى

لجمعة تقع من المكلف وصلوتفلا كالمعادة فوجبت
فيها نية الفرضية ليتميز عن المعادة بخلاف صوم
غير رمضان فانه لا يمكن ان يقع من المكلف الا فرضا
فلم تجب فيه على المعتمد وانما كان ذلك هو الاكمل
لتمييز تلك الاوصاف المذكورة عن اضدادها لكن
فرض غير هذه السنة المذكورة لا يكون الا فضا وقد
حرج بقيد الاداء لكن لما كان الاداء يطلق ويراد به
الفعل لم يغن عن ذكر السنة قال البجيرمي ولفظ
الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم
الى التبييت ويؤيده انه لو نوى جميع الشهر اول ليلة
مثلا اجزاه عن اليوم الاول وحينئذ فالمراد بجعل
ذكر الغد من الاكمل ليس هو خصوص لفظه بل هو
او ما يقوم مقامه مما يدل عليه قال الاذرعي وجعلهم
ذكر السنة من الكمال ظاهر اذا لم يكن عليه قضاء رمضان
قبله والا فيشبه ان يتعرض لها وللاداء انتهى واقول
القياس عدم اشتراط تعيين الاداء او القضاء هذا كما
في الصلاة ولعله سرى اليه ما قاله من ان لنا وجها
اعتمده جمع في الصلاة انه ان كان عليه قضاء تأتى
للمؤداة وجب تعيين الاداء من القضاء والصحيح
ثم كما بينته في شرح العباب وغيره انه لا يجب ذلك
مطلقا فكذا هنا فرع يصح نية الصوم بالقلب
ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه تصح نيته الاعتكاف

في الصلاة وان من توقف فيها فانما هو لعدم اطلاعه
على ما ذكرته قال في الانوار وبشرط ان يحضر في الذهن
صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم
فلو لحظ بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح ولو علم
انه عليه صوما واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضاء
او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة لكن لو نسي
صلاة من الخمس يلزمه تعلمهن وتجزيه مع تردد
النية وانما يلزمه هنا ثلاثة ايام لان الذمة هنا لم
تشتغل بالثلاث والاصل بعد صومه للبوم المذكور
براءتها مما زاد ومن ثم لو وضح انها اشتغلت بصوم الثلاثة
فاتى باثنين منها ونسي الثالث لزمه الثلاثة على الاوجه
ولو علم ان عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة
او منذورة كفاه نية الصلاة الواجبة كما هنا ولو بين
من عليه قضا ايام من رمضان مثلا وقت المقضي
فاخطأ كان نوى اول يوم منه فكان الذي عليه
هو الثاني لم يصح بخلاف ما لو قال في الاداء نويت
صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثاء فانه يصح
على المعتمد لان الوقت متعين له فهو كما اشار اليه
الامام او المليت ولحظ في اسمه اذ نرضه للعذارة
اليه فلم يدر وصفه بغير اسمه كنظائره ولحاد الجنس
مع تعيينه يعني عن تعيين النوع فلو لزمه قضاء
رمضانين او صوم نذر او كفارة بجهات مختلفات
فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او عن نذر لم

يعين

يعين نوعه اجزاه اكتفاء باتحاد الجنس وقد يغني عن
النية ما يستلزمها تضمنا لها كما لو تسحر ليصوم او
ليقوى على الصوم او شرب لدفع العطش نهارا او
ترك السحور او الجماع خوف طلوع الفجر فيجزيه ذلك
عن النية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط
التعرض لها هذا هو المنقول المعتمد خلافا للمتولي وهو
فيه وقول الروياني لا يصح بلا خلاف محمول على ما
اذا لم يخطر بباله ذلك وان تسحر ليقوى والمخوف فارق
ما ذكر مما ورد دالا على الصوم كما لو قال
على اي شيء نبيت غدا ولو شك هل نوى قبل الفجر
او لا لم يصح لان الاصل عدم تقدمها عليه نعم ان تذكر
قبل الغروب انها قبل الفجر اجزأ فوات مضى الثلث مع شكه
في اصل النية على الاوجه بخلاف تذكرها بعد الغروب
لان الاصل عدمها ليلا ولم يخبر بالتذكر نهارا والاثر
لشكه فيما بعد الغروب يلحق بعدم العبادة على الصحة
او هل كان طلع هلال بقاعها او لا صح لان الاصح عدم
طلوعه ولا يبطل النية ليلا ما بعدها من نحو اكل
وجماع لكن يسن اعادتها فيما يظهر خروجا من خلاف
من ابطلها بذلك وشرط صحتها للجزم بها فلا يصح ان
تردد بين الصوم والفطر او قال ان تشطت اي وهو
صحيح مقيم بدليل ما يأتي ولا ان قال ان شاء الله معلقا
او مطلقا بخلاف ما لو نوى التبرك او ان كل شيء واقع
بالمشيئة او قال ما دمت صحيحا مقيما ولو نوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصائم نهارا ترك الصيام منجزا او معلقا او نوى قلبه
لغيره لم يضر بخلاف رفضه للنية قبل الفجر فانه يضر
بلا خلاف لانه ينافيها مع ضعفها حينئذ بخلاف نحو
الاكل فانه انما ينافيها في الصوم دون النية وارادة كالرفض
على الاوجه ولو اصبح صائما عن قضاء اعتقده عن نفل
مثلا الى الغروب لم يضر كما لو نوى قلبه بل اولى هذا ما
يتعلق بالنوع الاول واما ما يتعلق بالنوع الثاني اعني
النية في النفل فاحاديثه التي ذكرناها فيه صريحة
في مذهبنا انه لا يشترط في نيته تبييت بل يكفي بعد
الفجر لكنها تشترط الى الزوال فلا يكفي ان اخرت عنه
وكذا ان قارنته على الاوجه كما لو قارنت الفجر ووجه
دلالة تلك الاحاديث على ذلك ظاهر اذ سؤاله صلى الله
عليه وسلم هل عندكم شيء يأكله دليل على انه لم ينو من
الليل وقوله لما لم يجد شيئا اني اذا اصوم دليل على انه
ابتدأ النية حينئذ ولا لم يكن لقوله اذا فائدة
فان قلت ظاهر قوله فلم كنت اصبحت صائما انه
نوى من الليل قلت هي وقايع متعددة فعلى
تسليم هذا في هذه الرواية لا يستلزم انه كذلك
في بقية الروايات على انه بهذا الفرض فيه دليل ظاهر
لمذهبنا ان الانسان اذا كان في صوم تطوع
جاز له الخروج منه والاحاديث المذكورة في النوع
الثاني صريحة في ذلك فهي والله اعلم هنا ظاهرة في اجزاء
النية ومصرحة في جواز الخروج من التطوع ووجه

التقييد

التقييد بالزوال ما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
دخل على عائشة فقال هل عندكم من غداء قالت
لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح اوله وبالدال المهملة
ما يؤكل قبل الزوال والعشاء ما يؤكل بعده والزوال
وصف ظاهر منضبط يصلح لانا طة الحكم به لان
النية قبله يدرك بها معظم النهار والادراك للمعظم
اثر بين في الادراك كما في ادراك الركعة بالركوع فان
قلت قضية الفرق المنع فيما اذا نوى بعد نصف
الزمان من الفجر الى الغروب فانه يقع قبل الزوال ويجعل
ذلك تردد الشيخ ابو محمد في الصحة في هذه الحالة
قلت قد اشرنا الى الجواب عن ذلك بقولنا والزوال
وصف ظاهر منضبط الخ فلذلك اشبه الاتيان به
بخلاف التنصيف المذكور فانه لا ينضبط فان قلت
هذا لا يتم الجواب عنه وان اجاب به الامام لانه يبطل
التعليل بالمعظم فهو جواب عن خصوص الزوال
لا عن كونه يدرك به معظم النهار قلت ممنوع
بل يدرك به معظمه مطلقا لانهم اتفقوا على ما بعد
الفجر الى الشمس بالليل في وقوع متعددة كالجهر
في سنة الطواف وفي الفوائت المفعولة حينئذ وفي
ان اعذار الجماعة الليلية اذا وقعت فيه تكون كما لو
وقعت في الليل وفي غير ذلك فبالنظر لذلك يكون
ادراك بالزوال المعظم مطلقا او نقول ما بعد الزوال
هو معظم النهار بالنسبة للصائم لانه اشق ما عليه

لان ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش لان الانسان
لم يقو قوته بعده فاعلم انه معظم بالنسبة للصائم
الذى الكلام فيه وكفى بذلك مرجحا اذا تقرر ذلك علم
انه يكفى فى نية نفل الصوم مطلق نيته ولو قبل الزوال
سوا النفل المطلق والموقت كصوم الاثنين والذى
له سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام ومن اشترط
التعيين فى الاخيرين ارادة الاكمل اذ الصوم فيهما
منصرف اليها وان نوى به غيرها كتحية المسجد ومن
ثم لو صلى فيهما نحو فضلا حصلا وان لم ينو النفل لكن
بعد حصول النفل حينئذ سقوط الطلب لاجازته
ثوابه لتوفقه على النية وكذا يقال فيما لو اجتمع راتبان
كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الخميس مثلا فان نوى
حصلا او احدهما حصل ثوابه وسقط طلب الاخر
ولو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان فى رمضان
لم يحصل له شئ اصلا لانه لا يقبل غيره او فى غيره
فان كان عالما فكذلك لتلاعبه وجاهلا انعقد له
نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها كذلك واذا نوى
النفل قبل الزوال انعطف صومه على اول النهار
فيكتب له ثواب الصوم من الفجر لاستحالة بعضه
وشرط اجزائيته قبل الزوال ان لا يسبقها ما ينافى
الصوم اذ لا بد من اجتماع عزائمه من اول النهار
نعم لا اثر لسبق ما نحو مضمضة او استنشاق بلا
مبالغة على المعتمد وان قلنا انه يبطل بذلك بعد

النية

النية كما فى زيادة الروضة قال فى المجموع وهى مسيلة
نفيسة مطلتها سنين وقيل تجزى النية وان سهما
مناف وحكاه فى التتمة عن جماعة من الصحابة
لكن اطال الائمة فى رد هذا الوجه وتغليطه
قايلة وانه من الهزو واللعب الدين وفيه اقتحام
على اجماع المسلمين ومن ثم قال الغزالى لا اعمل بنقله
لكن قال ابن الرفعة مراده العمل به وان نقل السهد ذلك
عن اولئك الائمة غلط صريح وانما الثابت عنهم انهم
كانوا يصحون مغطرين اى عمدا ومن ثم يبيتون
النية من النهار كتب انما لحدنا الحادى النوع
الاول المشترط فيها التبييت على الفرض ولحديث
النوع الثانى المفيدة لعدم اشتراط التبييت فيه
على النفل جمعا بين الاحاديث والجمع بينهما حيث
امكن متعين وانما وجبت النية فى الصوم مع كونه
كفا لانه مقصود لتمام الشهوة ومخالفة الهوى
فالحق بالافعال كما فى نحو ازالة النجاسة

الفصل الحادى عشر فى بيان ما يفسد

الصوم الذى هو الامساك المخصوص بالنية وما لا
يفسده وكل منهما انواع النوع الاول الى اخرج
الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ذرعه القى اى غلبه وهو بالمهملة فليس عليه
قضا ومن استقاء عمدا فليقض وابو داود من ذرعه
القى وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو داود ايضا ونحوه الترمذي عن سعدان بن طلحة
ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال
صدق وانا صببت له وضوءه وابو داود من ذرعه القيء
وهو في شهر رمضان فلا يفطر ومن تقايا عمدا فقد
افطر وحديث من ذرعه القيء وهو في شهر رمضان
فلا يفطر ومن تقايا عمدا فقد افطر وحديث
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض صححه ابن حبان والحاكم والدارقطني
فيه كغيره مما ذكرناه دلالة ظاهرة على ما ذهبنا
ان من تعمد القيء فقد افطر لعين الاستقاء لا لوصول
شيء الى الجوف فلو تيقن انه لم يرجع شيء لجوفه
افطر وكذا ان عاد اليه شيء بغير اختياره او جهلا او
نعمده وعذر بذلك لم يفطر لكن يشترط ان لا
يعود الى جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهيره فمه
ويلزمه حينئذ ان يبالغ في المضمضة حتى يطهر
جميع حد الظاهر من الفم ونقل ابن المنذر الاجماع
على بطلان صوم من تقيأ عمدا لكن حكى القاضي
حسين عن جمع انه لا يفطر بحال ونقل ابن عبد
البر الاجماع على ان من غلبه لا يفطر لكن حكى عن
الحسن وربيعة خلافه ومن التقيؤ المبطل تعمده

مالو

مالو دخلت ذبابة فمه فجاوزت حد الظاهر المذكور
ثم اخرجها عمدا فيبطل صومه فيما يظهر وليس
منه اخراج النخامة ولو من الجوف وكان القياس
في الخارجة من المعدة الافطار كما قالوه في نخامتها
كالقيء لكن منع منه الاحتياج الى اخراجها وعلى الحلا
ان وصلت حد الظاهر الاتي فان اخرجها ولم يمل
اليه بل غلبته وعادت لمحلها لم يفطر قطعا وقضية
هذا انه لا افطر باخراج الذبابة في مسئلتها المذكورة
لان الاحتياج الى اخراجها اقوى منه الى اخراج النخامة
الا ان يفرق بان النخامة تعم الاحتياج اليها لعمومها
في كل احد فناسب العفو عنها ولا كذلك الذبابة
ولو ادخل الفم الى مخرج الحاء المهملة على المعتمد والانف
الى منتهى الخيشوم حكم الظاهر فلا يفطر بوصول شيء
اليه فيفطر باخراج القيء اليه وبابتلاع النخامة منه
وبنزولها منه الى جوفه مع قدرته على ردها وقد
جرت بنفسها سوى النازلة من دماغه والصاعدة
من جوفه اما لو اخرجها فيفطر بوصولها الى حد
الظاهر المذكور وان عجز عن ردها لتقصيره مع
ان نزولها منسوب اليه والقصبة من الخيشوم فلا
فطر بالواصل اليها ولحد الظاهر من الفم حكم الظاهر
في عدم الفطر بوصول شيء اليه وان امسكه وفي
وجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم
الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الجنب ولكون النجاسة انما رضويق فيها بما لم
يجايق به في الجناية السوع الثاني ايصال عين الي
الجوف لخرج الترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة
انه قال قلت يرسول الله اخبرني عن الوضوء قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما واخرج البيهقي باسناد حسن
او صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما
يدخل وليس مما يخرج الي الاصل ذلك واجمعوا فيه
في الطعام والشراب وكما سواء على السعوط الذي افتهم
خبر لقيط الفطر به كالجوف فيه قوة يحيل الغذاء
او الدواء وعلى الحلق الذي اجمعوا على افطر بالوصول
اليه سابل الاجواف وان لم تحل ذلك وعلى المثانة في خبر
لقيط كل عين اذا تقرر ذلك فيفطر بايصاله عامدا
عالما بالتحريم مختارا عينا وان لم تصلح للتناول كحصاة
او صغرت جدا كحرزة من منفذ ظاهر خلقي او طارئ
الى ما يسمى جوفا وان لم يحل غذاء ولا داء كجائفة وان
لم تصل الباطن الا معاء وما مومه وان لم تصل الباطن
الدماغ هذا ان خرج نفسه او خرجه غيره باذنه
بخلاف ما لو سكت وان قدر على الدفع وكما طوى اي
ما بعد مخرج الحاقنة المهملة منه وان لم يجاوزه وكحقنة
بقبل او دبر وكسعوط ان نجاوز خيشوم وهو منتهى
الانف وان لم يصل للدماغ على الاوجه وكباطن اذنه

فيفطر

فيفطر بالواصل اليها لانه نافذ الى داخل فحفل راس
وهو جوف وكباطن الاحليل فيفطر بادخال ميل
الى باطن ذكره وان لم يجاوز حشفته والى باطن ثدي بها
وان لم يجاوز حلمتها قال في شرح المهذب قال
اصحابنا وينبغي للصايمة ان لا تبالغ باصبعها في الانتجاء
قالوا والذي يظهر من خروجها اذا قعدت لقضاء
الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره فان جاوزته
بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها ولو ادخل
اصبعه او غيره الدبر او القبل منه او من غيره بطل
الصوم باتفاق اصحابنا وان لم يدخل الا طرف اصبعه
ويوافق ذلك قول ابن الرفعة وغيره عن القاضي لو
اصبعه دبره افطر ولذا لو فعل ذلك به غيره باذنه
فليتحفظ حال الاستنجاء من رءوس الانملة ليلا يدخل
منها شيء في مسربته فانه لو دخل فيه منها اقل شيء
افطر قال القاضي وينبغي ان يتغوط بالليل ويصوم
بالنهار ان سهل عليه ذلك لانه اذا تغوط بالنهار
احتاج للاستنجاء وقد يكون يوتر الماء دون الحجر
فيما دخل شيء من اصبعه في دبره فيفطر قال السبكي
وما ذكره من الافطار بوصول ما ذكر ظاهرا واصل
الى المكان المجوف واما اول المسربة المنطبق فلا
يسمى جوفا فينبغي ان لا يفطر بالوصول اليه انتهى
وجزم به في الخادم وبما قررت به قول القاضي ينبغي
ان يتغوط بالليل يعلم الجواب عن قول التاج السبكي

وتبعه في الخادم ان اراد بذلك انه يستحب له تاخير
غايط احتيج اليه نهارا ليقع ليلا فلا شك في بطلانه
وهو في البول اشد بطلانا فان الشريعة لا تكلف
المحتاج تاخيره فلعله لم يرد بالنهار التقييد بل ذكره
لمقابلة الليل والمراد ان البول لا يتقيد بل اي وقت
فهو سايغ واما التغوط فليحمل كلامه فيه على ان ايقا عه
في الليل خير من ايقاعه في النهار لا على انا نامر لحد ابعده
في بدنه انتهى وليس باطن نحو الساق جوفا اذ لا يعد
عضوا مجوفا ولا يفطر بما وصل لجوفه من المسام وهي
ثقب البدن قال البغوي والخوارزمي ولا بخروج
مقعدة المبسور وعودها او اعادتها واعتمده الاذرعي
وغيره وانما لم يفطر باعادتها لاضطراره اليه وقياسا
علي نخمه اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان
وبه فارق ما لو اكل جوعا قال الاذرعي وذكره في المجموع
وتبعه القمولي وغيره ولا يفطر اذا كان بغنيه او انفه ماء
فوصل بسبب عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه ولا
يفطر ايضا بغبار الطريق او غربلة الدقيق وان فتح
فاه عمدا فدخل بخلاف ما اذا فتحه ليدخله فانه
يفطر على ما قاله الزركشي لكن قضية تعليلهم عدم
الفطر به وان تعمد فتح فمه بانه معفو عن جنسه
انه لا يفطر وان فتحه ليدخل ويؤيده قول المجموع
كالرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث
المقتوله عمدا فقضيته هذا بل صريحه انه لا فرق وقضيته

ايضا

ايضا ان محله عدم الافطار به اذا فتح فمه ليدخل
اذا كان قليلا كما لو قتل براغيث فانه انما يعفى عن
قليل دمها ويصرح بما ذكرته ايضا قول ابن الرفعة
وغيره لو فتح فاه لذلك قصدا لم يفطر في الاصح ولا
يفطر ايضا بابتلاع ريقه الطاهر الخالص من معدنه
ولو بعد جمعه فيه بنحو مصطكي وان اخرجه منه
وهو على لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشرح الصغير
لان اللسان كيف ما تقلب هو معدود من داخل
الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ويفطر به ان
تنجس وان صفي عن لون النجاسة خلافا للقفال
وغيره تنزيلا لتنجسه لحرمة ابتلاعه حينئذ منزلة
العين الاجنبية نعم بحث الاذرعي ان من عمت
بلواه بدم لثته بحيث يجري كل النهار او اكثره انه يسامح
بما يشق الاحتراز منه بان يبصق الدم حتى يصفو
ريقه اذ لو كلف غسله في جميع نهاره او اكثره لشق
عليه بل ربما اذا غسله زاد جريانه وهو متجه من
حيث المعنى لكن ظاهر اطلاقهم انه يفطر بالريق
المتنجس مطلقا فان قلت قياس السلس يرجح
ما قاله قلت لهم ان يفرقوا بان الصلاة مستغرقة
للازمان كلها فلو لم يسامح لشق عليه مشقة لا تطاق ق
وايضا فالمسلس لم ينزل بغير اختياره وابتلاع هذا
الريق المتنجس باختياره فاتضح ظهور الفرق بينهما
ويفطر به ايضا ان خالطه غيره كمن فتل خيطا مصبوغا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتغيره ريقه سواء تغير طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا
او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ويوخذ من قولهم خالطه
غيره انه لا عبرة بمخالطة المجاور ثم رايت الشهاب
قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع
الريق الحاصل بسببه فلو كان جديدا ينتشت فوصل
شيء من جرمه الجوفه عمدا فطر وان علك فلا ولو
نزل الى جوفه طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر
على الصحيح ثم قال والدخان الذي اذا اصابه
المايبس وشده كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل
الى الحلق فانه يفطره وما ذكره من انه لا اثر لتغير فم
او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك
لمجاورة الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاور
وانه بضرب التغير بمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين
جرم وغيره الا في المجاور وبه يوجد ذلك قول الزركشي
لو اكل شيا وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير افطر
وان زال التغير ولم يفطر وان لم يغسله وقال صاحب
التعجيز يفطر مطلقا ولا اثر لوطوبة الخيط التي لا
تنفصل فلو بل خيطا بريقه ورده الى فيه افطر ان كان
عليه رطوبة تنفصل وان قلت فان لم يكن عليه
رطوبة ينفصل منها شيء البتة لم يفطر ويفطر
ايضا ان فارق الريق فمه ولسانه لو الى ظاهر الشفة
ثم اعاده الى فيه وان كانت مفارقته له لكونه بخيط
خياط او مرآة في عزلها وان اضطر الى ذلك خلافا

للفارقي

للفارقي في الظاهر والمتقال فيه وفي المتمضمض لامكان
التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك
واستاك به فكما خيط انتهى اي فان بقيت فيه رطوبة
تنفصل وان قلت وابتلعها افطر والا فلا ولذا لو
استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او خرجه
وعليها الريق ثم رده فبقطر بابتلاع ريقه حينيذ في
الكل كما هو ظاهر ثم رايت النووي في مجموعه ذكر
ما يوجد ذلك فقال لو استاك بسواك رطب
فانفصل من رطوبته شيء فابتلعه افطر بخلاف
ولو سبقه ما مضمضة او استنشاق فنزل الى جوفه
فان كان من مسنون كالثانية او الثالثة لا يفطر
او من واجب كغسل الفم من نجاسة ولم يع المبالغة
لم يفطر لعذره بخلاف ما لو سبق من رابعة او تردد
او تنظف وان لم يبالغ او من الثالثة وما قبلها
وقد بالغ فانه يفطر لتقصيره ولو انغمس في ماء
فدخل جوفه او اذنه او انفه افطر كما قاله الدارمي والد
وجرى عليه في الانوار ومثله ما لو جعل ما في
فمه او انفه بلا غرض فسبق الى جوفه لتقصيره في
المسئلتين قال الاذرعي ولو علم في الاولى انه يسيل
بالانغماس الى جوفه افطر قطعا ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه وابتلعه فان تعذر تميزه
وجه لم يفطر وان قصر في تخليل اسنانه لكن قال
الامام والغزالي ان قصر افطر وعلى الاول فارق

ربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبالغة فانها مكروهة بخلاف ترك التخلل وبتقدير
كراهته فبين الاسنان قد تثبت فى خلالها فلا ينفصل
فان انفصل لم يبعد رجحه والماساق فاخذوا اسرع
ولا يبطر ايضا بتلاعب ريقه مع اثر ما المضمضة وان
امكنه مجه لهبر النخور عنه قال المتولى ولا يلزمه
اذا تمضمض ان يتفقد فمه فطعا النوع الثالث
الحجامة قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
واعلم ان هذا الحديث متواتر فقد اخرج احمد
وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم عن ثوبان
واحمد والنسائى وغيرهما عن اسامة بن زيد والديلمى
وابن جرير والدارقطنى والطبرانى عن انس وعن
بلال واحمد وابو داود والدارمى والنسائى وابن
ماجه والطيالسى والروياني وابن جرير وابن الجارود ابو
يعلى وابن خزيمه والهيثم بن كليب وابن حبان
والباوردى وابن مانع والطبرانى والحاكم عن ثوبان
قال احمد وهو اصح ما روى فى هذا الباب والديلمى
وابن جرير عن جابر واحمد والنسائى وابن جرير
وابن خزيمة والطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى
عن رافع بن خديج وابن جرير عن سعد بن ابى
وقاص والطبرانى والبيهقى وغيرهما عن سمرة واحمد
والدارمى وابو داود وابن ماجه وابن جرير وابن
حبان والحاكم عن شداد بن اوس وابن جرير والطبرانى
عن ابن عباس عن ابن مسعود عن ابى زيد الانصارى

والنسائى وابن جرير والطبرانى والحاكم عن ابى موسى
والنسائى عن معقل بن سنان واحمد
وابن جرير وغيرهما عن عايشة والطبرانى عن ابن
عمر واحمد والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن
عدى عن ابى هريرة وابن جرير وغيره عن على به
والطبرانى وابن جرير وابن حبان عن معقل بن
يسار وابن جرير عن الحسن مرسلا وابو داود عن
ابن عمر رضى الله عنهم فمجموع من ذلك صحة ما قاله
من ان هذا الحديث متواتر واخذ بقضيته كثير
منهم على وعطاء والاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور
فقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ويلزمهما القضاء
وجماعة من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان ونقل الترمذى عن اكثر اهل ان الشافعى
رضى الله عنه علق القول به على صحة الحديث
قال الترمذى كان الشافعى يقول ذلك ببغداد
واما بمصر فقال الى الرخصة انتهى وقد عطاء
وجب الكفارة ايضا والجمهور على انه لا يفطر واحد
منهما وهو مذهب الشافعى ومن ثم قال فى الخلاف
الحديث بعد ان اخرج حديث ابن شداد كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فجاء رجل
فقال يجتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
وهو لحديث شدادى افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق
حديث ابن عباس الذى رواه البخارى ومسلم

انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم ثم قال وحديث
ابن عباس مثلها اسنادا فان توقى احد الحجامة كان
احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي
لحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه
لا يفطر احد بالحجامة انتهى كلام الشافعي واول
بعضهم اي حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد
انهما سيفطران نحو اني اراني اعصر خمرا قيل وهو
تاويل بعيد جدا وقد صرح البغوي وغيره
له على انهما تعرضا للافطار الحاجم لانه لا يامن من
وصول دم لجوفه عند المص والمحجوم لانه لا يامن
ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر
وقد يقال هذا هو معنى قول الاول سيفطران
لتعرضهما للفطر بذلك الفعل بلا تعدد فيه وقيل
معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما
غير ملتبسين بالعبادة او انهما كانا تعبانان في
صومهما كما رواه البيهقي والمعنى ذهب اجرهما
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا
ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد
العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان
حاجما ام محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه
النساي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات

ولكن

ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث
انس عند الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة
للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
ورجاله رجال البخاري لكن في المتن نكارة من
حيث ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك
ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق
وابو داود عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم وعن
المواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه واسناده صحيح
والجهالة بالصحابي لا تضر وايضا فاحتجامه صلى الله
عليه وسلم كان بعد قوله افطر الحاجم والمحجوم
بنحو سنتين فكان ناسخا له والفصد كالحجامة في جميع
ما ذكر ثم الذي في الروضة واصلها انهما مكروهان
والذي في المجموع انهما خلاف الاولى واقتضاه كلام
المنهاج واصله قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثرين فلتكن الفتوى عليه قال الزركشي ومحله
لغير ضرورة وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره
ايضا وهو ظاهر خروجا من خلاف من فطره بذلك
كما مر نعم مراده بالكراهة خلاف الاولى بناء على ما مر عن
المجموع النوع الرابع الجماع والاستمنا ومقدماتهما

اخرج الطبراني عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال
كل عين للرجل مؤانة في صيامه ما خلا ما بين رجليها الحلال
وبضم اليه ما في معناه مما بانى واخرج الديلمي عن
انس خمس يفطرن الصايم وينقض الوضوء الكذب
والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة
وينقض الوضوء بهذه الخمس كناية عن نقض ثوابه
والا فظاهر المراد به في النظر بشهوة انه يودي
اليه كما يأتي وفي غيره انه يسقط ثوابه كما علم من
الاحاديث السابقة في الفضايل على ان النووي قال
في شرح المهذب ان هذا الحديث موضوع واخرج
الطبراني عن ثوبان ثلاث لا يفطرهن الصايم الحجامة
والقيء والاحتلام ولا ينقضا الصايم عمدا والديلمي عن
انس ثلاث لا يفطرن احدكم نفسه لها وهو صايم الحمام
والحجامة والنظر الى المراة الشابة فيه دلالة لكراهة
دخوله للحمام نهارا وبهاصرح المحاملي والحرجاني
وسببها اظهر مما ذكرته فافطن ومن ثم قال
الاذرعي هذا لمن يتاذى بها الا فلا اعتادها انتهى وقد
يقال لا فرق لانه وان اعتادها ربما عرض له بواسطتها
من عطش او غيره ما يفطر بسببه وايضا في دخولها
نعم فهي كنظر الرياحين او النظر اليها وسياتي انه
مكروه وايضا فالصايم ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لان
المقصود الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها
على التقوى بكف الجوارح عما تشتهيه وفي الحديث

ايضا دلالة لكراهة نظر المراة الشابة ومن ثم قال اصحابنا
ينبغي للصايم ان يكف نفسه عن جميع شهواتها التي
لا تبطل الصوم سوى المسموعات والمبصرات والشمومات
والملابس ومن ذلك شم الرياحين والنظر اليها ولمسها
ويكره ذلك كما صرح به المتولي شم الرياحين والطيب
ويوافقه ما تقرر في دخول الحمام والدار قطني في الافراد
عن رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الصايم يقبل زوجته فقال انما هي رجله
تشمها ولا باس بذلك واخرجه الحاكم في الكنى عنه
بلفظ سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يقبل
امراته في رمضان فقال صلى الله عليه وسلم لا باس بريحها
تشمها وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو
صايم ثم ضحكت رواه البخاري ومسلم ومالك وابو
داود قالت وكان املككم لاربه قال ابن الاثير الكثر
المحدثين يروونه بالفتح الهمزة والرابعون به
الحاجة وبعضهم يرويه بالكسر الهمزة وسكون الرا
وله تاويلان احدهما انه الحاجة يقال فيه ارب
وارب والارب والاربه والثاني اراد به العضو
وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة وقوله فضحكت
قيل احتمل فحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل
تعجبت من نفسها اذ حدثت عن مثل هذا مما تستحي
النساء من ذكر مثله للرجال ولكنها لجاتها الضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تبليغ الى ذكر ذلك وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها
لمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد
روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
فضحكت وظننت انها هي وروى النسائي عنها قالت
اهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني
صايمة فقال وانا صايم فقبلني وروى ابو داود عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها يعني
وهو صايم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على
انه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها وفي رواية لمسلم
عنها انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
وكان املككم لاربه وفي اخرى للترمذي كان يباشرني
وهو صايم وكان املككم لاربه وفي اخرى لمسلم ان عمر
بن ابي سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل
الصايم فقال لم ركوا الله صلى الله عليه وسلم سل هذه
لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك فقال لها يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله اني لاتقاكم
لله واخشاكم له واخرج مالك رضي الله عنه
في الموطا ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته فسالت
ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فاخبرت زوجها فراده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحل لرسوله

ما شاء بعث امراته الى ام سلمة فوجدت عند هارسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله وا
واعلمكم بحدوده وللخرج ابو داود عن عمر رضي الله
عنه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم
قال ارايت لو مضمضت بالماء وانت صايم فقلت
لا باس قال فمه قال ابن الاثير التقبيل البوس والمباشرة
اراد بها الملامسة والملاعبة ومقدمات الجماع
وهش الى الامر يهش اذا مال نفسه اليه وفرح به
وقوله فمه اي فما اذا عليه والها للسكت ويجوز ان
يكون مه بمعنى اسكت واخرج ابو داود ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصايم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب وعن ابن عباس
كان يرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشاب
واخرج البيهقي وصححه انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يشتد صومه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي يعني بافساد صومه انه ربما ينزل فيفسد صومه
بالانزال اذا علم ذلك فمن تعمد في حال صومه وهو
واضح عالم بالحرمة مختارا ادخال حشفته بفرج او
دبر وان لم يخرج حشفته فرجه او دبره سواء في ذلك فرج
البهيمة وذكرهما وغيرهما افطر بالاجماع في كل هذه
الصور سوا انزل له منى ام لا ولذا يفطر من نزل له
منى بلا وطي مع وجود هذه الشروط من كونه
واضحا عالما عامدا مختارا وزيادة المباشرة بان تكون
بنحو لمس او قبلة بلا حايل فمتى انتفى شرط من ذلك فلا
فطر ومن ذلك ما لو امنى بلمس وقبله وضم مع حايل
في الثلاثة وان نزل وفكر ونظر وان وجد منه هذه
الخمسة وتكررت بشهوة لانتفاء المباشرة اذ اللمس
بلا حايل لبهيمة او بنحو شعر او عضو منفصل وغيرها
مما لا ينقض الوضوء بلمسه كما افهم ذلك كلام المجموع
وان اختاره البغوي مقابله ملمس شعر الدم لانه
منفصل حكما قال في المجموع وكذا لو امنى بسبب حكنة
ذكره لعارض لحكة او سودا لانه تولد من مباشرة مباحة
قال الاذرعي نعم اذا علم من نفسه انه اذا حكه انزل
فالقياس الفطر واقول انما يتجه ذلك اذا الجاه لحكه
لحكه والا لم يفطر مطلقا وفي التتمة والبحر والنهر انها
في المجموع لو قبلها اي بلا حايل ثم فارقها ساعة واحدة
او ساعتين اي او اكثر ثم انزل افطر ان دام التشاغل وثم لو
الى تزاله وانه فلا قال في المجموع ولا اثر للامذاء بمباشرة

بلا خلاف عندنا خلافا لمالك والحمد ونص الشافعي
رضي الله عنه في الام على انه ان لم يخف من التقبيل
وقاعا ولا انزالا كما في التتمة وانما اقتصر في المجموع على
خوف الانزال لانه بفهم منه خوف الوقاع فالاولى لعلته
تولد هذا عن القبلة بخلاف الانزال كان مكروها سوا
التذ به ام لا وقال الشيخان انه حينئذ خلاف الاولى لا
مكروه وان خاف احدهما كان حراما سوا في كل ذلك
الشيخ والشاب وانما فرق بينهما في الحديث لقوة اباب
من شان الشاب خوف تحدثه بذلك ومن شان الشيخ الامن
منهما جميعا وانما لم يكن التلذذ لخوف الانزال والوقاع
لان التلذذ المجرد لا يودي الى ابطال الصوم بخلاف
كما من ذينك فقول بعضهم التلذذ بنحو القبلة
حرام غلط كما قاله الامام وبعده بما قال الاذرعي
الذي يتجه انه ان حصل بمجرد التلذذ ولا كراهة او
غلبة ظن بنحو انزال حرم حفظا للصوم فان لم
يكن الا مجرد خوف بلا امارة فان صح عنه نهي
اقاله حرم ايضا والا كره لان الاصل والغالب عدم
الانزال وسبقه لذلك السبكي فقال في مجرد التلذذ
لا وجه الا القطع بالاباحة وفي غلبة الظن بنحو
الانزال يتجه التحريم حفظا للصوم وتحمل الاحاديث
الاباحة على الغالب وفي مجرد الخوف من غير دليل
الاولى انه مكروه كما دل عليه كلام الشافعي في الاملا والام
وسياق كلامه وفي الحلية لابي نعيم بسنده عن الربيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال كنت عند الشافعي يوما فجاء رجل برقعة فقراها
ووضع خطه فيها واعطاها له فمضى بها فاتبعته الى
باب المسجد فقراتها فوجدت فيها سل العالم المكي هل في
تزاور ضمة مشتاق الفواد جناح فوقع الشافعي تحتها
فقلت معاذ الله ان يذهب التقى تلاصق اكباد بهن
جراح قال الربيع فانكرت على الشافعي ان يفتي بمثل
هذا فرجعت اليه فقلت يا ابا عبد الله تفتي بمثل
هذا المثل هذا الشاب فقال لي يا ابا محمد هذا رجل
هاشمي عرس في هذا الشهر يعني شهر رمضان وهو حدث
السن فسال هل عليه من جناح في فعل هذا دون وطي
فافتيته بهذه الفتيا قال الربيع فتبعت الشاب
فسالته فقال لي مثل ما قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا من فراسته انتهى ولا فرق في الكراهة والحرمة
بين القبلة في الفم والخد وغيرهما ثم محل الحرمة فيما
ذكر انما هو في صوم الفرض كما هو ظاهر لانه الذي يحرم
الخروج منه ولا فرق فيما ذكر جميعه بين الرجل والمراة
نعم ينبغي ان يحرم عليها تمكينه اذا كانت صايمة فرضا
لا يجوز له ابطاله وكذا ان كان هو صايما فرضا لانه اعانة
على معصية ونقل الاسنوي عن جماعة من الاصحاب
ان تكرير نحو النظر من الخسيسة السابقة حرام وان لم ينزل
واعتمده لكن اعترضه الزركشي بان الذي في كلامهم
انه انما يعصي بذلك ان انزل واقتضى كلامهم انه اذا لم
ينزل لا يحرم سيما اذا علم من عادته انه لا ينزل بذلك

و

ويؤيده قول المجموع عن حاوي الماوردي واذا كرر النظر
فانزل اثم وبحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني
وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه
افطر قطعا وفيه وقفة فقد زيفوا القول بانه
ان اعتاد الانزال بالنظر افطر والا فلا وهذا مثله
وخرج بقولي فيما مر في حال صومه من طلع عليه
الفجر وهو مجامع فنزع قاصدا ترك الجماع لا التلذذ
سواء اوقع اخر نزعه الطلوع ام علم باوله فنزع فورا
او بفمه بقية طعام فلفظه فيصح صومه وان انزل بعد
النزع في الاولى لتولده من مباشرة مباحة او سبق
بعضه في الثانية الى جوفه وفي الكفاية عن الامام
محل عدم فطر المجامع بذلك اذا ظن عند ابتدا
الجماع ان الوقت يسعه والا بان ظن طلوع الفجر
قبل استيفايه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما
حصل من النزع للمقارن انما هو بسبب ما ورطه فيه
نفسه وفي العزيز لو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج
دون النزع امتنع الايلاج عند ابن سريج وجاز عند
غيره وبالمنع قطع في المهذب ولا بعد في مقارنة
النزع للطلوع لانا لا نعني الطلوع في نفس الامر
لعدم ادراكنا فلا نكون متعبدين به وانما نعني
به ظهوره للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به
تكليف ولو مضى زمن بعد الطلوع فيما يظهر لنا ثم علم
فنزع لم ينعقد صومه ولزمه القضا لا الكفارة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدامه بعد علمه لان استدامة مسبوقة بالافطار
وان علم اول طلوعه به واستدام لم ينعقد صومه كما في
المجموع وغيره بل قال البندنيجي كصاحبه ابي حامد مجامع
فان احرامه لا ينعقد ايضا لكنهم انما نزلوا مانع الاعتقاد
منزلة الافساد بخلافه هنا لان النية هنا لم تقع ومن ثم
طلوع الفجر وكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم
ومن ثم لزمه هنا القضاء والكفارة كالمجامع بعد الطلوع
بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم نعم
ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة
عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة قاله الماوردي والروياني
ولو جامع نهارا ناسيا ثم ذكر فاستدام لزمه القضاء
والكفارة ايضا لظن ان صومه بطل فلا يلزمه الا القضاء
وان نزع وكما يبطل الصوم بالاستدامة بشرطه السابق
يبطل ايضا بخروج ادنى بحمة من دم حيض ونفاس اما
يجب غسله من الفرج وان لم يخرج الى خارجه ويحرم
على الحايض والنفساء الامساك بنية الصوم بالاجماع
وبولادة ولو لعلقة بلا بلل وجنون ولو لحظة من النهار
لان افاق لحظة منه لا نوم وان استغرق النهار لان الجنون
مزيل للادراك بالكلية فنافاه الصوم مطلقا وضده
النوم فلم ينافه مطلقا واما الاغماء فقد اخذ شبها
منها فالحق بالنوم ان افاق لحظة وبالجنون ان اطبق
قاله في المجموع وزوال العقل بحرم يوجب القضاء
واثم الترك وبمرض ودوا الحاجة كالاغماء فيلزمه قضا

الصوم

الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك وفي الروضة واصلها
عن التتمة لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضاء والا فلا ويعلم منه الصحة في شرب الدوا
اي اذا افاق لحظة من النهار وطبق الاولى ومن اطلق
عدم الصحة فيه يحمل على ما اذا استغرق جميع النهار
وقول القفال لو نوى السكران ليلا ثم دام سكره في
ذلك اليوم صح صومه لانه مخاطب بالليل وجوب
الاعادة عليه بخلاف المغمى عليه لانه اما ضعيف
او مولول بما اذا شرب المسكر لحاجة وكلام التتمة
السابق فيما اذا شربه لا لحاجة وفي الخادم قول
التهذيب والكافي لو نوى ليلا ثم شرب دواء زال
عقله نهارا فكالاغماء محمول على دواء مباح
لقولهم في الصلاة لو تناول دواء شاء ولم يعلم
والا فكالسكران انتهى ولا اثر لمع الحاجة الى نسبته
لان فعله لاجلها فقطع نسبة التسبب اليه
وقد جزم الرافعي بان من شرب الدواء المتداوى
كالمجنون وسيأتي للسكران وبما قررناه علم انه
يشترط في الصلاة شروط منها الخلو من الحيض
ونحوه مما مر ومنها العقل بالتفصيل السابق ومنها
الاسلام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم المكلف فرضيته
ومنها الوقت القابل فلا يصح صوم يوم العيد
والتشريق مطلقا ولا صيام رمضان لغيره وان
اتيح له فطره لنحو مرض او سفر بخلاف نذر من

عين النذر ولا الصوم بعد نصف شعبان كما يأتي
تنبيه عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم القبلة
في الصوم مع قوة الداعي للخبر السابق عن عائشة
كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملكم لإربه
فأشارت الى الاختصاص بمن يملك نفسه عن الوقوع
في المحرم وفي رواية عند النسائي قال الأسود قلت
لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت ليس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه
كان أملكم لإربه فظاهر هذا انها اعتقدت
خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي
قال وهو اجتهاد منها ويدل على انها لا ترى تحريمها
ولا يكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ
ان عائشة بنت طلحة زوجة عبيد الله بن
أخيها عبد الرحمن كانت عندها فدخل عليها
ابن أخيها فقالت له ما يمنعك ان تدنو من أهلك
فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت
نعم ومما يدل ايضا لعدم الخصوصية ما في
حديث مسلم ان عمر بن ابي سلمة سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال
له سل هذه يعني أم سلمة فقال يا رسول الله
انا لسنا مثلك قد غفر لك فغضب صلى الله عليه
وسلم فقال اني أتقاكم لله الحديث فلو كانت
اباحتها من خصوصياته لم يغضب كما أشار اليه

في

في الخادم السنوع الخامس الاكتحال الخروج البيهقي
والديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحلوا وانت
صايم بالاثمد اكتحل بالليل فانه يجلو البصر وينبت
الشعر واخرج البيهقي في بعض رواته ليس
بالقوي لكن اخرج له الحاكم في مستدركه ووثقه
وفيه دليل لما هنا ان الاكتحال للصايم جايز
لكن تركه اولى كما في المجموع عن الحلية قال ولا
كراهة في ذلك قال البندنيجي وغيره سواء اتجد طعمه
ام لا وسبب عدم الفطر به وان وجد طعمه
بحلقه وظهر اثره في نخامته انه لم يصل الى الجوف
من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام
فكان كما لو انغمس في الماء وطلا البدن بالدهن
وان وجد اثره في حلقه فكما لا يفطر باحساسه
بهذا الاثر الناشئ من الماء داخل جوفه فكذلك لا يفطر
بالاكتحال وان ظهر اثره في نخامته فان قلت
الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم
قال في المجموع الحديث ضعيف وللعمدة انه على
انس قلت على تسليم ذلك فالقياس المذكور ظاهر
الوجه وكفى به دليلا على عدم الفطر وايضا فالذي
ورد الفطر به انما هو الواصل من منفذ مفتوح
فكان الواصل من المسام باقيا على الاصل من عدم
الافطار به وايضا فالمخالف يرى ان قول الصحابي
حجة وقد علمت صحة القول بعدم الفطر فاندفع

قول ابي اسحق من اصحابنا بفطر مني شيئ وصوله
الى حلقه لان احسن رواية وعن مالك واحمد رضي
الله عنهما انه متى وصل الى الحلق افطر وسيل الشيخ
شمس الدين البرماوي عن شخص جلس على مجمرة
وهو صايم فوجد طعم البخور في فيه او طبخ فوجد
طعم الدخان في فيه هل يفطر فاجاب اذا
يصل الى جوفه وهو باطن البدن وغوه عين فلا
يفطر فاذا كان وجد انه طعم البخور في فيه من
مجرد الريح فلا افطار وكذا دخان الطعام وان
قلنا ان الدخان عين فليس هو المراد بالعين في
باب الصيام والاعلم في ذلك في البخور او دخان
الطعام خلافا في مذهب الائمة الاربعة بل قال
اصحابنا ان العين اذا لم يصل من منفذ بدن الصايم
فلا يفطر به كما لو اكتحل فحصل له طعم الكحل
او ادهن فاحس بوصوله الى باطنه من المسام
او استقبل الريح فدخل معه شئ من غربلة الدقيق
او غبار الطريق لا يفطر وغير ذلك والحالة هذه
انما تحمى الشوع السادس الاكل والشرب والجماع او
التقيئ مع النسيان او الجهل بالحكم او مع الاكراه
اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية للبخاري فاكل وشرب بالواو زاد ابن حبان
في صحيحه وغيره ولا قضاء عليه واخرج ابن حبان

والدارقطني والحاكم وصححوه من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واخرج الطبراني
عن ام اسحق العنوية قالت كنت صايمة فنسيت
فاكلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك
انما هو رزق ساقه الله اليك واخرج الدارقطني
وصححه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو
رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه واخرج ايضا
عن ابي سعيد وضعفه من اكل في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه واخرج
الترمذي من اكل وشرب ناسيا فلا يفطر فانما هو
رزق رزقه الله وابو داود ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت وشربت
ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك وفي
الحديث المشهور ان الله رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه بل المكره على
تعاطي المفطر او نزول جوفه بغير اختياره كان
اري فبعد فسق الماء الى جوفه او في بعدم الفطر
من الناسي لانه مخاطب بتعاطي المفطر لدفع ضرر
الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع
الجوع فان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع
لا يقدح فيه بل يريده تاثيرا ومثله من صب ماء في
حلقه مكرها او مغمى عليه لدوا ومن ضبط فجامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجوع اذا علم ذلك علم ان الذي دلت عليه هذه
الاحاديث انه لا فطر على الناسي والجاهل والمكره سوا اكلوا
كثيرا ام قليلا وسوا طال جماعهم ام لا وكذا لا قضا ولا كفارة
وان الجماع شمله الخبر الصحيح السابق حديث عمر فيه
بمن افطر في شهر رمضان اي تعالى مفطرا عند التعمد
به فاندفع قول من قال انه ملحق بالاكل وان كان
وقوعه اندر من الاكل لان التقييد بالاكل والشرب في
الخبر للغالب فلا مفهوم له وانما بطلت الصلاة
بكثير نحو الاكل مطلقا لان لها هيئة تذكر للمصلي
انه فيها فيندر فيها تعاطي الكثير فلم يسامح به
بخلاف الصوم قال في الانوار والكثير الذي جرى
فيه الخلاف كثلاث لقم انتهى وحينئذ فيسن لمن
اكلها ناسيا او نحوه القضا للخروج من خلاف من اوجبه وكذا
يقال في كل من تعاطى ما فيه قول لعالم بانه يفطر اخذا
من قولهم يسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض واختلفوا
هل يتصور الاكراه على الجماع والاصح تصوره لان الانتشار
طبيعي فلا مانع من وجوده عند رؤية مستحسن وان
اجبر على النظر اليه وشرط عدم فطر المكره ان لا يوجد
منافيا للاكراه فان وجده كان قصد المكره عليه من نحو
اكل وجماع افطر كما لو اكره على طلاق فقصدها او عين
امراة او عددا فانه يقع عليه الطلاق لزوال اثر الاكراه
حينئذ ومن ثم قال الزركشي لو اكره على احد شيئين
فلختار معينا وقصد بالاكل التلذذ افطر قال

والكلام

والكلام فيما اذا اكره على وطي مباح والا فينبغي ان
يفطر وتلزمه الكفارة لان الزنا لا يباح بالاكراه وانما
سقط الحد للشبهة انتهى وقضية اطلاقهم انه
لا فرق هنا ويوجه بانهم سامحوا في المفطر بما لم يسامحوا
به في الزنا اذ لا يباح بحال فلا يلزم من عدم حله
بالاكراه الافطار لان مداره على عدم القصد واما
الكفارة فقد صرحوا هنا بان الشبهة تسقطها ولو
اكره حتى كان لزمه الافطار لمرض او انقاذ غريق فهل
يفطر او لا فيه تردد وقياس كلامهم في الطلاق انه يفطر
وذكر بعض اصحابنا انه لو الجاه قطاع لابتلاع الذهب
خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه اي فلا يفطر
لكن فيه وقفة ظاهرة ثم رايت الاذرعي قال انه عجيب
والمراة فيما ذكر كالرجل فيما ذكروه ما يأتي وكما لا يؤثر فعل
جميع المفطرات مع النسيان او الاكراه كذلك لا يؤثر
فعلها مع الجهل بالتحريم والافطار لا مطلقا بل بالنسبة
لمن قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلماء عارفي ذلك وكذا يعذر العامي المخالط لنا لكن
فيما يجهله الناس العامة فيما يظهر وهو قياس فروع
كثيرة ذكروها في الصلاة وغيرها ثم رايت الزركشي
نقل نحو هذا عن بعضهم وعن شيخه الاذرعي فانه
استظهر ان يخفى على العوام يعذر الجاهل به وقوله
اعني الزركشي في رده لا داخل في الصوم يعلم انه
يفطر بالواصل للجوف في الجملة وانما يتبع الجهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبعض هل هو مفطر ومثل ذلك لا يعذر فيه كما في الكلام
في الصلاة ورد بان صورة الكلام ثم ان يعلم حرمة ما اتى
به ويجهل كونه مبطلا فهذا هو الذي لا يعذر ثم ولو
هنا تقصيره اذ كان من حقه بعد ان علم الحرمة ان سكت
عنها يجهله بالبطلان لا يفيده شيأ لانه كان به محرما
في اعتقاده فهو كما لو علم حرمة الزنا وجهل وجوب
الحد فانه يجد لذلك اما لو علم المصلي حرمة حبس
الكلام وجهل البطلان بالتخلف عذر لخفاء حكمه على اكثر
العوام وهذا هو نظير مسئلتنا فان الصورة انه علم
حرمة جنس الايصال الى الجوف وجهل حرمة ما اتى به
فلا يفطر بعين ما قالوه في مسئلة التحقيق من خفاء
حكمه على اكثر العوام بخلاف ما لو علم حرمة ما اتى به
وجهل كونه مفطرا فانه يفطر كما مر وبه صرح الامام
واعتمده الاسنوي وغيره وانهدم كلام الروضة
واصلها لخلافه غير مراد ويؤيد ما ذكرته قول الزركشي
نفسه ما ذكروه من التفريق بين قريب الاسلام وبعيد
الدار وبين غيرهما انما يظهر في بعض المفطرات والا
فكثير من العوام يجهل كثيرا وقد سوى صاحب الذخائر
والانصاري بين الناسي والجاهل في جميع الكلام واقتصر
عليه في الشرح الصغير انتهى ويؤيده ايضا قول الروياني
لو تمذق فجاء لا عذر مطلقا لانه يشبه على من
نشأ في الاسلام ايضا وكلام المهذوب والتنبيه يقتضيه
ولم يستدركه النووي في مجموعه ولا تصحيحه مع

تقيده من المفطرات لهما واستشكل ابن عبد السلام
وابن الرفعة تصوير ما ذكر في الجاهل فان من جهل
المفطر لا يتصور منه النية اذ هي قصد الامساك
عن المفطر فهو جاهل تحقيقة الصوم وجوابه ان يعلم
ان يعلم ان بعض الاشياء يفطر منها او معينا فقد اتضح
نيته لعلمه بحقيقة الصوم فاذا تعاطى مجهل تحريمه
وكونه مفطرا عذر به ويؤيد ذلك ان اصحابنا اختلفوا
في الفطر في مسابل عند تلجج الريق وابتلاعه والبلاع
النخامة من الصدر وغيرها فتردده في الراجح من
ذلك لا يقدح في نيته الامساك عن نحو الاكل والشرب
ووجه تفريعهم على هذا بين قريب الاسلام وبعيده انما
هو بالنسبة لما تعاطاه من ذلك الذي اعتقد انه لا
يفطر فان كان مما لا يخفى على اكثر اهل الاسلام فلا يدعي
جهله من قرب الاسلام وبعيد الدار عن العلما
لا من غيرهما او ما يخفى فلا يدعواه من الكل ويؤيد
ما ذكرته هنا ايضا قول الزركشي السابق ما ذكروه من
التفريق الخ ولو اكل ناسيا او اعتاد واحتجم او اكتحل
فظن انه افطر بذلك فتعاطى المفطر عمدا افطر به
كما قاله الرافعي والنووي في المجموع ومثله سابو المفطرات
وقال كثيرون من اصحابنا لا يفطر خاتمة
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن علي بن ربيعة
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوك
وهو صايم لا عد ولا احصي واخرج ابن ماجه انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال خير خصال الصايم السواك
وهذان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال لكن
يتعين على الصايم اذا استاك ان يتنبه لدقيقة يغفل
عنها اكثر الصايمين عند سواكهم على ما اشار اليه في الانوار
بقوله ولو غسل السواك واستاك به فكالخيط انتهى
واشار بذلك الى انه متى بقي في السواك رطوبة تنفصل
فابتلعها افطر وان قلت تلك الرطوبة ولذا لو
استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او لزجة
وعليه الريق ثم رده الى فمه وابتلع ما عليه من الريق
فيفطر حينيذ ايضا كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك
فان الانسان قد يسامح في ابتلاع رطوبة السواك او
ما عليه من الريق وخلاله يسيرة منه فيكون قد
افطر كما علم مما تقرر وبحث الاذرعي كراهة السواك
للصايم قبل الزوال ايضا اذا كان يدمي فسلم ضرره في
لثته وخشي الفطر منه والحق به الزركشي ما لو خشي
ابتلاع خلا به منه فيكره له حينيذ قال وبتاكد
للصايم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام وذكره
الامام في كتاب الحج انتهى والكلام في صايم لم يخش منه
مفطر الما تقرر ان غيره يكره له السواك قبل الزوال
ايضا اما السواك للصايم بعد الزوال فظاهر ذينك
الحديثين انه لا يكره له ايضا كما قبله وبه قال الرمي
كالامة الثلاثة واكثر العلما واختاره جمع منهم النووي
في مجموعه وحكى قولا للشافعي رضي الله عنهم واعتمدوا

لذلك

لذلك ايضا بخ قلت لعاصم الاحول ايستاك الصايم
اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا دلالة لهم فيه فانه ضعيف اتفاقا
لخبر اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
فانه ليس من صايم يتلبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا
بين عينيه يوم القيمة وقيل يخص الكراهة بما بعد
العصر واختاره بعضهم لحديث فيه فان قلت
ما الفرق على المذهب بين المضمضة والسواك وهل
هو الا نظير ما للعم لهي قلت الفرق بينهما ظاهر
فانها لا تزيل الخلوف وهو مزيله وهذا هو سبب
الكراهة عندنا للاخبار الصحيحة السابقة ان خلوف
فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية
صحيحة لابن حبان حين يحلف وهي تدل على
ثبوت رايحة المسك له في الدنيا ايضا وذكر يوم
القيمة في خبر مسلم لانه يوم الجزا وفي ذلك خلاف
وزراع طويل رددته في شرح العباب وفي باب الوضوا
فانظره فانه مهم وقوله حين يحلف الذي علمت
ان سنده صحيح مع ما مر في خبر اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا قال واما الثالثة فلانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه ابو بكر السمعاني في امالية وقال حديث
حسن واقره النووي كابن الصلاح ومعجم الطبراني
والدارقطني اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعشي فانه ليس من صايم بليبس شفتاه بالعشي الا كان نورا
بين عينيه يوم القيمة فقوله حين يخلف في الاول مع
قوله حين يمسون في الثاني ومع النهي في الثالث ان قلت
انه ضعيف لانه لم يقصد الاستدلال بهذه الوجوه بل الاضافة
الى غيره مما ذكر دالة مرجحة لما من اختصاص الخلوف
الاطيب من ريح المسك مما بعد الزوال اذ بعده يسمى
مساء قال تغلب الى نصف الليل الاول ومنه الى الزوال الصبح
عند الغروب والطيبية تدل على طلب بقايه فتكره
ازالته لانها ازالة فضيلة اثبتها الشارع له وطلب منه
بقاها فاندفع ما لابن عبد السلام هنا من التشكيك
على ذلك وقوله كم من عبادة اثنى الشرع عليها مع ان
غيرها افضل منها كوقتي الفجر فانهما مفضولتان
بالنسبة للوتر مع انه ورد انهما خير من الدنيا وما
فيها يوجد بان تفضيله عليهما جاء من دليل اخر على
انه لا تنافي بينهما وهنا السؤال بما في طلب بقاء الخلوف
فكره اظهر مما يقتضي تفضيله حينيذ والمعنى
في اختصاصه مما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما
يظهر حينيذ قال المحب الطبري وتبعه الاسنوي
وغيره ويستثنى من كراهته بعد الزوال ما اذا تغير
الفم بعد الزوال بسبب غير الخلوف كنوم وخروج
دم لثته ونحوهما وفيه نظر ظاهر لمخالفته اطلاقهم
لغير معنى اذ لا بد من الخلوف وان قل بل صرح المحاملي
بخلافه وقد نظر الاذرعي فيه بالنسبة للصوم

والزركشي

والزركشي مطلقا وبحث الاذرعي الكراهة وان اكل لنحو
نسيان فنبله ما يمنع ظهور الخلوف او بعده ما ازاله
قال الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وحرم به الغزي
كصاحب الانوار ولو لم يفطر ليلا بما يتشاءعنه تغير
نهارا بان لم يفطر اصلا او افطر بما لا يتشاءعنه تغير
البته كره ازالته الخلوف قبل الزوال وهو ظاهر
وان كان اطلاقهم يخالفه لان نحو كلامهم يدل له
اذ المدار على ازالة خلوف ناشئ عن الصوم وهذا
كذلك وتخصيصه بما بعد الزوال دون ما قبله
مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه له
قال النووي وغيره ونزول الكراهة بالغروب خلافا
للشيخ ابي حامد لانتهاء الصوم المقتضي لها به وما ذكره
في المجموع بعد لا يخالف ذلك كما يعلم فتامله خلافا
للاسنوي تنبيه سيأتي ان تارك النية
ونحوه يجب عليه الامساك في رمضان ومع ذلك
ليس هو في صوم شرعي وحينيذ فهل يقول بكره له
السواك بعد الزوال لان امساكه حينيذ عبارة عما
تقرر من وجوبه قد دخل في تعليلهم كراهة السواك للصايم
بان فيه ازالة الخلوف الذي هو اثر عبادة مشهود له
بالطيب او لا يكره له لما تقرر انه ليس في صوم شرعي
ولا بعد ان للصوم الشرعي دخلا في الكراهة بل هو
الظاهر قال الاحاديث انما نفت فضيلة الخلوف على
الصوم فلا تحصل لغيره وان كان ممسكا امساكا واجبا

لان الصايم له مهموم فيخرج به غيره وانما كان تم ذلك
ان لو كان للصايم اذ هو الذى له مهموم له الفصل
الثانى عشر فى اداب الصوم وسننه وهى
قسمان اداب ظاهره واداب باطنه القسم الاول
الاداب الظاهرة فمنها المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب
عن عبد الله ابن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس
قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به
فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت
الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد
افطر الصايم رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم
فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال
يا رسول الله لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال
ان عليك نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم
الليل قد اقبل من هاهنا واشار بيده نحو المشرق فقد
افطر الصايم وفى لفظ لابى داود فلما غربت الشمس
قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو لبثت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا قال فجدح فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من
هاهنا فقد افطر الصايم واشار باصبعه قبل المشرق
والمجدح بجيم ثم حا مهملة خلط الشئ بغيره والمراد

هنا

هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يثوى قال
النووى ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا صياما فلما غربت الشمس امر بلالا بالمجدح ليفطروا
فراى المخاطب اثار الضياء والحمرة التى تبقى بعد غروب
الشمس وظن ان الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك
واحتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره
واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان عليك نهارا اليوم
اى ذلك الصوم من النهار الذى يجب صومه وهو معنى
قوله فى الرواية الاخرى لو امسيت وتكريره للمراجعة
لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويزه
انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام بقاء الضوء ومعنى فقد افطر
الصايم انه قد صار فى حكم المفطر وان لم ياكل ولم يشرب
وقيل معناه انه دخل فى وقت المفطر وجاز له ان يفطر
كما يقال اصبح اذا دخل وقت الصبح وكذا امسى واظلم
وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه البخارى
ومسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصارى يوخرون رواه ابو داود وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله احب عبادى الى اعجلهم فطرا رواه الترمذى
وعن مالك بن عامر قال دخلت ومسروق على عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام المومنين فقلت يا ام المومنين رجلان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر
ويعجل الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر الصلاة
فالت بها الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال
فلنا عبد الله بن مسعود قال كذا كان يصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية والاخر ابو موسى
وفي لاخرى قال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب
والافطار والاخر يوخر المغرب والافطار فقالت
من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه
مسلم والنسائي الا انه لم يسم المغرب وقال الصلاة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا
ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة رواه ابو داود
والطيالسي والطبراني وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكروا بالافطار واخروا السحور
رواه ابن عدي وعن حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الافطار واخروا
السحور رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي
الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وابن حبان
وقال الترمذي حسن غريب واخرج ابن عساكر من فقه

الرجل

الرجل في دينه بتجيل فطره الحديث وسيأتي وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي
على سنتي ما لم ينتظروا بافطرهم طلوع النجوم رواه
الطبراني وعن سهل بن سعد لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن خزيمة والحاكم
واستفيد من هذه الاحاديث ما هو مقرر في مذهبنا
انه يسن للصايم اذا تحقق الغروب بان يشاهد الليل تناول
مفطر وهذا هو المراد ممن عبر منهم بانه يسن
تعجيل الفطر والا فهو قد افطر بالغروب كما مر وقضية
تعبير الجواهر وغيرها بتناول مفطر ان سنة التعجيل
تحصل بجوجاع وان فاتته سنة لاخرى واستفيد
من حديث عايشة وقولها ان تعجيل الفطر والصلاة
هو الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم انه يسن
تقديم تناول المفطر على الصلاة وهو ما صرح به كلام
المجموع وصرح به في الانوار والخادم وبويده الحديث
الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي حتى
ياتيه الخادم ما في اكله وسياتي التصريح بذلك في خبر
ابي داود وبه يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
قبل الصلاة بشيء يسير لا يشغله عنها وفيه فوايد
تعجيل الافطار وتفريغ البال للصلاة وفضل ما بين
العبادة والعادة وما قررته يعلم ان من زعم ان السنة
تاخير الفطر عن الصلاة لم يصب قال في المجموع ونص
الشافعي رضي الله عنه في الام على ان من لم يعجل الفطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا عذر فان قصد به التدين كره والا فلا وفيما ذكرناه من
من الاحاديث ابلغ رد على الشيعة الذين يتخيرون
تاخير الفطر لانهم اذا اخروه كما توارثوه عن السنة مرتكبين
بدعة الشيعة ولا يزالون بخير ما اتبعوا السنة واعرضوا
عن البدعة ويويد ذلك الخبر السابق لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون
صححه ابن حبان وغيره وخرج بقولنا اذا تحقق
الغروب ما اذا ظنه بالاجتهاد فلا يبيح له تعجيل الفطر
حبيب وان جاز له وانما الافضل له ان يوخر حتى يتيقن
الغروب وما اذا ظنه بلا اجتهاد فانه يحرم عليه
وان بان لفانه انما اكل ليلا وفي هذه لا يلزم قضا
وفارق القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها بانه ثم شك
في شرط انعقاد العبادة وهنا شك في فسادها بعد
انعقادها فان لم يبن له شيء لم يلزمه القضا لتعديه
بنظره لما علمت انه قد اتم به بخلاف المجتهد اذا لم يبن له
شيء لا يلزمه القضا لانه لم يتعد بالنظر بتنبيه
لو اخبره عدل بالغروب قال الروياني لا يجوز له ان
يعتمده وبوجه بان هذا كهلال شوال وهو لا يقبل
فيه الا رجلان على الاصل ولانه اخرج من العبادة
فلحتيط له بخلاف دخول رمضان لكن خالفه
جمع فقالوا له ان يعتمده في الغروب والخبر للحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا
اذن ابن ام مكتوم وفي الاستشهاد بهذا نظر لانه انما

برد للصورة المتفق عليها وهي البخر دون المختلف
فيها وهي الغروب فالاولى الاستدلال له بما في صحيح
ابن حبان وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما ام رجلا قاوفى
على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر قال
بعضهم وقبول الواحد هنا هو قياس ما قالوه في القبلة
والوقت والاذان انتهى وعلى هذا فيحتاج هو ولا
الى الفرق بين هذا وهلال شوال ولك ان تقول
انما يحتاج الى الفرق من يقول في هلال شوال لا يقبل
فيه خبر الواحد مطلقا حتى بالنسبة لمن اعتقد
صومه ولم يبق عنده ريبة فيه اما على ما قدمته
في الفصل الكائي من ان لمن اعتمد صدق كذلك ان
يفطر معتمدا على قوله فلا يحتاج الى الفرق بل الفطر
في كلام الصورتين على حد سوا فان قلت
يمكن الفرق بين شوال وما هنا بان ما هنا اوسع لانهم
ابجوا الفطر هنا بالاجتهاد بخلافه ثم قلت ممنوع
لان الاجتهاد هنا انما جاز لان له امارات يمكن ان يستدل
بها على الغروب فجاز له اعتماده لوجود شرطه من ان
للعلامة فيه مجالا بخلافه في هلال شوال فانه
لا امارة عليه تدرك بالاجتهاد فامتناع الاجتهاد ثم
انما هو لعدم علامته المسوغة له لا لخصوص كونه
هلال شوال او استلزامه للاخراج من العبادة فتامله
ومنها ايثار الافطار من بين سائر المكروهات والمشروبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

على رطب ثم تمر ثم ماء اخرج جماعة عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسا حسوات من ماء حسنه الترمذي وقال الدارقطني
اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم وفي الثقات
لابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما
في الصيف لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل واذا كان
في الشتاء يصل حتى يأتيه بتمر وماء واخرج ابن حبان
عن سلمان بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليحسو حسوة
من ماء واخرج الطيالسي وابو داود والحاكم والبيهقي
من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر
على الماء طهور واحمد وابو داود والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد
التمر فليفطر على الماء فانه طهور رواه الشافعي في
الام لفظه فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يكن
تمرا فانه طهور قال الروياني في التجريد سمعت
خبرا باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من افطر على تمر زيد في صلاته اربعماية صلاة
قال الاذرعي ولا احسبه يثبت اذا فهمت هذه الاحاديث
علم ان السنة الفطر على رطب وتمرا وماء وان الافضل

تقدم

تقدم الرطب على التمر اذا وجدهما وهو ما صرح
به النووي في رياض الصالحين ولعمدته في المهمات
والحديث الصحيح الذي ذكرناه نص في ذلك وروى
الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتاء بتمرات
وفي الصيف على الماء قال في الخادم وفيه تنبيه على
علة ذلك وهو ان المقصود ازالة ما في المرة الماء
البيه من الصوم وهو والرطب بالغ لحلاوتهما ففي
الشتاء يستعملهما لان العطش ضعيف فلا حاجة
الى المبادرة بالماء وفي الصيف العطش قوي لطول
النهار وشدة الحر فيبادر الى الماء لاجل الري ويحصل
به مع زوال المرة المذكورة ما لهما حاصلة من الاجرة
المضاعفة المتراكمة وهذا معنى قوله فانه طهور
وبه نظم فايدة تقديم الرطب على التمر وذلك انه
اصدق حلاوة لطراوته انتهى وانما اعتمدوا هذا
التفصيل واخذ وابه او التمر مطلقا لان الاحاديث
الصحيحة ناصة على ذلك الاطلاق فاخذ وابه
واعرضوا عن التفصيل وقال بعض الظاهرية
يجب الفطر على التمر وتقل ذلك عن ابن المنذر
وقضية التعبير فيه برطبات وتمرات وحيث
ان السنة ثلاث ما يفطر عليه وهو قضية نص
الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب
وبه صرح الشيخ عز الدين في الماء وبنا فيه تعبير
اخرين بتمرة لانه لبيان ان اصل السنة يحصل

عدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بواحدة بل بعضها وذلك لبيان ان اكملها يحصل بثلاث
وقول الادرعي يسن ان يكون التمر ونحوه وترا
واقله ثلاث فيه نظر بل الثلاث هي الكمال وحكمة
ايثاره صلى الله عليه وسلم للرطب فالتمرات لا يدخل
الحلوة فيه ما مسته النار ويحتمل ان مراد هذا مع
قصد الحلاوة تفاؤلا قاله المحب الطبري ويؤيد
ما في منهاج الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشيء مسته
النار وذكر فيه حديثا وقال غيره حكمته حفظ البصر
واعترض بتصريح الاطباء بانه يضعفه ولجيب
بان الذي يضعفه هو كثيره واما قليله فيقويه
والحق الادرعي وتبعه الزركشي الزبيب بالتمر لانه
اخوه وحملا الاحاديث على تيسر التمر بالمدينة بنوعيه
نظر ولا يهم ظاهر في رده وان الزبيب لا اعتبار به
وان الذي بعد التمر هو الماء غير وما ذكر عن الحليمي
والطبري من ان القصد ان لا يفطر بما مسته النار
لا ينافيه قول الروياني كالماوردي الاولى بعد التمر
وقبل الماء الحلو لقول النووي في مجموعه انه شاذ
والصواب فطره على تمر ثم ما للحديث الصحيح فيه
انتهى ويؤيد بعضهم ما قاله الروياني من تقديم الحلو
على الماء في الذيل للسمعاني من وهب اذا سرد
الرجل الصوم زاغ بصره فاذا افطر على حلاوة رجع
اليه بصره ولا تأييد في هذا بل التأييد به يجيب
فان وهبا ان اراد بالحلاوة الرطب فالتمر فقط فهو

موافق

موافق والا فهو رأي له وهو ليس حجة على غيره لان
الصحابي اذا لم يكن حجة فاول قول التابعي وعلم
من الاحاديث ايضا انه اذا لم يجد رطبا ولا تمرا
سن له ان يفطر على ما وحكمته ان الكبد يحصل لها
بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء اخذ انتفاعها
بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن المجامع
ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده وافهم
الحديث وكلام ايمتنا انه لا فرق في تاخير الماء التمر
بين ماء زمزم وغيره وهو كذلك وقد كان صلى الله
عليه وسلم عام الفتح بمكة في رمضان ولم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه امر بتقديم ماء زمزم على التمر لكن
ماء زمزم ينقل اليه في المدينة بطلبه ومع ذلك لم ينقل
عنه تقديم ماء زمزم على التمر ولو فعله لنقل ولو
فرض انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فنقول ناخذ
بالحديث الصحيح السابق من اطلاق تقديم التمر
بسائر انواعه على الماء بسائر انواعه اذا فهمت ذلك
الذي قررته وان لم ار من ذكره ظهر لك ضعف قول
المحب الطبري يسن لمن بمكة ان يفطر بماء زمزم لبركته
ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا ورد وه ايضا بانه
مخالف للاخبار ولحكمة ايثار التمر التي هي حفظ البصر
كما تقرر انه اذا وصل الى المعدة فان وجد خلاية
خصل الغذاء والا خرج ما هناك من بقايا الطعام
كما افاده ابن قتيبة وهذا لا يوجد في ماء زمزم وبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحباب الجمع بينهما فيه استدراك على النصوص وهو
لا يجوز الا بدليل والخير كله فيما شرعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يرد عنه ذلك وانما يدل عليه
وتاخيرهم لما عن النمر مطلقا لا ينافي قول القاضي
الاولى في زماننا ان يبقط على ما يليخذه بكفه من النهر
بكون ابعد عن الشبهة لقول الجميع عقبه انه شاذ
وان الصواب انه يفطر على تمر ثم ما لكي الغصيح فيه
قال غيره على ان ماذكره القاضي ليس قطعيا في كل
لاحتمال ان الغرفة جرت على ارض مملوكة للغير
بسبب حيازة الما فيها للسك ونحوه ثم سبب وظاهر
ان هذا لا يرد على القاضي لانه لم يعبر بانتفاء الشبهة
قطعا وانما الذي قاله ان ذلك ابعد عن الشبهة
ولا شك ان تطرق الشبهة لما النهر ما ذكر بعيد جدا
فان قلت فهل لنا ما يمكن القطع بحله
قلت نعم كالمطر النازل من السما اذ الصله بكفه ثم
ما قاله القاضي انما يتجه رده عند وجود التمر والا
فهو اولى من عقبة المياه بلا شك لما ذكره انه ابعد
عن الشبهة ومنها الاذكار التي تقال عقب الفطر
عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت ومعاذا هذا ذكره البخاري في التابعين لكن
قال معاذ هذا ابو زهرة وتبعه ابن ابي حاتم وابن حبان
في الثقات وذكره يحيى بن يونس الكرازي في الصحابة

لكن

لكنه غلط فيه قال شيخ الاسلام العسقلاني ويحتمل
ان يكون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال
ان يكون الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار اورده
في المراسيل انتهى وفيه نظر فان هذا الاحتمال يطرق
كل مرسل وانما الوجه انه اورده في السنن نظر اللقول
بانه صحابي وفي المراسيل نظر اللقول بانه تابعي وهذا
التوجيه اولى والظهر فتامله والحاصل ان سند رساله
حسن ومرواه الدارقطني والطبراني بسند ضعيف
مرفوعا واخرج ابن السني والطبراني في المعجم الكبير
بسند واه جدا عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فتقبل مني انك انت السميع العليم واخرجه الدارقطني
بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا
انك انت السميع العليم وفي رواية اذا قرب لاحدكم
طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت بحولك
وبحمدك تقبل مني انك انت السميع العليم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى رواه ابو داود والنساي وكان
ابن عمر اذا افطر قال اللهم اني اسالك برحمتك التي
وسعت كل شي ان تغفر لي رواه ابن ابي شيبة في اوله الحمد
لله وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله الذى اعانني فصمت ورزقني فافطرت وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ياواسع الفضل اغفر لي قال المتولى ويسن ان يقول بعد افطرت الذى في الحديث الاول وبك امنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك انبت وزاد سليم ونصر المقدسي بعد افطرت بحلالك وبجودك تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويوخذ من قول الراوى كان اذا افطر قال ان هذه الاذكار انما يسن الاتيان بها عقب الفطر وهو ما فكره جمع واما قول صاحب الوافي والظاهر انه بعد الافطار وقبله سواء اتاه بالمستحب ضعيف لمخالفته لصريح الاحاديث المذكورة لكن يويده رواية اذا قرب لاحدكم طعامه الا ان يجاب بان اكثر الروايات السابقة تخالفها فلتحمل على ما يوافق تلك الروايات بان يكون المراد اذا قرب طعامه وافطر منه قال ذلك او تحمل على ان المراد بها بيان حصول اصل السنة فالقول قبله وان كان بعده افضل فالضعيف هو قوله سواء قال سليم والشيخ نصر ويسن ان يعتقد نية الصوم حال فطره ويتوقف فيه الاذرعي ثم وجهه بان سببه خشية الغفلة هنا ويوجه بما هو اولى من ذلك وهو انه اذا قدمها واكل بعدها او نام جرى خلاف في وجوب اعادتها فلم يعتد التقديم شيأ للمبادرة الى العبادة

خشية من استيلاء الغفلة عليه الى الفجر فيفوته يوم من رمضان قال في المجموع عن صاحب البيان ويكره للصائم بعد الغروب ان يتمضمض بالماء ثم يمجه اولا ويكره ان يتقياه بلا ضرورة قال وكذا شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما ياتي اذا قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه ومنها ينبغي ان يكون ما باكله خليا عن الشهوة فان كان بعض ما له فيه شهوة وبعضه حلال خص نفسه بالحلال ثم من يقول واذا خص نفسه بذا بقوته ثم بلباسه ثم بغيرهما وتقديم القوت على اللباس هو مار حمه الغزالي لان كل لحم نبت من حرام يحق عليه النار وقال المحاسبي يقدم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها اي بالكلية عند الجمهور وكما لا عند المحققين وما يتعلق بهذا المحث الكلام على الوصال وفيه بسط لا باس باستيفايه لتعظم فايدته وتعم عايدته اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم

خشية

انى اظل اطعم واسقى وفى رواية انس واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اخر شهر رمضان فواصل اناس
من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر
لواصلنا وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم
مثلى وقال لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى
وفى رواية لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست
كاحدكم انى اظعم واظعم سقى رواه الشيخان والمتعمقون
هم المشددون فى الامور المجاوزون للحد وديهما وفى
رواية سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من مرسل
الحسن انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى واخرج
الشيخان عن عايشة نهاهم ورواية البخارى نهى صلى الله
عليه وسلم عن الوصال فى الصوم رحمة لهم فقالوا انك
تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى
واخرج البخارى عن ابى هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فى الصوم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يومين ثم يومين ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم
كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا واختلفوا فى معنى يطعمنى
ربى ويسقينى فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه
وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له
فى ليالى صيامه ويدل لهذا ما رواه عبد الرزاق فى كتابه
عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال ومايديكم لعل
ربى يطعمنى ويسقينى واعترض بانه يلزم عليه انه

غير

غير مواصل وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك نهارا
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب
بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى
تقدير ثبوتها فهى محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة
اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا ونهارا
واكثر الروايات انما هو ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها
باظل نظرا الى الباشر لها فى مطلق الكون يقولون كثيرا
اضحى فلان كذا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت
الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل
وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت والخصص
بذلك نهارا ودون ليل وليس حمل الطعام والشراب على
المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل
فلا يضر شئ من ذلك لان ما يوتى به صلى الله عليه وسلم
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى
عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف
فى طست الذهب مع ان استعمال اوانى الذهب الدنيوى
حرام ومنه قال ابن المنير الذى يقطر شرعا انما هو
الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كما لحضر من الجنة
فعلى غير هذا للعنى ولعين تعاطيه من جنس الاعمال
وانما هو من جنس الثواب كما كان اهل الجنة فى الجنة
والكرامة لا تبطل العادة وقال غيره لا مانع من حمل
الطعام والشراب على حقيقتهما واكلهم وشربهم فى الليل
لا ينقطع وصاله خصوصية له بذلك فكما قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانك تواصل قال انى لست فى ذلك كهيئتكم اى على صفتكم
فى ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمنى
ربى ويسقينى ولا ينقطع بذلك مواصلتى فطعامى
وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال
الجمهور هو كناية عن كمال الطعام والشراب وهو
القوة فكانه قال يعطينى قوة الطاعم والشارب
ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى
على اتمام الطاعة من غير ضعف فى القوة والمعنى
ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين
الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع وجرى
بها مع الجوع والظما وعلى الثانى يعطى القوة مع
الشبع والرى ورجح الاول بان الثانى ينافى حال الصائم
ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع
هو روح هذه العبادة بخصوصها قال الترمذى
وسعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط الحجر على بطنه انتهى
قيل ويحتمل ان المراد به ما يغذيه الله به من معارفه
وما يفيضه الله على قلبه من لذة مناجاته وقرة
عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق اليه وتوابع
ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح
فللروح والقلب بها اعظم غذاء واجله وانفعه
ولهذا الغذاء غذاء عن غذاء الاجسام ومن له ادنى خبرة

وشوق بعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن
كثير من الغذا الحيوانى ولاسيما الرجال الظافر بطلوبه
الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه
بمحبوبه مكرم له غاية الاكرام ملحق بالحب التام افليس
هذا من اعظم غذا لهذا المحب فكيف بالحبيب
الذى لا شئ اعظم ولا اجل ولا اجمل ولا اكمل ولا اعظم
احسانا افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه
ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال انى اظل عند ربى
يطعمنى ويسقينى انتهى ويؤيد هذه المقالة بل
هو هو الحصيفة قول النووى فى شرح المهذب
معناه ان محبة الله شغلتنى عن الطعام والشراب
قال والحب البالغ يشغل عنها انتهى وانما عبر بنى
دون الى لان المقام مقام اجلال النعمة العظمى التى
اشير بها بغاية ذلك الانعام الباطن الواصل اليه
صلى الله عليه وسلم من باهر تربيته تعالى له وتعريجه
فى المراتب العلية التى لا غاية لها ولا انتهاء اذ اتقرر ذلك
فاختلفوا فى الوصال فقيل جايز ان اطاقه وصح عن
ابن الزبير رضى الله عنهما انه كان يواصل خمسة عشر
يوما وجاء ذلك عن غيره انضاف من بعض الصحابة
وجماعة من التابعين وجمعهم انه صلى الله عليه وسلم
واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما
اوهم على فعله وانما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم
كما صرحت به عايشة فى حديثها فمن لم يشق عليه ولم

يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغبة عن السنة وبقيل
الفطر لم يمنع من الوصال ومن ادلة الجواز ايضا افعالهم
الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا منه انه
للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويدل للجواز
ايضا ما سياتي في مبحث ليلة القدر عن ابن جرير
وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواصل في صومه
الا السحر خاصة وسياتي ثم بيان ما خذه وما يرد
عليه وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما ونص الشافعي واصحابه
على كراهته ومرادهم بها كراهة التحريم على انه صح قالوا
لعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وقوله
رحمة لا يمنع من ذلك اذ سبب حرمته الضعف عليهم
ليلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما
ثم يوما فلحمل المصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة
في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي
الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض
وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها
وسائر الوظائف المشروعة في ليله ونهاره وايضا
فالليل غير قابل للصوم فكان الامساك فيه مخالف
لوضعه ثم الوصال المحرم عندنا يحصل بان لا يتناول
مطعوما بين صوم يومين فاكثر كما بانى في المجموع
وقال في البحر هو ان يمسك جميع اوصاف الصائمين
وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وقضية تعبير

المجموع بالمطعوم ان نحو الجماع لا يمنع الوصال
وقضية تعبير غيره باستدامة جميع ما ذكر انه
يمنعه والاوجه الاول كما قاله الاسنوي لان سبب
تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظائف العبادة
ونحو الجماع يزيد في الضعف فهو مؤكد لسبب الحرمة
فكيف يكون مانعا لها وقضية عبارة المجموع ايضا
انه لو ادخل عودا في اذنه مثلا لا يخرج به عن حرمة
الوصال لانه وان افطر لكنه لم يتناول مطعوما
وقضية العبارة الثانية خلافه والاول اوجه هنا
ايضا لان القصد ازالة الضعف كما تقرر وبحث
الاسنوي ان المراد بالصوم هنا ما يبيح الامساك حتى
يدخل متناول تارك النية ليلا من تعاطى المفطر وله
فرق في حرمة الوصال بين ان يقصد به التقرب
الى الله وان لا كما في المجموع حيث قال ما حاصله
قال الامام يزول الوصال بفطرة تيقنا طاهاكما ليلة
ولا يكفي اعتقاد انه من حين عليه الليل فعد افطر
والجمهور في بيان حقيقته انه صوم يومين فاكثر
من غير اكل ولا شرب في الليل وقال في الخلاصة هو ان
يصل صوم الليل بصوم النهار فصدقا فان تركن الاكل
ليلا لا على قصد الوصال والتقرب الى الله تعالى لم
يحرم وقال البغوي العصيان في الوصال بقصده اليه
والا فالفطر فاصل بدخول الليل وهذا الذي قاله
خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبها وقال المحاملي هو ترك الاكل ليلا دون نية الفطر
لانه يحصل بالليل وان لم ينو الافطار وهو مخالف لما
قبله فالصواب انه ترك الاكل والشرب ليلا بين الصوم
عمدا بلا عذر انتهى كلام المجموع وتبعه على ذلك التوني
والزركشي وغيرهما وفيه ايضا ما مر من ان الحكمة في
تحريمه ان لا يضعف عن الطاعات ونيلها او يحصل له
ضرر انتهى ولا يعترض بانه يزول بتعاطي ما يقطع الجوع
غير ما فيه ونحو سمسمة على ما فيه لان الحكمة لا يلزم
اطرادها فهو حينئذ اما بعيد او يعلل بان فيه
صورة ايقاع العبادة في غير محلها وعلم مما مر ان تاخير
العشا الى السحر ليس من الوصال لكن مر ان تاخير
الفطر بقصد القربة مكروه واختار احمد واسحاق
وابن وهب الوصال الى السحر لخبر البخاري تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وسبب
ايثاره لما يضعفه ان الانسان اذا اخر عشاه
الى السحر بعد ان تعاطى مفطرا عقب الغروب كان
ذلك اخف لنومه وجسمه واعون له على قيام
الليل وليس فيه من الوصال شيء لان الصائم له في اليوم
والليل اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نظمها من
اول الليل الى اخره وكان فيها الاعانة على قيام الليل
كما تقرر ومنها السحور وفيه نوعان الاول
في الحث عليه اخرج احمد والشيخان عن انس
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس عن ابي

هريرة

هريرة عن ابن مسعود واحمد عن ابي سعيد انه
صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة
وروى ايضا لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور والنسائي عن رجل قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها
بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه واحمد ومسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن حبان عن عمرو
بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر واحمد عن ابي سعيد السحور
اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
وابن حبان والطبراني وابو نعيم عن ابن عمر ان الله
تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين واحمد
والنسائي عن رجل ان السحور بركة اعطاكموها الله
فلا تدعوها واحمد عن جابر من اراد ان يصوم
فليتسحر بشيء وابو يعلى عن انس تسحروا ولو بجرعة
من ماء وابن عدي عن علي تسحروا ولو بشربة من
ماء وافطروا ولو على شربة من ماء والحاكم في تاريخه
والديلمي عن انس اربع من فعلهن قوي على صيامه
ان يكون اول فطره على ما ويدع السحور ويدع
القايلة وان يشم شيئا من طيب والبيهقي عنه
من احب ان يقوى على الصيام فليتسحر وليشم طيبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يفطر على الماء وهو عنه ايضا من اكل قبل ان يشرب
وتسحر ومس شيأ من الطيب فقوى على الصيام وقول
ولا يفطر على الماء وقوله قيل ان يشرب مخالف للاحاديث
السابقة للصحة بالفطر على الماء عند عدم الرطب
والتمر وابن الجار تسحروا ولو بجرعة للماصلوات الله
على المتسحرين والديلمي تسحروا ولو لمة ولو حسوة
فانها اكلة بركة وهو فصل صومنا وصوم النصارى
وهو ايضا السحور بركة والتمر بركة والجماع بركة
والدارقطني في الافراد عن ابي امامة اللهم بارك
لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة
ولو بجبات زهيبات فان الملائكة تصلي على المتسحرين
والطبراني عن ابي سويد اللهم صل على المتسحرين
وابو محمد الجوهري في اماليه نعم غذاء المؤمن السحور
ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والطبراني
وغيره انما يفعل ذلك النصارى يعني الوصال ولكن
صوموا كما امركم الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل
فاذا كان الليل فافطروا واحمد وابو داود والنسائي
وابن حبان عن العرباض بن سارية قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان
قال هلم الى الغذاء المبارك واحمد والنسائي عن
المقدام بن معدي كرب انه صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك وابن عدي
عن جابر خير سحوركم التمر والطبراني عن السايب

بن يزيد نعم السحور التمر رحم الله المتسحرين والطبراني
عن عقبة بن عامر نعم سحور المسلم التمر وابن عساكر
عن ابي هريرة نعم السحور التمر ونعم الادم الخل يرحم الله
المتسحرين وابو داود عن ابي هريرة وابن حبان
والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المؤمن التمر وابن ماجة والحاكم والطبراني
والبيهقي عن ابن عباس استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل حديث
صحيح الثاني في وقته عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلاة قال انس بن مالك قلت كم كان قدر
ما بينهما قال قدر خمسين اية اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي
الله الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين
فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية للترمذي
قدر قراءة خمسين اية وفي اخرى للنسائي قدر ما
يقرأ الرجل خمسين اية وعن انس قال تسحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا
في صلاة الصبح فقلت لانس كان بين فراغهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لانس عند

لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

السحر يا انس انى اريد الصيام اطعمنى شيا فاتيته
بتمر وانا فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال
يا انس انظر رجلا ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت
فجاء وقال انى قد شربت شربة سويق وانا اريد
الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام
فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة
رواه النسائى وعن زر بن حبيش قال قلت لحذيفة
اى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائى
ايضا وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر هكذا
المعترض وليس بالمستطيل اخرجه البخارى عن
عائشة وابن عمر رضى الله عنهما ان بلالا كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر وفى اخرى لمسلم عن ابن عمر
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وفى اخرى للنسائى

عن عائشة الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
وفى اخرى للموطا عن ابن عمر وكان ابن مكتوم رجلا
اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت وفى اخرى
لمسلم عن سمرة ابن جندب لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى
يستطير هكذا اى يكون معترضا واخرج ابو
داود والترمذى عن طلق كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم
الاحمر واحمد وابو داود والترمذى والنسائى
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل حتى يستطير واحمد وابو يعلى والطحاوى
لا يغرنكم اذان بلال من سحوركم فان فى بصره شيا
والحاكم عن ابن عباس الفجر فجران فاما الفجر الاول
فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة واما الثانى
فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة وابن سعيد عن
زيد بن ثابت والحدعن عمه حبيب بن عبد الرحمن
ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال وابن خزيمة عن عائشة ان ابن ام مكتوم
يؤذن الليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعبد
الرزاق عن ابن جريج عن سعد بن ابراهيم وغيره
ان ابن ام مكتوم الاعمى فاذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واذا اذن بلال فامسكوا لا تاكلوا وفى هذه
الاحاديث مخالفة لما ان بلالا هو الذى يؤذن بليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجمع بانهما كانا يختلفان في ذلك فكان بلال تارة
يؤذن بليل وابن ام مكتوم عند الفجر الثاني وتارة يكون
ابن مكتوم بالعكس فوقع كل من الاحاديث باعتبار
ما هو موجود عند النطق به والمراد بالاية فيما مر
المتوسطة دون الطويلة والقصيرة والبطيئة قال
ابن ابي حمزة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق
بامته فيفعله لانه لو لم يشرع لاتبعوه فشق على بعضهم
ولو شرع في جوف الليل لنطق ايضا على بعضهم من يغلب
عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى
المجاهدة بالسهر وقال القرطبي فيه دلالة على ان الشارع
من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول
حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب
غيره بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف النهار فليس
في رواية احد منهما ما يشعر بالمواظبة اي مراده
بقوله هو النهار الفجر واخرج ابو محمد الجوهري
في اماليه عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من اخلاق
النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع الايدي
على الايدي في الصلاة وابن عساكر عن ابن عمر وانس
معا انه صلى الله عليه وسلم قال من فقه الرجل قدومه
تعجيل فطره وتاخير سحوره وتحري واقامة الغدا
للمبارك واحمد عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور وابن
عدي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالافطار

واخروا السحور والطبراني عن عقبة بن عبد الله هو
وابو الدرداء تسحروا فان في السحور البركة هذا الغذاء المبارك
والطبراني عن ام حكيم انه صلى الله عليه وسلم قال
عجلوا الافطار واخروا السحور وهو بفتح السين
المأكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ وهو المراد هنا
لان الاجر والبركة انما هو في الفعل ومن هذه الاحاديث
يعلم ان السحور سنة مؤكدة نعم قال المحاملي انما يسن
السحور لمن يرجو نفعه ولا يضره ولو افقه قول
الحليمي اذا كان شبعان فينبغي له ان لا يتسحر لانه
فوق الشبع انتهى ولك ان تنظر في ذلك بقولهم
ان السحور تحصل حتى بجرعة ماء ونحوها ومعلوم
ان ذلك لا يضر مطلقا فلعل ما قاله مبني على انه لا يحصل
بذلك ودليل حصوله بذلك خبر ابن حبان في صحيحه
تسحروا ولو بجرعة ماء وتضعيف الحديث ممنوع
على ان ابن المنذر نقل الاجماع على ندب السحور من
غير تفصيل قال الاذرعي وقول الحليمي اذا كان شبعان
لا يشرع صحيح فيما اظن لان الاكل بلا شهوة حرام على
الصحيح والافضل في السحور التمر كما بينته كلام
المجموع وصرح به ابن حبان من اكابر اصحابنا للخبر
السابق نعم تحور المؤمن التمر صححه ابن حبان
من اكابر اصحابنا للخبر واستفيد من ذلك انه كما
يسن الفطور على التمر يسن السحور به ووقته
من نصف الليل الا من السدس الاخير خلافا للمزني

وعلم من تلك الاحاديث ايضا انه يسن تاخير
السحور ما امكن لكن ما دام متيقنا بقاء الليل فان
شك في ذلك من لم يسن التاخير له لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك نعم افضل الدقائق
ان يكون قبيل الفجر بقدر خمسين اية لحديث
الصحيحين السابق فيه ومع السلامة يكره له تعاطي
مفطر هما بخلاف ما بجتهاد وان اهجم ولم يبن له
الحال لم يلزمه قضا لان الاصل بقاء الليل بخلافه
فيما مر في الغروب لان الاصل ثم بقاء النهار وقوله
صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة يحتمل ان
يراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب
للاجور زيادة ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية
كقوة البدن على الصوم وتيسره من غير احتفاليه
ومر في بعض الاحاديث ما يقتضي ان من علل استحباب
السحور بمخالفة اهل الكتاب وهو يقتضي الى الامور
الاخروية والاقرب ان ذلك عايد الى كل من الامور
الاخروية والدنيوية معا قال شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد وانما سن تاخير السحور لانه اقرب الى حصول
المقصود منه وهو التقوي وللصوفية وارباب
الباطن في هذا المعنى كلام نظروا فيه الى اغراض معنى
الصوم وحكمته وهو كسر شهوتي البطن والفرج
وقالوا ان من لم تتغير عادته في مقدار اكله لا يحصل
منه المقصود من الصوم من كسر الشهوتين اي لان

صومه

صومه صار مساويا لفطره اذ الفرض ان القدر الذي
كان ياكله مفطرا صار ياكله صايما فلم يوثر فيه
الصوم شيا ما لنسبة الى كسر الشهوتين المذكورتين
فانه لا يكسرهما الا التقليل عن القدر الذي اعتاد اكله
قال والصواب ان شا الله تعالى ان الاكل الكثير
الموجب لانعدام هذه الحكمة بالكلية لا يستحب
كعادة المترفين في التانق في الماكل وكثرة الاستعداد
بها وما لا يودي الى ذلك فهو مستحب على وجه
الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب
باختلاف مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار
ما يستعملون انتهى ومنها ان يبادر بالغسل من
الجنابة قبل الفجر لخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له فيسن الاغسال
من الجنابة قبل الفجر الخروج من الخلاف والحيض
والنفاس قبل الفجر لذلك ويودي العبادة على
الطهارة وقضيته ندب المبادرة الى الاغتسال
عقب الاحتلام نهارا وليلا يصل الى الجوف باطن
اذنه اودبره وقضيته انه يندب له غسل هذه
المواضع قبل الفجر الهيئة الكامل قبل الفجر
ويخرج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه
اخذا بظاهر الحديث المذكور لكن حمله الايمة
على من اصبح مجامعا واستدام الجماع او على النسخ
لخبر الصحيحين عن عايشة وام سلمة قالتا كان ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام في رمضان ثم يصوم وفي رواية لهما عن ابي بكر
بن عبد الرحمن ان مروان ارسله الى ام سلمة يسالها عن الرجل
يصبح جنبا من جماع ايصوم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا
يفطر ولا يقضي وفي اخرى لهما كان صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل
ويصوم وفي اخرى للبخاري عن عايشة وام سلمة
ازكلاهما قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
وفي اخرى للبخاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان اباه
عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام سلمة اخبرتاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر
وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم فقال
مروان لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة
ومروان يومئذ على المدينة قال ابو بكر فكره ذلك
عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة
وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن
لابي هريرة اني ذاكر لك امرا وكره مروان اقسم على
فيه لم اذكره فذكر قول عايشة وام سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم قال
البخاري وقال همام حدثني عبد الله بن عمر عن ابي
هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول

اسند

اسند وفي رواية لمسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من
ادرك الفجر جنبا فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن
يعني لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عايشة ولم سلمة فسالهما عبد
الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان النبي صلى الله ه
عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال
فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد
الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت
الى ابي هريرة ورددت عليه ما يقول قال فجينا ابا
هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن
فقال ابو هريرة اهما قالتا لك قال نعم قال هما اعلم
ثم رد ابو هريرة ما كان يقوله في ذلك الى الفضل من عباس
فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو هريرة عما كان
يقول في ذلك وفي اخرى لمسلم عن عايشة ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع
من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال صلى الله عليه وسلم وانا تدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسو
الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي وفي رواية لمالك اني اصبح جنبا وانا اريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح وانا اريد الصيام
فاغتسل واصوم وهي مفسرة لما قبلها ومما مر عن رواية
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
في رمضان يجاب عن قول ابي داود وما اقل من يقول
يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث يصبح جنبا
وهو صائم قال الترمذي وفي هذه الاحاديث فائدتان
احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل
الى بعد طلوع الفجر بيانا لجواز الثانية ان ذلك
كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال
غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام
عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه ويجب
بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
بغير رؤية شيء في المنام وارادت بالتقييد المبالغة
في الرد على من يعم ان فاعله لا عمد
مفطر تنبيه في الآية دليل لصحة صوم الجنب
فان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم مطلقا ومن
جملتها الوطي قبل الغسل بحيث يحصل النزع
مع اول الفجر ومن ضرورة الاصباح جنبا بل من
الآية ما ذكرناه وان كانت لم تسق لذلك بل لبيان
حل الوطي فقط ومنها من حيث الصوم كف

اللسان

اللسان والجوارح عن المحارم اخرج مالك والشيخان
وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم لاحدكم فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم
ومالك والشيخان وابو داود والنسائي عنه
الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
والبخاري وابو داود والترمذي عنه من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه ومر في الفصل معنى فليس لله
حاجة الى اخره فرجحه والحاكم والبيهقي عنه
ليس الصيام من الاكل والشراب انما الصيام من
اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل
اني صائم اني صائم واخرج عنه ايضا ان سب
احدكم وهو صائم فليقل اني صائم وابو نعيم عن
ابن مسعود يقول الله عز وجل من لم يصم جوارحه
عن نحاري فلا حاجة ان يدع طعامه وشرابه وابن
حبان عنه ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط
انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او
جهل عليك فقل اني صائم واخرج عنه ايضا
ان سب احدكم وهو صائم فليقل اني صائم وابو نعيم
عن ابن مسعود يقول الله عز وجل من لم يصم جوارحه
عن نحاري فلا حاجة ان يدع طعامه وشرابه من لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والديلمي عن ابي هريرة الصايم في عبادة الله ما لم يغب
مسلما اويوذيه واخرج ايضا عن ابن عباس
الصايم في عبادة من حين يضجع الى حين يمسي ما لم
يغتب فاذا اغتاب خرق صومه وابن السني عن
ابي هريرة اذا جهل على احدكم وهو صايم فليقل اعوذ
بالله منك اني صايم اذا تقررت هذه الاحاديث علم
منها ان ما يتاكد على الصايم الاعتنا الاعظم به المحافظة
التامة على كف اللسان عما لا خير فيه من الكلام
كالكذب والنميمة والغيبة والمشاتمة وكل كلام
قبيح وكذا كف نفسه وبدنه عن سايرالشهوات
والمحرمات كما شمل ذلك حديث من لم يترك قول
الزور والعمل به وحديث فلا يرفث ولا يفسق ومر
من ذلك جملة مستكثرة في الفضايل يعلم منها ان
ذلك هو سر الصوم ومقصوده الاعظم لكسر نفسه
عن الهوى ويقوى على التحفظ من الشيطان وكرانه
باحكام اساس التقوى وقد صرح جمع من ايمتنا
كالماوردي والروياني وغيرهما بان الكذب والغيبة
يبطل ثواب الصوم ونقله في المجموع عنهم واقره
ونقله البيهقي عن الشافعي لكن استدلال الماوردي
لذلك بخبر خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة
والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فيه نظر فان
الحديث باطل على ما قاله النووي فالاولى الاستدلال
لذلك بما قدمته من الاحاديث المصرحة بذلك هنا

وفي

وفي الفضايل وبذلك اندفع قول الاذرعي ينقدح
ان له ثواب الصوم وعليه اثم ما صدر منه ووجه
اندفاعه ان هذا لا مدخل للراي فيه وانما مداره على
الوارد وقد علمت مما مر ان الوارد نص فيما قالته
الايمة فلا مساغ لمخالفته ومن ثم اعتمد السبكي وغيره
ما قالوه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن
ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي
فالمراد بكونها اداب ان الصايم ياتي بالامساك عنها
من سقوط ثوابه وايضا فالاثم المترتب عليها اذا
صدرت من الصايم اعظم منه لو صدرت من غيره
كما دل على ذلك ما مر في الفضايل بما خير المراتين
اللتين اغتابتا في صومهما وبهذا الذي تقرر في
حكمة عدهم لهذه من الاداب مع كونها واجبة
اندفع قول الاسنوي ينبغي تاويل عدهم هذه من
السنن ملخصا وكالكذب لحاجة وغيبة لنحو ظالم
يعم وتجب الكذب لتخليص مظلوم والغيبة
بذكر عيب نحو خاطب ومبيع واندفع ايضا قول
الاذرعي وتساهل من عد ذلك من مكروهات
وتركه من المستحبات وقد عد القاضي حفظ
السمع وحفظ البصر واللسان عن اللغو من
واجبات الصوم وما الحسن قول المتولي يجب
على الصايم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل
وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بمحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا شتم ولا يغتب وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا في
رمضان اشد تحريما انتهى وقال الحليمي ينبغي له ان
يصوم بجميع جوارحه ببطنه وبعينه وبلسانه وفعله
فلا يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يعني زمانه
بانشاد الاشعار ورواية الاسامي والمضحكات والخنا على
من لا يستحق والمدح والذم بغير حق ويده فلا
يبدها الى باطل ورجله فلا يمشي بها الى باطل وجميع
قوى بدنه فلا يستعملها في باطل انتهى وقد صرح
ابن الغيبة كما تكون باللسان وغيره كالعين
والغمز والرمز كذلك تكون بالقلب قال في الخادم
وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم لانه
لا خصوصية لها به وانما يتاكد فيه كانه تعرض
لهذه المزية ومعلوم من خارج حرمة تغوغ الغيبة
في غير الصوم فنبه بذلك على تاكد التحفظ منها
مع الصوم وفائدة ذلك ان الصوم ينقص للعاصي
وان لم يبطل بها فاذا اغتاب حصل الاثم المترتب
عليه في نفس النهي المطلق عنه الذي هو للتحريم
وحصل مخالفة لندب تنزيه الصوم عن ذلك
ونقص الصوم تلك المخالفة الخاصة به من حيث
هو صوم ومثله قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا
ولانه لو عبر بالوجوب هنا لاوهم فسادا وهو انخفاض
ذلك بالصوم وانه لا يجب في غيره واوصافي الغير

بالاجتناب

بالاجتناب تنبيه على انه لا يبطل به الصوم اي من
حيث فانه بخلاف التعبير بالوجوب وقد عبر
القاضي والمحاملي وكلهم وغيرهم بندب تنزيه الصوم
عن ذلك ومرادهم ما ذكر وقد قال القاضي في موضع
اخر اركان الصوم ثمانية النية وتعيينها وتبييتها
وحفظ السمع وحفظ اللسان عن اللغو والكذب
والاخلاص لله تعالى وفي اقناع الماوردي يغلظ على
الصايم باثم الكذب والغيبة والنميمة واعلم
انه لا ثواب للمغتاب ومن ذكر معه كما جزم به الماوردي
وصاحب البيان والمعتمد والقاضي في تعليقه
وحكاه عن القفال بل حكاه البيهقي في المعرفة عن الشا
فعي
رضي الله عنه فانه حمل حديث افطر الحاجم والمحجوم
على سقوط اجر الصوم وجعله نظير قول بعض
الصحابة للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على
انه اجر الجمعة وفي الخادم ايضا واذا اغتاب الصايم
او سب او فعل شيئا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول
نقص اجره قبل نعم والاقرب انه لا يزول لان اثر
التوبة انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب
صفة الكمال وقواه بعض المتاخرين بان التوبة انما
تتعلق بالمنهيات دون ترك المامورات كما تدل
عليه الايات والاحاديث وثواب صفة الكمال في الصوم
من باب ترك المامورات فلا تزيل فيها التوبة ولذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول
كان حجه كاملا بعد ما نقص فكذلك هكذا قال ولا
فرق في التوبة بين ان تكون قبل انقضاء زمان الصوم او
بعده قلت ولان في الحكم بالمعود تسهيل الاقدام
على المحذورات والاولى تحذير الصايم ليزداد حذرا
وكفا عن المنهيات ففي الحديث نبيس قال ان فعلت
كذا فانا بري من الاسلام وكان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
صادقا انتهى تنبيه قد صح في الاحاديث السابقة
ان الصايم اذا اشوتم فليقل اني صايم مرتين او ثلاثا
على ما مر واختلفوا هل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه
بقصد وعظه وزجره لا بقصد رياء ونحوه او يقوله
بقلبه لنفسه فيكف عن مجاوبة ذلك الشاتم ومقابلته
لمثله قولان انتصر لكل جماعة وكلام الشافعي في الاملا
والام يشير الى الاول بل بالغ القاضي ابو الطيب وقال
الثاني ليس بشي لقوله في الحديث فليقل ولم يقل
فليتذكر وما يذكره في نفسه لم يقله وابداه ابن
الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمل الحديث على
ظاهره ونسلم فيه عن الزيادة فيذكره لصاحبه بقصد
قطع الشر بينهما واطفا الفتنة امتثالا لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجرى على ذلك ايضا البندنيجي
والجرجاني ونقله القاضي عن صاحب التقريب وقال
النووي في اذكاره وتحريره اشار اظهر الوجهين فيقوله
بلسانه ويسمع به خصمه ليزجره عن شتمه لا بقصد

الرويا بل

الرويا بل لاطفاء الشر وفي شرح المهذب اقوى الوجهين
انه يقول بلسانه مرتين او ثلاثا وان جمعهما فحسن لان
ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه انتهى وقال القاضي
ابو الطيب فيما لو دعي صايم فرض الوليمة قال اصحابنا
لا يكره له ان يقول اني صايم كما اذا فاتمه انسان فقال
اني صايم ورجح الامام الثاني فقال ولا معنى لقول خصمه
ونقله الرافعي عن الايمة حيث قال قال الايمة معناه
فليقل في نفسه ليتزجر لكن اسقطه من الروضة
وحكى في البحر وجها واستحسنه انه يقول في صوم
رمضان بلسانه وفي النفل بقلبه قال الزركشي وينبغي
ان يخرج رابع بين القوي الاخلاص وغيره كما فرق في التصدق
بما فضل عن حاجته بين الواثق بربه وغيره وهذا
هو الاقرب عندي انتهى وعجيب عنه كيف
بحث هذا واستغربه مع خروجه عن اراء الاصحاب
الثلاثة ولم يعترض على نفسه بانه لا يظن احدا
يقول لان الاصحاب انما ترددوا بين الاراء الثلاثة
الاول فقط ومع ذلك يعترض ما مر عن شرح المهذب
من اختياره انه جمعهما ا فيقوله بقلبه لتنزجر
نفسه ولا يشاتم فيذهب بركة صومها وبلسانه
ليتزجر صاحبه عنه ناويا بذلك وعظه ودفعه
بالتي هي احسن بانه لا يظن ان احدا يقول هذا
لترددهم بين اراء ثلاثة وهذا ليس واحدا منها
فيقال للزركشي هذا التقصي في حفظه صار ما نعا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق النووي كلا بل هذا الذي رددت به كلامه يرد به
كلامك من باب أولى لظهور مدركه ما قاله النووي من
أنه إذا جمع بين قوله في نفسه لانزجارها وقوله بلسانه
لصاحبه لانزجاره فقد حصل غرض الشارع على كل تقدير
بخلاف من يعين أحد الآراء الأربعة الثلاثة التي للأصحاب
وبحث الزركشي فإنه لا يتيقن الإتيان بغرضه صلى الله
عليه وسلم قطعا وهذا نظير قول النووي أيضا يسن
أن يجمع الداعي بين كثيرا وكبيرا في دعاء ربي ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت الخ واعترض ابن
جماعة له بأن الجمع بينهما لم ينطق به النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يكون سنة وقد رددت عليه
في حاشية الإيضاح بأنه وإن لم ينطق به لكن في ضمنه
ما نطق به يقينا بخلاف ما إذا اقتصر على إحدى الكلمتين
فإنا لا نتيقن أنه الذي نطق به صلى الله عليه وسلم
فتأمل ذلك كله تعلم ضعف اعتراض الزركشي وأن
ما قاله النووي هو المختار الظاهر الوجه فتعين اعتماده
ومن ثم جرى عليه الزركشي نفسه في تنقيحه فقال
عقب رواية البخاري فليقل إني صائم مرتين أي بقلبه
ولسانه ليكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن
مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن
الزيادة انتهى ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن السني السابق إذا جهل على أحدكم وهو
صائم فليقل أعوذ بالله منك إني صائم سنة غريبة

لم

لم يتعرض لها أحد من أصحابنا فيما علمت وهي أنه يسن
له أن يقول أعوذ بالله منك ويظهر أن محل ذلك حيث
أمن شره عند ذكره إياه باللسان وهو يسمعها وإلا
فلا ينبغي أن يذكرها إلا في نفسه لأن من شأن أكثر
الأشرار أنهم إذا سمعوا مثل هذه الكلمة اشتد غيظهم
وخشي بطشهم وقد مر أن القصد الدفع بالتي هي ش
أحسن فحيث ظن أنه يترتب على سماع مخاصمه
لها شر لم يسمعها له بل يقولها في نفسه فقط حتى يكون
ذلك أدعى إلى انزجارها ومنها أن يكف نفسه عن
جميع شهواتها المباحة سواء المسموعات والمبصرات
والمشمومات والملابس ومن ذلك شم الرياحين والنظر
إليها ولمسها ويكره ذلك كما صرح به المتولي في شم الرياحين
والطيب والمحاملي والجرجاني في دخول الحمام وقد مر
ذلك لأن في ذلك ترفها والصائم ينبغي أن يكون أشعث
أغبر كالمحرم لأن المقصود الأعظم من الصوم كسر
النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى بكف الجوارح
عن كل ما تشتهيه فإن قلت لمس الريحان لا لذة فيه
سيما إن كان يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك
باعتبار أنه مظنة أو مذكر لغاية الطيب من شم
النفس وارتياحها إليه فربما يبعث ذلك على مجاوزة
اللمس إلى الشم وغيره فكيف عنه رأسا ومنها
أن يعشي الصائمين وإلا فليفطرهم ولو بجرعة ماء والأفضل
أن يأكل معهم للأحاديث الكثيرة في ذلك السابق بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفضايل ومنها الحديث الصحيح من فطر صايما فله
مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصايم شيء ولقد
ابن عبد السلام من اذ لك ان من فطر ستة وثلاثين
صايما كان كمن صام الدهر اي لا تحصل مثل ثواب
صوم ستة وثلاثين يوما وهي لقدر رمضان وستة من
شوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر ولو كان
للصايم الذي يريد تقطيره تعالى ما ابطل صومه فهل
يحصل للمفطر مثل اجره لو سلم صومه او لا يحصل له
شيء في من فطره لا اجر له يتردد النظر في ذلك والنظر
الى سعة الفضل يرجح الاول ومنها ان تحترز عن
مضغ نحو العلك وهو بكسر العين المعلوك قال
السنحي وهو المومياء ولذا اللبان وهو المراد هنا
وبفتحها للمضغ وذلك لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه على ان فيه تفصيلا مرسطه في الفطر
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومن ثم
ان شرط اللبان ان لا يكون مما يشتد تنزل منه على الى
الجوف والاحرم وافطر وان يحترز عن الكحل وفي الحلية
فيكره ايضا ليلا لسبقه شيء مما ذاقه الى جوفه فيفطر
قال في المجموع نعم مضغ نحو الخبز للطفل اكيد ان
احتاج بان لم تجد غيره المضرورة اي والغرض انه امن
من وصول شيء الى جوفه وصرح غير واحد بانه
يكره ان يشم ما يصل ريحه لدماغه اي وان لم يكن من

للمسيات

المسيات قال النووي وغيره عن الاصحاب ويكره
للانسان ان يصمت يوما كاملا سواء كان صايما ام مفطرا
للنهي عن ذلك بشرط ان يقصد بذلك التدين وما
اطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة التنزيه وقال
الاذرعي كالسبكي ينبغي ان تكون كراهة تحريم لما
في الصحيح البخاري ان الصديق رضي الله عنه وكرم
وجهه قال لامراة حجت صمتة بكلمي فان هذا الجل اهدا
من اعمال الجاهلية فتكلمت قال الخطابي وكان اهل
الجاهلية تسكنهم الآلهات فنهوا عنه في الاسلام وامروا
بالذكر والحديث بالخير وحكى المتولي وجها انه قربة بنا
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الوجه غلط فان
محل الغول الضعيف عندنا ايضا ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهنا ورد في
شرعنا النهي عن ذلك فليف يقال باستحباب ذلك
نظر الشرع من قبلنا مع النهي عنه في شرعنا ومن ثم
قال النووي عن ذلك الوجه انه فاسد والصواب
ما قاله الاصحاب وبما تقرر اندفع قول ابن يونس
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا لم يكره ولكن لا يستحب
وعجيب ذلك منه مع صحة النهي عنه في شرعنا كما
مر قال في المجموع ويكره للانسان ان يقول صمت
رمضان كله او صمته كله للنهي عنه وحكمة ان الصايم
او القايم غالبا لا يسلم من خلل يقترن به فيمنع كمال ثوابه
لو لم يحتف به مما قد يجبر ذلك من الصدقة ونحوها

كما يأتي ذلك في فضايل الصدقة في رمضان وفي بعض
الاحاديث تعليل الاول بانه زمان نوم النهار نومه
وظاهره ولو النومة المسنونة وقت القيلولة وابعد فيه
من جيث انه فانه بها ما قصد به الصوم من مجاهدة النفس
واحساسها بالجوع والعطش ولا يأتي في ذلك كونها سنة
لانها لمعنى اخر هو اعانتها على قيام الليل فان قلت
ما الذي يرغبه قلت قيام الليل لان فايدته اكثر
وبين ان يدعو حال الصوم بمهمات الدنيا والاخرة
انتهى ومر في الفضايل احاديث كثيرة في ذلك قال
في الانوار ويكره ان يقول بحق الخاتم الذي على فمي ومر
في الفضايل ايضا ذكر الاحاديث في صلاة الملايكة على
الصايمين ومن ذلك الحديث الصحيح الصايم يصلي
عليه الملايكة اذا كل عنده حتى يمرغ فوه منها
بل هو اكدها كثرة الجود ومدارسة القرآن ومدارسته
والتهجد اخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن وكان جبريل يلقاه جبريل اجود بالخير
من الريح المرسلة واخرجه لمحمد زيادة في كثرة ابسال
عن شيء الا اعطاه اعلم ان هذا الحديث دل على شيئين
الاول كثرة الجود في رمضان اتباعا له صلى الله عليه وسلم
فالجود هو سعة العطاء وكثرته وبه يوصف تعالى
كما في خبر الترمذي ان الله جواد يحب الجود كريم

يحب الكرم ويحبه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم عن
ربه قال يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسال
كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سايل
منكم ما بلغت امنيته ما نقص ذلك من ملكي الا كما
لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه
ذلك بأني واحد واجد ما جد افعل ما اريد عطاي كلام
وعذابي كلام انما امري اذا اردت شيأ ان اقول له كن
فيكون وجاء في الاثر المشهور عن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه ان الله تعالى يقول كل ليلة انا الجواد ومن
الجود والكرم ومني فالله تعالى لجوده الاجودين والارم
الاكرمين ولكنه جعل السعة جوده وكرمه يواسم
بنجرها عباده الصالحون ويسعى في نيل غاياتها
العارفون الواثقون لتتمايز المراتب وتتفاوت المارب
فمن اعظم تلك المواسم واجلها واعلاها واكملها شهر
رمضان فهو محل جوده الاعظم وكرمه الاعم كما اشار
تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا خصصته به ورمضان ايما
وتلو يا حيث انزل فيه ومعما به غيره لفظا
وحكمة واذا سالك عبادي عني فاني قريب يجيب
دعوة الداع اذا دعاني ومر في الفضايل احاديث
صريحة في ذلك وفي ان الله تعالى من التفضل على
عباده في رمضان ما لا تحصره الدفاتر ولا تسعه
الاقلام والمحابر فمن ذلك حديث الترمذي وغيره

انه ينادي فيه منادٍ يا ايا غي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر
ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ولما جبل تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم على اكمل الاخلاق وجلها وابلغها
واعظمها وافضلها كما اخبر عن ذلك بقوله انما بعثت
لاتمم صالح الاخلاق كان لجود الناس كلهم وفي خبر
ضعيف عند ابن عدي الا اخبركم بالاجود الاجود الله
الاجود الاجود وانا اجود بني ادم وهو اجودهم من بعدي
رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيمة امة وحده
ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وقد ذهذا على الله
صلى الله عليه وسلم لجود بني آدم على الاطلاق كما انه
افضلهم واعلمهم واشجعهم واكملهم في جميع الاخلاق
الجميلة والاوصاف الحميدة ولم يكن جوده صلى
الله عليه وسلم خاصا بنوع من انواع الجود بل لم يزل
من منذ نشأ محبوبا على بذل جميع انواع الجود
من العلم والمال وغيرهما مع بذل نفسه لله في اعلاء
دينه وهداية عباد موايصال ما امكنه من غايات
النفع اليهم من وعظ جاهلهم وتفضل عليهم وتحمل
كلهم والتلطف بهم ومن ثم قالت له خديجة في اول
مبعثه والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتؤدي
الضيف وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على
نوايب الحق ولما ظهرت فيه تلك النبوة العظمى
والرسالة الكبرى تزايد جوده وسايل اخلاقه الى
ما لا غاية له من الكمال وفي الصحيحين عن انس كان

صلى

صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس وفي مسلم عنه ما سئل صلى الله عليه وسلم
شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين
فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي
عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية له ان جلا سأله
غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وفي اخرى
له عن صفوان بن امية قال لقد اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لمن ابغض الناس
الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال
ابن شهاب اعطاه يوم حنين مائة من النعم ثم مائة
ثم مائة وفي مغازي الواقدي لعطاء يومئذ اوديا
ملؤوا نعما وابلا فقال صفوان اشهد ما طابت
بهذا الا نفس نبي وفي الصحيحين عن جابر ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وفي
حديث البخاري اهديت له صلى الله عليه وسلم نمرة
فلبسها وهو محتاج اليها فسأله اياها رجل فاعطاها
له فلامه الناس وقالوا ما كان محتاجا اليها وقد علمت
انه لا يرد سائلا فقال انما سألته لتكون كفني فكفت
كفنه وقد مدح بعض الاجواد بما لا يليق الا بجوده
صلى الله عليه وسلم وهو
سرى نعشه فوق الركاب وطالما سرى جوده بين الانام وبايله
يمر على الوادي فيكسى رماله عليه وفي النادي فتملأ اهله

تعود بسط الكف حتى لوانه ثناها لقبض لم يطعه البنان
تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت آمله
ولو لم يكن في كفه غير نفسه لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحر من اي النواحي اتيته فلجته المعروف والجود ساحله
ولما سمع الشبلي قايلا يقول يا جواد تارة وصاح وقال
كيف يمكنني ان اصف الخالق بالجود ومخلوق يقول
في مخلوق هذه الابيات وذكرها ثم بكى وقال يا جواد
فانك وجدت ذلك الجواد وبسطت تلك الايادي
فانت الجواد كل الجواد وانهم يحطون عن مجد و د
وعطاؤك لا محدله ولا صفر فيا جواد يعلو كل جواد
وبه جاد كل من جاد ومع هذا الجود الاعظم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسعة هذا الاعطاء الاكرم
الذي يحجز عن ادناه الملوك كسرى وقيصر وهو
لله وفي استعانة مرضاته فانه لم يكن يمنعه الاحتياج
او في سبيل الله ويتالف به على الاسلام بما من
يقوى الاسلام باسلامه كان يؤثر نفسه واهله
عيش اقتر الفقر افيا تي عليه الشهر ان لا يوقد في
بيته نار وانما طعامه الا الاسودان التمر والماء
وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع وجاه
سبي فشكت اليه فاطمة عنها ما تلقى من خدمة
البيت وطلبت منه امة تكفيها ذلك فامرها ان تسبح
بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين
من كل من الاولين واربع وثلاثين من الاخير عند

نومها وقال انها خير من خادم لا اعطيك وادع اهل
الصفة تطوى بطونهم من الجوع ثم حملته مضاعفة
جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان على غيره من
الشهور هو ان جوده يتضاعف فيه الى ما لا غاية
له كما هو مخلوق بذلك جريا على كريم عادته في تخلقه
باخلاق ربه حتى قيل بعثته فقد الحكمي ابن اسحق
انه كان يجاور بحرا من كل سنة شهر ايطعم من جاه
من المساكين حتى اذا كان الشهر الذي اراد الله كرامته من السنة التي بعثه فيها وذلك الشهر
شهر رمضان خرج الى حرى كما كان يخرج حتى اذا كانت
الليلة التي اكرمه الله فيها برسالته واجزل على عباده
فيها غاية رحمته جاءه جبريل من الله عز وجل بوحيه
ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده في رمضان
اضعاف ما كان قبل لان جبريل كان يلقاه وهو
افضل للملايكة واكرمهم ويدارسه القرآن الكتاب
الذي جابه اليه وهو افضل الكتب واتم فهذا ذلك
الكتاب الذي جابه اليه وهو افضل الملك ينزلها
وذلك الكتاب يحث على الاحسان ومكارم الاخلاق
واعلاها وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قالت
عايشة كان خلقه القرآن فكان يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ويسارع الى ما يحث عليه فلذلك كان جديرا
بان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر الذي نزل
عليه فيه ابتداء ومع نزول كله فيه ايضا جملة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر كما مر وقع
عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا
الكتاب الكريم الذي يحث على المكارم والجود فيجمع
ما ذكر من الوقت وهو رمضان والمنزل وهو القرآن
والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة
القرآن والمخالطة وهي مخالطة جبريل الافضل
الاكرم من سائر الملائكة حصل له صلى الله عليه وسلم
ذلك الجود الاعظم الذي لا غاية له ومن ثم فضل
على الريح المرسلة اي المطلقة ليفيد انه في الاسراع
بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله
عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه
وانما كان جبريل يعارضه صلى الله عليه وسلم في كل
سنة مرة فيعارضه بما نزل عنه من رمضان الى
رمضان الاعلم وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
عارضه مرتين كما في حديث فاطمة الصحيح ليزداد
معاهدته له وليتبع ما لم ينسخ منه برفع ما نسخ
فكان رمضان طرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا
واحكاما اذا تقرر ذلك ففي مضاعفة جوده صلى
الله عليه وسلم في رمضان الذي ينبغي لامته التاسي
به فيه كما اشار الى ذلك الشافعي رضي الله عنه
بقوله احب للرجل الزيادة بالجود في رمضان اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه

الى

الى مصالحهم ولتشاغل كثيرين منهم بالصوم والصلاة
عن مكاسبهم فوائد منها شرف الزمان بما وقعت
مباشرتها ومضاعفة اجر العمل فيه بما قد علمت مما
قدمناه في الفضل ويروى الترمذي افضل الصدقة
صدقة في رمضان ومنها اعانة الصائمين والقائمين
والمتعبدين على طاعتهم فيكتب له مثل اجورهم
كما ان من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه على
اهله فقد غزى ومر حديث من فطر صائما
فله مثل اجره رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن
ماجه زاد الطبراني وما عمل الصائم من اعمال البر الا
كان لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه فانظر
الى سعة هذا الفضل في عشا الصائمين حيث يكتب
الله لمطعمهم مثل جميع اعمالهم ما دامت قوة
الطعام فيهم وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه
الذي مر في فضائل رمضان وهو شهر المواساة ومما
يزاد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان
مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله
ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب
من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن
اشبع فيه سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها
حتى يدخل الجنة ومنها ان رمضان يجود الله تعالى
فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاسيما في ليلة القدر للاحاديث الكثيرة في ذلك الذي
مر معظمها في الفضايل والله تعالى يرحم من عباده
الرحما الراحمين يرحمهم الله الرحمن فمن جاد على عباد
الله فيه جاد عليه بالعطا الجزيل اذ الجزا من جنس
العمل ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة من
موجبات الجنة كما في حديث ان في الجنة غرفا ترى
ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها قالوا
لمن يا رسول الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام
وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وهذه
الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمومن
من الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام لما
مر من نهي الصايم عن اللغو والرفث ما يصل به
صاحبهما الى الله عز وجل وجا في خبر مسلم من اصبح
اليوم منكم صايما قال ابو بكر انا قال من تصدق
بصدقة قال ابو بكر انا قال فمن عاد مريضا قال
ابو بكر انا قال فما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة
ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة ابلغ في تكفير
الخطايا واتقا جهنم والمباعدة عنها سيما ان ضم اليه
تهجد فقد ثبت في الخبر السابق الصيام جنة احدكم
من النار كجنته من القتال وفي الحديث الصدقة
تطفي الخطية كما يطفي الما النار وقيام الرجل من
جوف الليل يعني انه يطفي الخطية ايضا كما صرحت
به رواية احمد وفي الخبر الصحيح اتقوا النار ولو

بشق

بشق تمرة ومن ثم كان ابو الدردا رضي الله عنه
يقول صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور
وصوموا يوما شديدا حره لحر يوم النشور
وتصدقوا بصدقة لحر يوم عسير ومنها
ان الصيام لا يسلم غالبا من قران خلل او نقص
به وتكفيره للذنوب مشروط بالتحفظ مما لا
ينبغي قولا وفعلا كما في حديث صحيح ابن حبان
ولغلبة عدم هذا التحفظ نهى الانسان ان
يقول صمت رمضان كله او قمته كله فالصدقة
تجبر نقصه وخلله ولهذا وجب في رمضان
زكاة الفطر طهرة للصايمين من اللغو والرفث
والصيام والصدقة بينهما تلازم وتناوب في رمضان
الا ترى ان المسلمين خيروا بينهما في الابتدا ثم نسخ
ذلك وبقي الاطعام لمن عجز لهرم او كبر او مرض
لا يرجى برؤه ومن اخر قضا رمضان حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضا بعد رمضان الثاني
مد لكل يوم كما ياتي وعليه اكثر العلما وبه افتى
الصحابة ومن افطر لاجل غيره كحامل او مرضع
خوفا على الولد لزمه مع القضا لكل يوم مد
ومن مات وعليه صوم خير وارثه بين اخراج
مد لكل يوم وبين الصوم عنه بل يجوز الصوم
من كل قريب له ولو غير وارث مع وجود الوارث
من غير احتياج الى اذنه وان خلف الميت تركة ومهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الصيام يدع شهوته وطعامه وشرابه لله تعالى فاذا
اعان مع ذلك الصائمين على التقوى على طعامهم
وشرابهم كان ذلك بمنزلة من ترك شهوته لله واثر
بها وهذا شان المتقشفين وعباد الله الصالحين ولهذا
يشرع له اذا فطر صائما ان يكون معه كما مر وان الطعام
يكون محبوبا له حينئذ فيواسي منه حتى يكون
ممن اطعم على حبه وممن نال البر باتفاقه مما
يحب ويكون في ذلك شكر لله تعالى على نعمة الجنة
الطعام والشراب له بعد منعه له منهما فان النعم
انما يعرف قدرها بعد المنع منها والرأفة بها ومن
ثم قال بعض العارفين انما شرع الصيام
ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجايع ومران
شهر رمضان هو شهر المواساة فمن فجر فيه عن
الايثار على نفسه الذي هو افضل الدرجات
فلا يحجر عن درجة اهل المواساة فقد كان كثيرا
من السلف يواسون ما يفطرون عليه ويوثرون
به ويطوون وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم
ولا يفطر الا مع المساكين فاذا منعهم اهله عنه لم
يتعش تلك الليلة وكان يقوم بنفسه ويعطي الخادم
فيرجع وقد اكل اهله ما بقي منه فيصبح صائما ولم
يأكل شيأ واشتهى بعض السلف طعاما فوضع بين
يديه وهو صايم فسمع قايلا يقول من يقرض المليء
الوفي فقال انا العبد العديم الحسنات فاعطاه

عشاه وبات طاويا واعد احد لفطره رغيفين
فجاء سايل فاعطاه له ثم طوى واصبح صايما وكان
الحسن يطعم اخوانه وهو صايم تطوعا ويجلس
بروحهم وهم يأكلون وكان ابن المبارك يطعم
اخوانه في السفر الوان الحلوى وغيرها وهو
صايم الثاني كثرة تلاوة القرآن في رمضان ينبغي
ذلك سيما الليالي وفي حديث ان المدارسة كانت
بينه وبين جبريل ليلة صلى الله عليه وسلم ليلا
وسره ان الليل يقطع فيه الشواغل ويجتمع
فيه الهم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر
كما قال تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا وشهر رمضان لمخصوصية تامة بالقرآن لما رأته
ظرف لانزاله جملة ونفصيلا وعرضا ولعكاما ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان ليلا
اكثر من غيره لما في خبر حذيفة انه صلى الله عليه وسلم
صلى معه ليلة في رمضان فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم بال
عمران الا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل قال فما صلى
الركعتين حتى جاءه بلال فاذنه بالصلاة رواه احمد
وكذا النسائي لكن في روايته فما صلى الا اربع ركعات
ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح قيام الليل
بركعتين خفيفتين فحذيفة تارة ذكرها لانه ملاها
وتارة حذفها لانها غير مقصودتين بالذات وامر
عمر ابي كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس في رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان القارئ يقرأ بالمائتين في الركعتين حتى كانوا
يعتمدون على العصى من طول القيام وما كانوا
ينصرفون الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يربطون
الحبال بين السواري ويتعلقون بها وروي انه جمع ثلاثة
قرأ فاما رأس عهم قراءة بثلاثين بقرة واوسطهم بخمسة
وعشرين وابطاهم بعشرين وكان التابعون يقرأون
بالبقرة في ثمان ركعات ويرون ان من قرأها في ثمانى
عشرة ركعة فقد خفف وسيل اسحق بن راهويه
كم يقرأ في قيام شهر رمضان فلم يرخص في اقل من
عشر آيات فقيل له انهم لا يرضون فقال لا رضوا فلا
تؤمهم اذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة وهذا راي
ابن عباس رضي الله عنه والامام الذي عليه اكثر العلماء رعاية
حال المأمومين ومن ثم قال احمد فيما مر عن عمر في
هذا مشقة على الناس لا سيما في هذه الليالي القصار
وانما الامر على ما يحتمله الناس وقال مره لمن يصلي بهم
هؤلاء وقوم ضعفا والاخمسا ستا سبعا وروي
عن عمران الذي امره كان يصلي بخمس ليالٍ ست
آيات فان اطاق المأمومون ورضوا بالتطويل وكانوا
محصورين لم نضيق بهم حتى طولوا بهم ما شاءوا
ومن ثم روى ابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قام بهم
ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل وليلة خمس وعشرين
الى نصف الليل فقالوا لو نفلتنا اي زدتنا بقية ليلتنا
فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية

ليلته

ليلته فقال ان الرجل اذا رواه اصحاب السنن وحسنه
الترمذي وفيه دليل على ان قيام بعض الليل مع الامام
يكتب له به قيام كل الليل وان كان ذلك البعض دون
الثلث كما دل عليه قوله اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
لكن ظاهر قوله حتى ينصرف انه لا بد من قيامه معه
الى انصرافه فلو انصرف قبله لم يكتب له ذلك وعن
احمد انه كان ياخذ بهذا الحديث ويصلي مع الامام
وروى ابو داود في سننه من قام بعشر آيات لم يكتب
من الغافلين ومن قام بمائة كتب من القانتين
ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين اي يكتب له
قنطار من الثواب وفي رواية له من قرأ بمائة آية في ليلة
كتب له قيام ليلة وفي اسنادها ضعف وكذا يطول
ما شاء من يصلي لنفسه كما في الحديث وكان قد كان
من السلف من يختم في قيام رمضان في كل ثلاث
ليال ومن يختم في كل سبع وفي كل عشر كما يرجحا
ومن يقرأ في رمضان في الصلاة وخارجها فيختم
كل ليلتين كالاسود ولذا التخعي في العشر الاولى
وفيما عداه يختم في كل ثلاث وكان قتادة يختم
كل سبع دائما وفي رمضان في كل ثلاث وفي العشر
الاخير كل ليلة وكان الشافعي رضي الله عنه في رمضان
ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه نحوه وكان الزهري اذا دخل رمضان
قال انما هو تلاوة القرآن واطعام الطعام وكان مالك

رضي الله عنه اذا دخل رمضان يفرغ من قراءة الحديث
ومجالسة اهل العلم واقبل على تلاوة القرآن في المصحف
وكان الثوري يترك جميع العبادة ويقبل على تلاوة القرآن
ولا يرد عليه امر عن الشافعي وغيره الهمي عن قراءة
القرآن في اقل من ثلاث لانه يحمل على المداومة على
ذلك فاما في اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا
الليالي التي يتطلب فيها ليلة القدر او في الاماكن الفاضلة
كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب فيها الاكثار
القراءة اغتناما للزمان والمكان قال بعض الحفاظ
بعد ذكره ذلك وهذا قول احمد واسحق وغيرهما
من الائمة وعليه يدل عمل غيرهم ومن جمع في رمضا
بين جهاد ية قيام الليل وصوم النهار وفي يجمعهما
وصبر عليه وفي اجره بغير حساب قال كعب
ينادي منادي يوم القيمة ان كل حارث يعطى بحرثه
ويزاد اهل القرآن والصيام يعطون اجرهم بغير حساب
وفي المسند خير الصيام والقرآن يشفعان للعبد
يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعته الطعام
والشراب والشهوات المحرمة بالنهار ويقول القرآن
منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان
نعم شفاعة الصيام تختص بمن امتنع لاجل الصو
مما يبطل اصل الصوم او كماله من نحو الكلام والنظر
والسماع المحرمات فحينئذ يشفع فيه ويقول
يارب منعته شهواته فشفعني فيه بخلاف من ضيع

صيام

صيامه بان لم يمتنع لاجله عما حرمه عليه فانه
جدير ان الله يضرب وجهه بصيامه فيقول له
صيامه ضيعك الله كما ضيعتني كما ورد مثل ذلك
في الصلاة كذا قاله بعض الحفاظ قال بعض
السلف اذا احتضر المؤمن يقال للملك شم راسه
فيقول لحد في راسه القرآن فيقال شم قلبه
فيقول لحد في قلبه القرآن فيقال شم قدميه فيقول
احد في قدميه العناء فيقال حفظ الله حفظه
الله عز وجل وكذلك شفاعة القرآن تختص بمن
قام بحقوقه من احلال حلاله وتحريم حرامه مع
القيام به سيما بالليل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بمدحه لبعض اصحابه بقوله ذاك رجل لا ينوم
القرآن اي لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسا
وفي حديث فيه احمدان القرآن يلقى صاحبه يوم
القيمة حين ينشق عنه قبره فيقول هل تعرفني
انا صاحبك الذي اظمأتك في الهواجر واسهرت
ليلك وكل متجر ورا تجارته فيعطى الملك بيمينه
والخلد بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار ثم
يقال له اقرا واصعد في درج الجنة وغرفاتها وهو
في صعود مادام يقرا هذا كان او مرتلا وفي حديث
عبد الله الطويل ان القرآن ياتي صاحبه في القبر فيقول
له انا الذي كنت اسهر ليلك واظمئ نهارك واسعك
شهوتك وسمعك وبصرك فستجدني من الاخلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خليل صدق ثم يصعد فيسال زاشا ودنارا فيومر له
بفراش من الجنة وقنديل من الجنة وياسمين من
الجنة ثم يدفع القرآن في قبلة اللحد فيوسع عليه ما
شا الله من ذلك واذا كان القرآن مع صاحبه الذي
قام بحقوقه بهذا النفع العظيم فينبغي كما قال ابن
مسعود ان يعرف بليله اذ الناس نايمون وبنهاره
اذ الناس يفطرون وببكايه اذا الناس يضحكون
وبورعه اذ الناس يخلطون وبصمته اذ الناس
يخوضون وبخشوعه اذ الناس يختالون وبحزنه
اذ الناس يفرحون قال محمد بن كعب كنا نعرف
قاري القرآن بصفرة اللون يشير الى سهره وطول
تهجده وقيل لرجل الا تنام فقال ان عجايب القرآن
اطرن نومي وصحب رجل اخر فراه لا ينام فتعجب
فقال ان عجايب القرآن اطرن نومي ما اخرج من
اعجوبة الا وقعت في اخرى وقال احمد بن ابي الحواري
اني لاقرا القرآن وانظر في اية اية فيحير عقلي واعجب
من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم ويسعهم ان
يشتغلوا بشي من الدنيا وهم يتلون كلام الله اما انهم
لو فهموا ما يتلون وعرفوا حقه وتلذذوا به واستحلوا
المناجاة به لذهب عنهم النوم بما قد رزقوا وانشد
ذو النون رحمه الله • منع القرآن بوعده ووعيده
مقل العيون بليلها لا تهجع • فهموا عن الملك الجليل كلامه
فهما تذل له الرقاب وتخضع • اما من نام عن القرآن

ولم

ولم يعمل به فانه يخاصمه فيما ضيع من حقوقه وفي
حديث عند احمد انه صلى الله عليه وسلم راى في منامه
رجلا مستلقيا على قفاه ورجل قايم بيده فهر او صخرة
فيشدخ راسه فيتدهده فاذا ذهب ليأخذه
عاد راسه كما كان فيصنع به مثل ذلك فسال عنه
فقيل له هذا رجل اتاه الله القرآن فنام عنه بالليل
ولم يعمل به في النهار فهو يفعل به ذلك الى يوم القيمة
رواه البخاري بمعناه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم يمثل
القرآن يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله
فخالف امره فيتمثل له فيقول يا رب حملته اياي
فبيس الحامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب
معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج
حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه
على منخره في النار ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله
وحفظ امره فيتمثل خصما دونه فياخذ بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك
الحديث ومنها اعني من اداب الصوم كثرة الاعتكاف
والاجتهاد فيه في رمضان سيما في العشر الاخير منه
لطلب ليلة القدر والكلام على ذلك يستدعي بيان
خصوصيات العشر الاوسط من رمضان والعشر
الاخير منه وبيان ليلة القدر وفضايلها وما يتعلق
بذلك وفي ذلك فصول الاول في الاعتكاف لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما من اعتكف
عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين وعن عائشة
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والطبراني عن الحسين بن علي اعتكاف عشر في
رمضان كحجتين وعمرتين والدارقطني عن حذيفة
كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه بصلح
وفيه اشارة لما مر انى عن مذهبنا ان الاعتكاف لا
يشترط في مسجد مخصوص بل يكفي في كل مسجد
والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ليس على المعتكف
صوم الا ان يجعله على نفسه وابن ماجة عن انس
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض والمراد المعتكف
نفلا او نذرا ولم يعين زمنا ولا شرط تتابعا والا ففيه
تفصيل مقرر في محله وابن ماجة والبيهقي عن ابن
عباس المعتكف يوكل الذنوب ويجري له من الاجر
كاجر عامل الحسنات كلها والحاكم والبيهقي لا اعتكاف
الا بصيام اي لا اعتكاف لا بصيام اي لا اعتكاف كامل
بدليل الحديث السابق ليس على المعتكف صوم
وكذلك يحمل على ما ذكر حديث الحاكم ايضا المعتكف
يصوم والبيهقي عن عائشة من اعتكف ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اعتكف فلا يحدث من
الكلام والبيهقي عن حذيفة لا اعتكاف الا في المسجد
الحرام او قال في المساجد الثلاثة اي لا اعتكاف كامل
بدليل الحديث السابق كل مسجد فيه امام ومؤذن

فالاعتكاف

فالاعتكاف فيه يصلح والطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه
من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف
عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل
جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق بعد ما بين
الخافقين وهو لغة الحبس والمكث وشرعا اللبث
في المسجد بشروط مخصوصة ومقصوده روحه
علو القلب على الله وجمعيته عليه والقرب في
خصوص مرضاته وما يقرب منه حتى لا يصير انسه
الا بالله ليشاهد آثار ذلك الانس الاعظم وضيق
الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر
وعند العقبات التي يقاسيها الناس في ذلك اليوم
ولا يضر اجماعا وجوب الاعتكاف بالنذر قال
قوم وكذا الشرع فيه فيقطعه عمدا ولا يشترط في
صحته صوم عندنا واشترطه الاكثرون دليلنا
اعتكافه صلى الله عليه وسلم في عشر شوال الاول
كما في الصحيحين ومن جملة اليوم الاول منه وهو
لا يصح صومه وقول عمر رضي الله عنه سيل يا رسول
الله اني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال
اوف بنذرك كما في الصحيحين ايضا والليل ليس محلا
للصوم واخرج البيهقي والحاكم ليس على المعتكف
صوم الا ان يجعله على نفسه ومذهبنا كما قاله العلما
انه لا بد لصحته من المسجد وان لم يقع فيه جماعة
نعم ان لزمته الجمعة سن له المسجد الجامع وخصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طايفة بالجامع مطلقا وحدثنا بالمساجد الثلاثة
وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
المدينة واقله عندكم شرط الصيام يوم وعن
مالك عشرة وعندنا اقله قدر ما ينبغي فيه كوع
الصلاة مع زيادة شئ قليل سواء كان واقفا او ماكثا
وبغني عن ذلك الرد واتفقوا على فساده بالجماع
وفي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله وفيهما ايضا عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف
العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع رأسه فقال
اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني ليلة
القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل اني
في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف في العشر
الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السما
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد
اي خر الماء من سقفه فنظرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة
احد وعشرين ومن هذا الحديث اخذ مالك في ان
هذه الليلة هي ليلة القدر كما ياتي وهو اخذ ظاهر
وروى البخاري عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم

يعتكف

يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي
قبض فيه وانما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في ذلك
الزمن قطعا لاشتغاله وتفرغا لربه وتخليا للمناجاة
ومودكره ودعايه وكان صلى الله عليه وسلم يحتجر
حصيرة او نحوها تركيه كما مر ليتخلى فيها عن الناس فلا
يخالطهم ولا يشتغل بهم ولهذا ذهب احمد الى انه
يندب للمعتكف ان لا يخالط ناحد ولو لتعليم علم
او قرآن اذ الاعتكاف هو الخلوة الشرعية والخلوة
بالمسجد لبلا يترك بها الجمعة والجماعة فان الخلوة
القاطعة عنهما الاخير فيها ومن ثم سيل ابن عباس
عن من يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة
ولا جماعة فقال هذا في النار فالخلوة الشرعية
هو الاعتكاف خصوصا في رمضان سيما عشره الاخير
لما ان المعتكف حابس نفسه لله على طاعته فقطعه
كل شاغل له عنه وعكوفه بقلبه وقالبه على ربه
وما يقربه منه حتى لم يبق له هم سواه ولا مايرضيه
عنه كما كان داود الطاي رضي الله عنه يقول في
مناجاته الهي هدك عطل علي الهموم وخالف بيني
وبين السهاد وشوقي الى النظر اليك اوثق مني اللذات
وحالي بيني وبين الشهوات فعلم ان غاية الاعتكاف
قطع العلايق عن الخلايق والانفصال عن خدمة الخالق
والانقطاع اليه بالكلية والتملي بالانس به عن كل

مشقة وبليه والحامل عليه قوة المحبة لله والانس
به قيل لمن يكثر الخلوة الا تستوحش فقال كيف
استوحش وهو تعالى يقول انا جليس من ذكرني
الثاني في العشر الاوسط من رمضان ونصف الاخير
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري كان صلى الله
عليه وسلم يعتكف في العشر الاوسط من رمضان
الحديث بنحو ملرو فيه دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يحتمل العشر الاوسط لا يتغا ليلة القدر
فيه وسياقه يقتضي عند من يرى ان كان في مثل
ذلك يقتضي التكرار وضعا او عرفا ان ذلك تكرر منه
صلى الله عليه وسلم لكن في حديث الصحيحين السابق
انفا انهما اعتكف لا يتغا ليلة القدر ثم الاوسط
كذلك ابى انها في العشر الاخير فاعتكف فيه الاوسط
لرجائها قبل ان يتبين له ذلك فلما تبين له انها في
الاخير اعرض عن الوسط فمن قال انها في العشر
الاوسط فقد ابعد ومن ثم لم يراع اصحابنا خلافه
في تعليق الطلاق بليلة القدر فيما اذا قال اول
ليلة الحادي والعشرين ان مضت ليلة القدر فانت
طالق فقالوا تطلق عند اخر ليلة من الشهر لاحتمال
تنقلها وانها في سنة التعليق ليلة اخر الشهر وان
كان الشافعي يقول بالتنقل لان الاحاديث دالة
عليه كما ياتي ولا نظر الى احتمال انها مضت في العشر

الاول او الاوسط لان التنقل الموقوع فيها فيه مخالف
لصريح الاحاديث الصحيحة التي لا يقبل التاويل فلم
يكن خلافه بحجة ما حتى يراعى اذ من قواعدهم ان
شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة
واما اخبار التمسوها في اول ليلة او في تسع او اربع
عشرة فضعيف نعم سبق في حديث مرفوع ان
الاجيل انزل لثلاث عشرة من رمضان وفي خبر
عند الطبراني عن عبد الله بن انيس انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رايتها
ونسيتها فخرجها في النصف الاواخر ثم عاد فساله
فقال التمسها في ليلة ثلاث وعشرين تمضي من الشهر
وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها
ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وفي رواية ليلة
تسع عشرة واعل ذلك بان وقفه على ابن مسعود
اصح فقد صح عنه انه قال تحروا الليلة القدر ليلة
سبع عشرة صبيحة بدر او ليلة احدى وعشرين
وفي رواية عنه قال ليلة سبع عشرة فان لم يكن ففي
تسع عشرة وفي حديث عند الطبراني لكنه ضعيف
التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة او في تسع عشرة
او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او تسع وعشرين وخبر عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان ليلة تسع عشرة من رمضان يشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبيز وروفع الفراش حتى ينظر قال البخاري تفرد به عمر
ابن مسكين ولا يتابع عليه وروى عن طائفة من
الصحابة انها تطلب ليلة سبع عشرة وقالوا ان
صبيحتها كان يوم بدر على وابن مسعود وزيد بن
ثابت وزيد بن ارقم وعمرو ابن حريث ومنهم من
روى عنه انها التسع عشرة ولذا روى هذا عن
علي وابن مسعود وزيد بن ارقم والمشهور عند
اهل السير والمغازي ان ليلة بدر كانت ليلة سبع
عشرة وكانت ليلة جمعة وقيل ليلة الاثنين وكان
زيد بن ثابت لا يحي ليلة من رمضان كما يحي ليلة
سبع عشرة ويقول ان الله تعالى فرق من صبيحتها
بين الحق والباطل واذل في صبيحتها ايمة الكفر وطلب
ليلة القدر سبع عشرة وحكاه احمد عن اهل المدينة
وحكى عن اهل الحجاز مكة انهم كانوا لا يامون فيها
ويعتمرون وعن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي
حنيفة رضي الله عنهم رحمهم الله انها في نصف رمضان
الاخير من غير تعيين لها بليلة بالنسبة اليناوان
كانت معينة عند الله تعالى ولخرج ابن ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هاشم ما هو ظاهر
في انها عنده ليلة سبع عشرة ان كانت ليلة جمعة
لتوافق ليلة بدر واخرج ابو الشيخ الاصبهاني
باسناد جيد عن الحسن قال ان غلاما لعثمان بن
ابي العاص قال له يا سيدي ان البحر يعذب في

هذا

هذا الشهر ليلة قال فاذا كانت تلك الليلة فاعلمني
قال فلما كانت تلك الليلة اذنه فنظر فوجدوه عذبا
فاذا هي ليلة سبع عشرة وقد يقال لا دليل فيه على
خصوص ليلة القدر الا لو صح ان من علاماتها عذوبة
البحر واما اذا لم يصح ذلك فيحتمل انه لعارض اخر
من نحو كونها ليلة بدر او الاسراء اول النبوة على
ما يأتي وخرج ابو موسى المدني عن جابر كان صلى
الله عليه وسلم يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان
اي يوم كان وذكر ابن سعد عن الواقدي عن شيخه
ان المعراج كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من
رمضان قبل الهجرة الى السماوات والاسراء كان ليلة سبع عشرة
من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة الى بيت المقدس
وهذا على القول المخالف للاصح الفارق بين المعراج
والاسراء فجعل المعراج هو ما في سورة النجم والاسراء الى
بيت المقدس خاصة هو ما في سورة سبحان وعن
الباقر انه قال نزل جبريل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة السبت وليلة الاحد ثم ظهر له عز
برسالة الله عز وجل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت
من رمضان وحاصل ما تقرر ان العشر الاوسط افضل
من العشر الاول وان بعض ليالي له فضل كليلة ثلاث
عشرة لان الاجيل انزل فيه كما مر في حديث احمد ثم ليلة
تسع عشرة ثم ليلة سبع عشرة لانها ليلة بدر على الاصح
كما مر وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فرق تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صبيحتها بين الحق والباطل فاظهره واهله على الباطل
وحزبه وعلمت كلمة الله وبه حبه وذل اعداوه ولعدا
رسوله من المشركين واهل الكتاب وكان ذلك في ثاني
سني الهجرة ولم يفرض منها فصام عاشوراء وفرض
رمضان في ثاني سنة في شعبان ثم خرج بالصحابة
ليعترض ثاني عشر رمضان وافطر وافطروا وقال
عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح وافطرنا
فيهما فلم يذكروا التغيير فكانت النصرة للمومنين
والهزيمة والقتل والاسر للكافرين الثالث في العشر
الاخير اخرج البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
شد ميزره واحيى ليله وايقظ اهله هذا لفظ البخاري
ولفظ مسلم احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد
الميزر وفي رواية لمسلم فيهما كان صلى الله عليه وسلم يعتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يخص العشر الاخير من رمضان باعمال لا يعملها في
غيره فمنها احياء الليل اي اكثره بل كله كما جاء مصرحا به في خبر
عن عايشة لكنه ضعيف وفي السند من وجه اخر
عنها كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشر من بصلاة ونوم
فاذا جاء العشر شمر وشد الميزر وفي حديث ضعيف
ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا شهد رمضان
قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يوقظ عمه ولو يوبد

ما قلناه من ان المراد باحياء الليل في الروايات اكثر
قول عايشة ما اعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة
حتى الصباح رواه مسلم وهذا يويد مذهب من ان
احياء الليلة العبد الوارد فيه من احيى ليلتي العيد
احيى الله قلبه يوم تموت القلوب يحصل باحياء
معظم الليل وقيل يحصل ساعة وفي الام عن جماعة
من خيار اهل المدينة ما يويده وعن ابن عباس
انه يحصل بان يصلي العشا في جماعة ويعزم على ان
يصلي الصبح في جماعة وفي الموطا بلغني ان ابن
المسيب قال من شهد العشا بليلة القدر في
جماعة فقد اخذ حظه منها وقال الشافعي في القديم
من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ
حظه منها ويويده حديث ابي الشيخ من صلى العشا
الاخرة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر وخرجه
من طريقة ابو موسى المدني وذكر انه روي من
وجه اخر وذكر غيره انه روي من وجه اخر لكنه
ضعيف جدا واخرج ابن ابي الدنيا من حديث
ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مرسلا انه صلى
الله عليه وسلم قال من اتى عليه رمضان صحيحا
مسلما صام نهاره وصلى ورد من ليله وغض بصره
وحفظ فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته
في الجماعة ويكر الى جمعة فقد صام الشهر واستكمل
الاجور وادرك ليلة القدر وفاز بعاجل الرب عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو جعفر يجزيه الوجه لا تشبه جواز الامر ولو نذر
قيام ليلة القدر فلا يخفى مذهبنا مما قدمناه في
الطلاق من ان النذر ان كان اول ليلة الحادي والعشرين
او قبلها لزمه قيام ليالي العشر كلها او بعد ذلك كان
كان ليلة الخامس والعشرين لزمه قيام ما بقي من العشر
ومن العام الاتي ليلة الحادي والعشرين والخامس
والعشرين وما بينهما اذ لا يتحقق قيامه لليلة القدر
الا حينئذ وقال بعض الائمة الحفاظ من الحنابلة
من قال انها في جميع الشهر يلزمه قيام جميع ليالية
وفي نصفه الاخير يلزمه قيام جميع لياليه وفي العشر
الاخير يلزمه قيام ليالي العشر كلها وهو قول اصحابنا
فان نذر ذلك وقد مضى بعض ليالي العشر فان قلت
الاتي بجزاء عن نذره قيام باقي ليالي العشر ومن قابل
مزاول العشر الى وقت نذره او انها تنتقل الى العشر لزمه
قيام ليالي جميع عشر العام الثاني ولو نذر قيام ليلة
ما لزمه قيام ليلة تامة فان قام بعض ليلتين لم يجزه
عند الاوزاعي وهو نظير قول من قال من اصحابنا
وغيرهم يجزي عتق بعض رقبتين عن الكفارة انتهى
ملخصا وقياس مذهبنا في الاعتكاف وغيره ان ذلك
لا يجزي وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله
للصلاة في ليالي العشر دون غيره كما في خبر الطبراني
كان صلى الله عليه وسلم يوقظ اهله في العشر الاخر
من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة ولا

يعارضه

يعارضه ما في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم
لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين
وسبع وعشرين ذكر انه دعا اهله ونساءه ليلة
سبع وعشرين خاصة لان هذا المحمول على دعا
الدواعم مما في جملة العشر وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يطرق فاطمة وعليا ليلا فيقول لها
الا تقومان فتصليان وكان يوقظ عايشة بالليل
اذا قضى تهجده واراد ان يوتر وورد الترغيب في
ايقاظ احد الزوجين صاحبه للصلاة وتهجده للما
في وجهه وكان عمر يصلي من الليل ما شاء الله فاذا
انتصف الليل ايقظ اهله للصلاة ويتلو وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها وكانت امرأة بعضهم تقول
له قد ذهب الليل وبقي لنا طريق بعيد
وزادنا قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا
ونحن قد تخلفنا ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يشد المئزر واختلفوا في تفسيره فقيل هو كناية
عن شد جسده وبذل وسعه وجهده في العبادة
واعترض بانه معطوف في خبر مسلم السابق على
حد فليكن غيره وهو ان المراد اعتزال النساء وهذا
هو الاصح اذ هو الذي جرى عليه ائمة السلف وغيرهم
وجاء صريحا به في حديث عايشة وانس ففي لفظ لم
ياتي فراشه حتى ينسخ رمضان وفي لفظ وطوى
فراشه واعتزل النساء ويؤيده انه غالبا كان معتكفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العشر الاخير والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص
والاجماع وشرطه قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم اي طلب ليلة القدر اي لانه تعالى لما اباح
الجماع الى الفجر امر مع ذلك بطلب ليلة القدر لئلا
يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها وقد اشار الى
ذلك صلى الله عليه وسلم بما فعله من انه كان يصيب
من اهله في العشر ثم يعتزلهن ويتفرغ لطلبها ومنها
تاخير الفطر الى السحر لخبر ابن ابي العاص واسناده
مقارب عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان
رمضان فصام وقام فاذا دخل العشر شد المئزر
واجتنب النساء واغتسل بين الاذانين وجعل العشا
سحورا ولخبر الطبراني عن انس باسناد فيه من قال
ابن عدي في جمعه هذا الحديث من انكر ما رايت له
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورا
ولخرج نحوه ابو بكر الخطيب بسند فيه مجهول
وروى عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال
ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم وصالكم قط غير انه
قد اخر السحور لنظر الى السحور واسناده لا باس به
لكن سعين حمل تاخير الفطر فيه الى السحور على العشا
اما اصل الفطر فكان صلى الله عليه وسلم لا يوخره بل
يبادر به دايما كما دلت عليه الروايات السابقة في
محثه وقوله ما واصل وصالكم الخ يبنغي حمله ايضا

على انه باعتبار علمه لما مر في احاديث الوصال مما يصرح
بخلاف ذلك واخرج احمد عن علي والطبراني عن جابر
كان صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر وابن جرير عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل الى السحر
فنعل ذلك بعض صحابه فنهاه فقال انك تفعل وانك
فقال انكم لستم مثلي اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
وتسمية مثل هذا وصالا مجاز وشبيه عنه للتنزيه
بالنسبة لمن يوخر فطره الى ذلك الوقت تدينا او
لمن يضعفه ترك العشا عن قيام الليل واما هو
صلى الله عليه وسلم فلعله كان صلى الله عليه وسلم
يعد تاخير العشا الى ذلك الوقت خفه ومزيد استعلا
للعبادات التي كان يحيي بها الليل فلا تر تاخير العشا
لا الفطر لذلك ويهدد الذي قرنه بيدفع قول ابن
ابي جمرة لخذا بمقتضى ما مر انه لم يكن صلى الله عليه
وسلم يواصل في صيامه الا الى السحر خاصة وان ذلك
مجوز لمن قوي عليه ويكره لغيره قال ولو بيت استدا
الصيام في الليل كله طاعة عند احد من العلما قال
واما كان يمسك بعضهم لمعنى لخر غير الصيام اما
ليكون انشط له على العبادة او ايثارا لطعامه على
نفسه او ذلك انتهى فمقتضى كلامه ان من واصل لذلك
يكون انشط له على العبادة من غيره وينبغي ان
امساك الليل قربة انه جايز بلا كراهة فان امسك بعد
بالمواصلة فان كان الى السحر وقوي عليه لم يكره والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كره ويوافقه قول احمد واسحق لا يكره الوصال الى السحر
قالوا انك وفي خبر البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق
يسقيني ومر انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه
انشط له على الاجتهاد في ليالي العشر ولم يكن مضعفا
له عن العمل فان الله يطعمه ويسقيه ومنها اغتساله
صلى الله عليه وسلم بين العشاءين وقد مر من حديث
عايشة واغتسل بين الاذانين والمراد اذان المغرب
والعشاء وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة يعني من العشر
الاواخر واخرج ابن ابي عاصم عن حذيفة انه نام
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان فاغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم وستره حذيفة وبقيت فضلة
فاغتسل بها حذيفة وستره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عنه نام صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من
رمضان في حجرة من حجر بيوت النخل فصبت عليه دلو
من ماء وفي هذا كالذي قبله دليل لما قاله بعض
اصحابنا انه يسن الغسل كل ليلة من رمضان
وقال ابن حبيب كانوا يستحبون ان يغتسلوا كل ليلة
من ليالي العشر الاخير ومنهم من كان يغتسل ويتطيب
في الليالي التي يرجى لليلة القدر عن انس انه كان يفعل
ذلك الليلة اربع وعشرين ويلبس حلة ازار ورداء

فاذا

فاذا اصبح طولها فلا يلبسها الى مثلها من قابل واشترى تميم
الداري حلة بالف درهم في الليلة التي يرجى فيها ليلة
القدر وكان حميد الطويل واثابت البناني يلبسان احسن
ثيابهما ويتطيبان ويطسون المسجد في الليلة التي يرجى
فيها ليلة القدر فبان بهذا انه ينبغي في الليالي التي يرجى
فيها ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل
والطيب واللباس الحسن كما طرح ذلك في الجمع والاعياد
ويشرع ذلك ايضا في سائر الصلوات كما قال تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وقال لبن عمر الله احق ان يتزين
له ورد عنه مرفوعا تزين الظاهر لا يكمل الا بتعهد
الامع تزين الباطن بالانابة الى الله تعالى وتطهير النفس
من مخبات الذنوب والشهوات ومن ثم قال تعالى يا بني
ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا اي وهو
كل ما يتزين به ولباس التقوى ذلك خير واذا لم يصلح
لملجاة الملوك الا من تزين ظاهره وباطنه فكيف من
ناجى ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى ان الله لا ينظر
الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم الرابع في ليلة
القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال
مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه ليلة القدر خير من الف شهر وعن مجاهد

انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح
الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة
ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس فيها ذلك الرجل
السلاح الف شهر وقال التحفي العمل فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المسند عن
عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ابتغاها
ثم رفعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المسند والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان ليلة خير من
الف شهر من حرم خيرها فقد حرم قال جرير قلت
للضحاك ارايت المغلس والحايض والمسافر والنايم لهم
في ليلة القدر نصيب قال نعم كل من يقيم الله لبلة
القدر عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر وفي
ليلة القدر احاديث كثيرة فلنذكر طرفا منها اخرج
احمد ومسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال ارايت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي وهي الاواخر
ومالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي
سعيد اني رايت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها
في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني ساجد في ماء
وطين من صبيحتها والطبراني عن ابن عباس اطلبوا
ليلة القدر في العشر الاواخر في تسع يبقين وسبع يبقين

وخمس يبقين وثلاث يبقين وعبد الله بن احمد عن
علي اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر فان غلبتم
فلا تغلبوا في السبع البواقي ومسلم عن ابن عمر التمسوها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي واحمد والبخاري وابو داود عن ابن
عباس التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة
تبقى في سابعة تبقى وابو داود عن ابي سعيد التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة واحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي
بكرة التمسوها في العشر الاواخر في تسع يبقين او سبع يبقين
او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة والطبراني عن
عبادة التمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع
وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة فمن قامها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واحمد
والشيخان والنسائي عن عايشة تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر من رمضان واحمد عن معاذ
ليلة القدر في العشر الاواخر في الخامسة او الثالثة
والطبراني عن جابر بن سمرة رايت ليلة القدر فانسيتها
فاطلبوها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح
ومطر وعد وابن نصر والخطيب عن ابن عمر
التمسوا ليلة القدر في العشر البواقيات من رمضان
في التاسعة والسابعة والخامسة واحمد وابو يعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن خزيمه وابو نعيم وغيرهم عن عمر التمسوا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وترا ولاحمد والنساي وابن
خزيمة والطحاوي والروياني وابن حبان والحاكم عن
ابي ذر التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر التمسوها
في العشر الاواخر لا تسالني عن شي بعدها ولمسلم عن
ابن عمر التمسوها في الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي ولاحمد عن
انس التمسوها في العشر الاواخر في تاسعه وسابعه
وخامسه ولابن ابي عاصم وابن خزيمه اني كنت اريت
ليلة القدر ثم نسيتها وهي العشر الاواخر وان ضعف
او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي واحمد وابو يعلى
وابن خزيمة عن ابن عمر من كان منكم ملتمسا ليلة
القدر فليلتمسها في العشر الاواخر وترا ولاحمد عن ابن
عباس حيث مسرعا اخبركم بليلة القدر فانسيتها
بيني وبينكم ولكن التمسوها في العشر الاواخر من
رمضان ولاحمد عن ابي هريرة خرجت اليكم وقد
بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فكان تلاحي رجلين
بسدة المسجد فاتيتهما لاحجز بينهما فانسيتها وساشدوا
لكم منها شذوا اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر
الاواخر وترا واما المسيح فانه اعور العين اجلى الجبهه
عريض النحر فيه دفا بكسر المهملة وبالفا وبالقصر وهو
الانحنا اشارة الى اعوجاج طريقته وسو طويته كانه
قطن بن عبد العزى قال يا رسول الله هل يضرني شبهه

قال

قال لا انت امرو مسلم وهو امرو كافر والطبراني عن عايشة
اني خرجت اليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة
فخرجت لابينها لكم وابشركم بها فلقيت بسدة المسجد
رجلين يتلاحيان معهما الشيطان فحجزت بينهما فنسيتها
واختلست مني وساشذو لكم منها شذوا اما ليلة
القدر فالتمسوها في العشر الاواخر واما مسيح الضلالة
فانه اجلى الجبهة ممسوح العين عريض النحر فيه دفا
كانه عبد العزى بن قطن والطبراني عن كعب بن
مالك وعن كعب بن عجرة رقيت على المنبر وقد علمت
ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في
الوتر والطبراني عن عقبة بن مالك قد قمت على
المنبر وانا اعلم ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر
في ليلة الوتر وابو يعلى والطبراني وغيرهما عن ابن
عباس لقد اتيت اليكم مسرعا لاخبركم بليلة القدر
فنسيتها فيما بيني وبينكم فالتمسوها في العشر
الاواخر ولاحمد عن عباده ليلة القدر في رمضان
فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدي
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في اخر ليلة
فمن قامها ابتغا ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولاحمد ومسلم عن ابي
سعيد يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر
واني خرجت اليكم لاخبركم بها فجا رجلان يحتقان معهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة واحمد
والطبراني والضياء عن جابر بن سمرة التمسوا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان في وتر فاني قد رايتها
فنسيتها واخرج مالك واحمد والشيخان عن ابن
عمر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا
ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراى رؤياكم قد تواطات في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
يعني ليلة القدر واحمد والبخاري عن عبادة ابي خرجت
لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع والسبع
والخمس والسبع في عن ابن عمر ان اناسا منكم اروا ليلة
القدر في السبع الاول وان اناسا اروها في السبع الاوا خر
التمسوها في الاوتار واحمد عن ابن مسعود ان ليلة
القدر في النصف من السبع الاواخر من رمضان ان
تطلع الشمس غداة اذ ضاحية ليس لها شعاع ومالك
ومسلم وابو داود وتحروا ليلة القدر في السبع الاواخر
واخرج احمد وابو سعيد ايها الناس اني قد رايت
ليلة القدر ثم نسيتها ورايت اني في بدي سوارين
من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فاولتهما هذا ن
الكذابان صاحب اليمامة وصاحب اليمن وابو يعلى
وغيره عن ابي سعيد يا ايها الناس اني قد كنت اريت

ليلة القدر وقد انزعت مني وعسى ان يكون ذلك
خيرا ورايت كان في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما
فنفختهما فطارا فاولتهما هذين الكذابين صاحب
اليمامة وصاحب اليمن واخرج ابو داود والبيهقي
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوها
ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وصح في ليلة احدى وعشرين
لحاديث سبق بعضها وهي صريحة في الدلالة على ذلك
لان ليلة القدر اعلمت له صلى الله عليه وسلم بانه سجد
صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك صبيحة احدى وعشرين
وسيوفي ذلك احاديث صحيحة فلذلك مع ما ياتي
في ثلاث وعشرين اختار الشافعي رضي الله عنه ان
ارجى ليالي الوتر من العشر الاخير هو احدها بين الليلتين
واخرج احمد عن عبد الله بن انيس انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
ومالك وابن خزيمة وابو عوانة والطحاوي عن عبد
الله بن انيس التمسوها هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين
والطبراني عنه انه قال يا رسول الله اخبرني بليلة
القدر فقال لولا ان يترك الناس الصلاة لاتلك
الليلة اخبرتك ولكن ائتمها في ثلاث وعشرين من
الشهر والطبراني عنه ايضا انزل ليلة ثلاث وعشرين
فصلها وان احببت ان تستتم الى اخر الشهر فافعل
وان احببت ان ترجع الى اهلك بليل فاصنع واخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عمر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في اربع وعشرين ولاحمد عن بلال والطيالسي
عن ابي سعيد واحمد عن معاذ ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين واخرج الطبراني عن معوية التمسوا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عن ابن عمر
تحروا ليلة القدر من كان متحريها فليتحرها ليلة
سبع وعشرين وابو داود عن معوية ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين ولاحمد عن ابي هريرة ليلة القدر
ليلة سابعة او تاسعة وعشرين ان الملايكة تلك الليلة
في الارض اكثر من عدد الحصى والطبراني عن معوية
التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عن ابن
عباس ان رجلا قال يا نبي الله اني شيخ كبير يشق علي القيام
فمرني بليلة لعل الله تعالى يوفقني فيها لليلة القدر فقال
له عليك بالسابعة واخرج ابن نصر عن معوية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر اخر
ليلة من رمضان وموخر التمسوها في التسع والسبع
والخمس وخبر في تاسعة تنقضي وفي سابعة تنقضي وخبر في
تسع تبقين او سبع تبقين او خمس تبقين او ثلاث يتقين
او اخر ليلة وخبر في الحادي والعشرين او اخر ليلة وخبر
في الخامسة او الثالثة وخبر ليلة القدر ليلة سابعة
او تاسعة وعشرين واخرج ابو داود عن ابن عمر هي
في كل رمضان يعني ليلة القدر ومر الجواب عن هذا
والخبر السابق انها ليلة سبع عشرة بان كلا من هذين وقوعها

مخالف للاحاديث المتفق على صحتها فلم يعمل به واخرج
ابو داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من
حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم والديلمي
عن انس ان الله تعالى وهب لامتي ليلة القدر ولم
يعطها لمن كان قبلهم واخرج الطبراني عن واثلة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سمحة لا
حارة ولا باردة ولا تحاب فيها ولا مطر وريح ولا ارى
فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع
لها والطيالسي والبيهقي عن ابن عباس ليلة القدر ليلة
سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها
ضعيفة حمراء واحمد ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي ذر صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس
لا شعاع لها كانها طست حتى ترتفع وفي حديث ابن
خزيمة وغيره وهي ليلة طلقة سمحة لا حارة ولا باردة
والبزار عن ابن عباس ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة
ولا باردة ولاحمد وغيره عن عبادة من جملة حديث
ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كان فيها قمرا
ساطعا ساكنة صاحية لا برد فيها ولا حر ولا يحل للكوكب
ان يرمى به حتى يصبح فان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل
للشيطان ان يخرج معها يومئذ اي لان الشمس تطلع بين
قرنيه الاصبحية ليلة القدر واخرج احمد في جملة حديث

عن عبادة انه صلى الله عليه وسلم قال فمن قامها ابتغاها
ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر والبخاري عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والبيهقي عنه من يقم
ليلة القدر فيوافيها ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم
من ذنبه والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه واخرج الخطيب عن انس انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في
جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر
والديلمي عن انس من صلى المغرب والعشاء في جماعة
حتى ينقضي شهر رمضان فقد اصاب من ليلة القدر
بحظ وافر والطبراني عن ابي هريرة من صلى العشاء
الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر
اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي لكل موفق يريد الكمال
والسعادة الابدية ان يبذل وسعه ويستفرغ جهده
في احياء ليالي العشر الاخير وقيامها لعل ان يصادف تلك
الليلة الجليلة التي اختص الله تعالى بها هذه الامة
واتاهم فيها من الفضل ما لا يحصره العد ولا يحيط به
العقل وقد قدمنا فيما مضى انه صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد في رمضان على طلبها وانه اعتكف مرة العشر
الاول منه في طلبها فلم يظفر بها فيه فاعتكف العشر
الاوسط منه في طلبها وان ذلك تكرر منه فلم يظفر بها

فيه ايضا ثم استقر امره على اعتكاف العشر الاواخر في
طلبها وامر بطلبها فيه في احاديث كثيرة مرت منها
حديث الصحيحين تحروا الليلة في العشر الاواخر من رمضان
وفي رواية للبخاري في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
والاحاديث في ذلك كثيرة وقد سبق اكثرها فيها حديث
البخاري التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة
تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى وفي رواية له في سبع
تمضين او سبع تبقين واخرج احمد والترمذي و
النسائي من حديث ابي بكرة قال ما انا بملتمسها لشيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر
الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في سبع يبقين
او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة وكان ابو بكرة
يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في ساير السنة
فاذا دخل العشر اجتهد فقبل وبعد امره بطلبها في
العشر الاخير امر بطلبها في السبع الاخير فعن للنسائي وكذا
النسائي عن ابي ذر قال كنت اسال الناس عنها يعني
ليلة القدر فقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر
في رمضان هي او في غيره قال بل هي في رمضان قلت
تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى
يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة قلت هي في اي
رمضان قال التمسوها في العشر الاول والعشر
الاواخر قلت في اي العشرين قال في العشر الاواخر
لا تسالني عن شي بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله افهمت
عليك بحق لما اخبرتني في اي العشر هي فغضب على غضبا
لم يغضب مثله منذ صحبته وقال في السبع الاواخر
لا تسالني عن شيء بعدها وخرجه ابن حبان في صحيحه
والحاكم وفي رواية لهما انه قال له الم انهك عن ان تسالني
عنها ان الله لو اذن لي ان اخبركم بها لاخبرتكم لا من
ان يكون في السبع الاواخر فهذه الرواية ان بيان
النبي صلى الله عليه وسلم لها انتهى الى انها في السبع الاواخر
ولم يرد على ذلك شيء وهذا مما يستدل به من يرجح
ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين على ليلة
احدى وعشرين فان ليلة احدى وعشرين ليست
من السبع الاواخر فلا ترد انتهى ولا دليل فيما ذكره
على ما ادعاه من ان بيانه صلى الله عليه وسلم انتهى
الى السبع الاواخر وان ذلك متاخر عن بيانه انها في العشر
الاواخر الوتر وبتعيين زمن اللياليين وان بيان السبع
متاخر عن بيان العشر فالترجيح على ليلة احدى وعشرين
لم يقم بل مرجحها وهو ما اشرت اليه فيما مر من ذكر تلك
العلامة التي وجدت فيها بعض مخبريها ومن ثم مر ان الخافي
اختار ان الارجح هي او ليلة ثلاث وعشرين والخلف
في اول السبع الاواخر فقيل ليلة ثلاث وعشرين اعتبارا
بنقص الشهر انه المستفيض وقيل هذا عن ابن عباس
وبلال رضي الله عنهم وتبعهم مالك واهل المدينة
فقال اري والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين

والسابعة

والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس
وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بتمام
الشهر لان الاصل عدم نقصه ونقل عن ابي سعيد
الخدري وابي ذر ولبعتاره ابن عبد البر وعليه طايفة
كانوا يجتهدون في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن
كبير اهل البصرة وروي عنه انه قال رقبت الشمس
عشرين سنة ليلة اربع وعشرين فكانت تطلع لا
شعاع لها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
اذا كانت ليلة اربع وعشرين لم يبق غيضا ومر
حديث انزل القران ليلة اربع وعشرين وفي احاديث
ما يدل للاول اعني اول السبع الاواخر والبواقي من رفعا
ليلة ثلاث وعشرين منها حديث مسند احمد عن جابر
ان عبد الله بن انيس سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال
صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي
بعن من الشهر وفيه ايضا عن ابن انيس انهم سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك
مساء ليلة ثلاث وعشرين فقال التمسوها هذه الليلة
فقال رجل من القوم فهي اذا يا رسول الله او لي ثمان
فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست باولى ثمان ولكنها
اولى سبع ان الشهر ناقص وقوله صلى الله عليه وسلم انهم
ايي لعله باعتبار تلك السنة وان الله اعلمه بذلك فيها
وفي مسند احمد ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال كم مضى من الشهر فلنا مضت ثمنتان وعشرون قال
وبقي سبع اطلبوها الليلة قيل وقد جعل هذا على
شهر خاص اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على نقصه
وهو بعيد ويدل على خلافه انه روى في تمام حديث
ابي هريرة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يحبس
ابهامه في الثالثة فهذا يدل على انه شرع علمه وانه
حسب الشهر على تقدير نقصانه لانه المتيقن كما ذهب
اليه مالك وغيره ويؤيده ما صح عن ابي سعيد انه سيل
عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة فقال
اذا مضت لحد وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون
وهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها
السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي يليها الخامسة
وعلى قولهم فليلة سابعة تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين
وليلة خامسة تبقى هي ليلة خمس وعشرين وليلة
تاسعة تبقى هي ليلة لحد وعشرين وعن النعمان بن
بشير انه كان يحسب ليلة القدر بما مضى من الشهر
واخبار الصحابة بحسبونها بما بقي منه وهذا انما يأتي
في خبر الصحيحين في التاسعة والسابعة والخامسة
فيحتمل ان يراد بالتاسعة والسابعة والخامسة ما بقي
وما مضى واما الحديث السابق الذي فيه التقييد بالباقي
يدل من الشهر فلا يأتي فيه ذلك على ان التقييد في
الاحاديث بالباقي يدل على حمل المطلق على ذلك وحينئذ
يأتي الخلاف السابق هل يعتبر نقص الشهر او تمامه واخرج

ابو داود والطيالسي حديث انه صلى الله عليه وسلم قام
بهم اول العشر الاواخر وفيه التصريح بانه قام بهم اطفاعه
وحسبها او تارة بالنسبة الى ما يبقى من الشهر وقدره
تاما والجيب بان ذلك من تصرف بعض الرواة بما
فهمه من المعنى قيل وقياس قول من حسب الليالي الباقية
من الشهر بتقدير نقص الشهر ينبغي ان يكون عنده اول
العشر الاواخر ليلة عشرين لاحتمال نقصه فلا تحقق
كونها عشر ليال بدون ادخال ليلة العشرين منها ورد
بان المراد بالعشر الاواخر ما بعد انقضاء العشرين ثم
الباقي او نقص ونظيره اطلاق صوم عشر الحجة على
صوم تسع منه ومن ثم رد قول ابن سيرين يكره
ان يقال صمنا عشر الحجة لانه لم يصم الا تسعا بان
الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما امكن منه وهو
ما عدا العاشر واطلاق العشر على ذلك لانه اكثره هذا
وقد كثر اختلافهم في ليلة القدر فقيل رفعت ومر
قريبا من حديث ابي ذر ما يبطل هذا القول وبسفه
قايله وعن محمد بن الحنفية انه يقول انها في كل
سبع سنين مره وسنده ضعيف وحاشاه من هذا
القول الذي لا سند له ولا دليل بعضده وعن ابن
مسعود وطايفة من الكوفيين انها في كل السنة
ومر في حديث ابي ذر ايضا ما يرده وقيل هي اول
ليلة من رمضان وقيل ليلة سابع عشرة او تاسع
عشره وكل هذه اقوال ساقطة وجمهور العلماء على

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها منحصرة في العشر الاواخر وانما وقع الخلاف بينهم في ان
جميع لياليه وترها وشفعها سواء ويعضده ارجى لغير
مالك والحسن القول بالاول ورجح بانه قوله صلى الله
عليه وسلم قال التمسوها في تاسعة تبقى او سابعة تبقى
او خامسة تبقى ان حملناه على تقدير كمال الشهر كانت
اشفاعا او على ما بقي منه حقيقة كان الامر موفوفا
على كمال الشهر فلا نعلم فيه فان تم فالليالي المامور
بطلبها الخفاع والا فاوتار فيوجد ذلك الاجتهاد وفي
قيام سائر ليالي العشر شفعها ووترها والاكثرون على
اليالي اعني ان بعض لياليه ارجى وهو الوتار ثم
اختلفوا في اي اوتاره ارجى فقال الشافعي رضي الله
عنه ليلة احدى وعشرين وقال مرة اخرى هي او
ليلة ثلاث وعشرين وقال مرة اخرى ليلة ثلاث
وعشرين وسبقت الاحاديث المصرحة بها وهي اصح
والاكثر من الاحاديث بقية الاوتار فقدمت عليها ومن
ثم قال فاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه
ليلة احد وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقد
جاءتا ليلة اربع وعشرين وسبع وعشرين انتهى
وعن علي وابن مسعود الميل الى احدى وعشرين
ومران قول اهل المدينة وحكاه سفيان الثوري
عن اهل مكة ايضا انها ليلة ثلاث وعشرين وعليه
محمول وكانت عايشة وابن عباس يوكدان لها
فيها وروى سعيد بن سعد عن زهرة بن معبد

قال

قال اما بني لحتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة
ثلاث وعشرين في رمضان فذهبت لاغتسل
فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فنادیت اصحابي يعلم
اني ماعذب قال ابن عبد البر هذه الليلة تعرف
بليلة الجهني بالمدينة تعني عبد الله بن انيس
ومر انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريها وفي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اريت اني اسجد
صبيحتها في ماء وطين فامطرت فصلى الله عليه وسلم من
صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته
اثر الماء والطين وموعن حديث الصحيحين ان
ذلك وقع في ليلة احدى وعشرين وهذا ما يؤيد
ايها ارجى الاوتار لان بقية الاوتار لم تخصص فيه
هذه العلامة واما بقية ما اخرج عبد الرزاق
عن ابن المسيب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
من اصحابه فقال الا اخبركم بليلة قالوا بلى يا رسول
فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم ما قلت انفا
وانا اعلمها ثم انسيتها اريتها يوما كنا بموضع كذا
وكذا اي ليلة هي في غزوة غزاها فقال اوسرنا فقلنا
حتى استقام ملا النوم على انها ليلة ثلاث وعشرين
ورجح اهل البصرة ليلة اربع وعشرين كما مر ورو
عن انس وكان جمع يحتاطون فيجعلون بينها وبين
ليلة ثلاث وعشرين ورجحت طايفة منهم احد
واسحق وجماعة من الصحابة كما اخرجه ابن ابي شيبة

ونظم جماعة عن اكثر العلما ليلة سبع وعشرين وكان ابي
يحلف عليها ولا يستثني ويقول بالاية او بالعلامة التي اخبرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها
لا شعاع لها اخرجه مسلم وفي رواية صحيحة مرت ان رجلا
قال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني
بليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر علينا بالسابعة
ولاد ليل فيه لما مر انه يجتمل السابعة من الماضي والباقي
فيكون ليلة ثلاث وعشرين وروى احمد باسناد
حاصلها ان شعبة لحدر وقتها شك هل الذي سمعه
ليلة سبع وعشرين او في السبع البواقي وعند هذا
الشك فلا دليل ايضا ويؤيد ما ذكرناه رواية حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانوا الايام الاول
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم انها الليلة السابعة
من العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم
انها قد تواطات انها ليلة السابعة في العشر الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر
الاواخر كذا رواه حنبل بن اسحق عن غازم عن حماد
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايت في المنام ليلة القدر كانها ليلة
سابعة فقال صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم قد
تواطات انها ليلة سابع فمن كان متحريها فليتحرها في
ليلة سابعة قال معمر كان ايوب يغتسل في ليلة ثلاث

وعشرين يشير الى انه حملها على سابعة تبقى فهذا صريح
فيما قدمته مما ينازع في دلالة تلك الاحاديث على ترجيح
ليلة سبع وعشرين ومما يرد للاستدلال بذلك الان ما
اشار اليه ايوب من الحمل على سابعة يبقى صرح به الثعلبي
في تفسيره فانه اخرج الحديث من طريق الحسن بن عبد
الاعلى عن عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال في حديثه
ليلة سابعة تبقى فقال صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم
قد تواطات على ثلاث وعشرين قيل وهذه الالفاظ
غير محفوظة في الحديث واما في سنن ابي داود وبقاء
صحيح عن معوية عنه صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
انها ليلة سبع وعشرون واخرجه ابن حبان في صحيحه
وصححه ابن عبد البر فلعله راجحة وهي انه وقفه على
معوية من قوله اصح من رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم عند احمد والدار قطني وقد اختلف عليه في
لفظه وفي حديث قيل صالح الاسناد ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم متى ليلة القدر فقال من
بقي منكم ليلة الصهباوات فذكرها ابن مسعود
وكانت ليلة سبع وعشرين وجاب بان هذا ليس
فيه تصريح بانها ليلة القدر وانما هو ظاهر فقط وعلى
التنزل يعارض تلك الصرايح السابقة المتفق على صحة
سندها في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
والصهباوات موضع بقرب خيبر قيل ومما يرجحه انها
في النصف من السبع الاواخر من رمضان وادا صبحنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول السبع الاواخر ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين
نصف السبع لان قبلها ثلاث وبعدها ثلاث وردما
مران الارجح حسبان اول السبع من ليلة ثلاث
وعشرين فالمراد بالنصف ما يقاربه لا حقيقته وما
يرجحه انها في السبع الاواخر التي امر صلى الله عليه وسلم
بالتماس ليلة القدر فيها بالاتفاق وفي دخول ليلة
ثلاث وعشرين خلاف وانه صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي ذر في افراد النبي صلى الله عليه وسلم السبع
الاواخر قام بهم في الثالثة والعشرين الى ثلث الليل وفي
الخامسة والعشرين الى نصف الليل وفي السابعة
والعشرين الى اخر الليل وجمع اهله ليلته وجمع الناس
ويجاب عن الاول بان مجرد جريان ذلك الخلاف
لا يقوي على ترجيح بل لو قلنا ان ليلة ثلاث وعشرين
خارجة من السبع كانت ادلة ترجيحها باقية بحالها
وقوتها لانها انما تلزم ذلك في ليلة احدى وعشرين
مع خروجها قطعا وعن الثاني بانا متفقون على ان ليلة
ثلاث اكد وافضل من ليلة خمس وقد ميزها صلى الله
عليه وسلم على ليلة ثلاث بما بين الثلث والنصف وهو
السدس ونعلم ان التمييز بالطول لا يدل على الافضلية
قيل ويدل لذلك ايضا ما جاء عن عبد الرزاق وغيره
ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فسألهم عنها فاجمعوا
على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت
لعمر اني اعلم واني اظن اول ليلة هي قال عمر اي ليلة هي

قلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر
فقال عمر ومن اين علمت ذلك قال فقلت ان الله
خلق سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان
الدهر يدور على سبع وخلق الانسان من سبع وياكل
من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع
ورمي الجمار سبع وذكر اشياء اخر فقال له عمر لقد فطنت
لامر ما فطنا له وكلا لا في هذا كله لان الراوي يزيد
او ينقص تمضي او سبع تبقى وحينئذ فلا حجة فيه
واخرج ابن ظاهين بلفظ قال عمر من يعلم ليلة
القدر فذكر الحديث نحوه وزاد ان ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر
الفتح تمضي او سبع تبقى وصح من طريق بن خبير
قال كان ناس من المهاجرين وجد وا على عمر في اوناية
ابن عباس فجمعهم ثم سالهم عن ليلة القدر فقال
بعضهم كنا نراها في العشر الاوسط ثم بلغنا انها في
العشر الاواخر فاكثروا فيها فقال بعضهم ليلة احدى
وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال
بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر لابن عباس
تكلم فقال الله اعلم فقال عمر قد نعلم ان الله يعلك
فانما نسالك عن علمك فقال ابن عباس ان الله وتر
يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات وجعل
الارض سبعا وجعل عدة الايام بها ورمي الجمار بها
وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا
اقرأ ما نهمته فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى بلغ
اخر الايات وقد انا صببنا الماء صبا شققنا الارض
شقا الى ولانعامكم وخرجه ابن سعد وزاد في اخره
قال وما ليلة القدر فما تراها ان شاء الله تعالى الا
ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين قيل والظاهر
ان هذا سمعه سعيد ابن جبير من ابن عباس
فيكون منفصلا وفي رواية دعا عمر الاشياخ من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر
ما قد علمتم التمسوها في العشر الاواخر وانا في اي
الوتر ترونها فقال رجل برايه انها تاسعة سابعة خامسة
ثالثة ثم قال يا ابن عباس تكلم قال قلت اقول
برايي قال عن رايك اسالك قال اني سمعت الله
اكثر من ذكر السبع وذكر ما اتى ما تقدم وزاد في اخره
قال عمر اعجزتم ان تقولوا مثل ما قال هذا الغلام
خرجه الانباء علي والحاكم وقال صحيح الاسناد
والثعلبي في تفسيره وزاد وقال ابن عباس فاراها
الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع سعين وخرج علي
بن المديني في كتاب العلل المرفوع منه وقال هو
صلح وليس ما يجيء به وفي رواية ضعيفة ان عمر قال
لابن عباس اخبرني عن ليلة القدر فذكر معنى

ما تقدم وفيه ان ابن عباس قال لا اراها الا في سبع
سفين من رمضان قال عمر وافق رايك رايي وفي
رواية في اسنادها ضعيف ان عمر جلس في رهط
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا ليلة
القدر فذكر معنى ما تقدم وزاد فيه عن ابن عباس
انه قال فاعطى من المثاني سبعا ونهى في كتابه عن
نكاح الاقربين عن سبع وقسم الميراث في كتابه على
سبع وجعل السجود من اعضاء على سبع وقال
فاراها في السبع الاواخر من رمضان واذا تاملت ما
قررته في هذا المحل وما استنتجته من هذه الروايات
وجدت انه ليس فيها دليل لترجيح ليلة سبع وعشرين
بل الترجيح ليلة ثلاث وعشرين فانها المتمرح بها في
اكثر هذه الروايات وما احسن قول بعض الحنابلة
بعد ذكره ذلك دليلا لمذهبه من ترجيح انها ليلة
سبع وعشرين وليس في شيء من هذه الروايات
انها ليلة سبع وعشرين جزما بل في بعضها التردد بين
ثلاث وسبع وفي بعضها انها ليلة ثلاث وعشرين
لانها اول السبع الاواخر على راية ابن عباس كما مر عنه
وقد صح عنه انه كان يقسم على اهله ماله ليلة ثلاث
وعشرين خرجه عبد الرزاق وخرجه ابن ابي عاصم
مرفوعا والموقوف اصح انتهى وبهذا الذي صح من فعله
لما على اهله ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه ان
اولى السبع الاواخر ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انضح ان رايه ان ارجى الاوتار ليلة ثلاث وعشرين وان
اقامته البرهان بذكر تلك الاسباع انما هو دليل على انها
ليلة ثلاث وعشرين وانها اول السبع الاواخر التي خص
النبي صلى الله عليه وسلم على التماس ليلة القدر فيها وان
ما اشتهر على السنة قوم من ان استدلاله تلك الاسباع انما
هو على انها ليلة سبع وعشرين غير صحيح فتامل ذلك
فانه مهم واما ما وقع لطائفة من المتاخرين انهم استنبطوا
انها ليلة سبع وعشرين من موضعين في القرآن احدهما
ان الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورتها في ثلاث مواضع
وكلمة القدر حروفها تسع حروف فمجموع الثلاثة سبع
وعشرون ثانيهما قوله تعالى سلام هي فكلمة هي هي السابعة
والعشرون من كلمات السورة فان كلماتها ثلاثون كلمة
انتهى فهذا الاستنباط لا يفيدهم شيئا في محل النزاع سيما
مع النصوص الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين
ولحدى وعشرين ومن ثم قال ابن عطيه هذا من
ملح التفسير لا من مبين العلم قال بعض الحفاظ وهو
كما قال اي لانه فيه نوع مناسبة لطيفة ممكن ان تكون
مقصودة وان لا فهو مما يستملح ويستظرف لا انه مما
يبرهن به على المطلوب اذ لا يصلح للدلالة عليه وما
استدل به من محو اليلة سبع وعشرين انه روى فيها
علامات حقيقية او قد يما كاستدلال ابي بطلوع الشمس
صبيحتها لشعاع لها وان ابي ليلى بانه جرب ذلك بانها
وبالنجوم خرجه عبد الرزاق وذوق عبده ما البحر

ليلتها

ليلتها فوجده عند باذ كره احد باسناده وطائفة بعض
السلف ليلتها بالبيت فراى الملايكة في الهوى طائفين
فوق رؤس الناس وروى ابو موسى المديني من طريق ابي
الشيخ الاصبهاني باسناد له عن حماد بن شعيب عن رجل
منهم قال كنت بالسواد فلما كان العشر الاواخر جعلت
انظر الليل فقال لي رجل منهم الى اي شئ تنظر قلت
الى الليلة القدر قال قم فاني سلخبرك فلما كان ليلة سبع
وعشرين جاء فاخذ بيدي فذهب بي الى النخل فاذا النخل
واضع سعفه في الارض فقال لسائر هذا في السنة
كلها الا في هذه الليلة وذكر ابو موسى باسانيد له ان
رجلا معتقدا دعا الله ليلة سبع وعشرين فطلقه
وعن امراة مفعدة كذلك وعن رجل البصره كان لفرس
ثلاثين سنة فدعا الله ليلة سبع وعشرين فاطلق رسانه
فتكلم وانت خبير بان وجود تلك العلامات فيها
لا يقتضي ترجيح انها ليلة القدر لانها لم تنف الفضل عن
ليلة سبع وعشرين بل لها فضل عظيم تقتضي تميزها
على غيرها وانما المطلوب البرهان على ليلة القدر التي
هي خير من الف شهر ومن قامها ايمانا واحتسابا غفر له
ويترتب عليها جميع فضايلها ولا دلالة لهذه العلامات
لو سلمت على خصوص كون ليلة سبع وعشرين ليلة
القدر المرتب عليها اثارها المرتبة عليها في الكتاب
والسنة تنبيه الخلاف السابق في تعيين ليلة
القدر مبني على انها تلزم ليلة بعينها او تنتقل عنها الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرها واما حكاية ابن عبد البر القول بالاستقال عن مالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور فنوزع فيه فان
في صحة ذلك عن هؤلاء بعدا وانما الذي يقولونه انها في
العشر وتطلب في لياليه كلها ثم اختلفوا في ارجائها اليه كما
مر وانما الذي يقول بالاستقال المزني وابن خزيمة ورجحه
النووي وغيره لان به يجتمع الاحاديث فلا يكون بينهما
تخالف ولا تباين لان كل ليلة نص عليها صلى الله عليه
وسلم فهي محتملة لان تكون ليلة القدر في سنة من السنين
بخلاف القول بلزومها الليلة بعينها فانه ربما يلزم عليه
نوع من الاختلاف والتباين وسيأتي من كلام الشافعي
ما يؤيد ما حكاه عنه ابن عبد البر هذا وقد علمت
من الاحاديث السابقة فضيلة العمل في ليلة القدر
ومن تلك الاحاديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ثم المراد بقيامها احياؤها
بالتهجد فيها والصلاة والدعاء ولنا بيان ان ذلك
هل يحصل بمعظم الليل او بدونه وانه ورد ما يدل
على الحصول بدون قيام المعظم ومع ذلك المشهور
انه لا يحصل فضل قيامها يقينا الا باحياء معظم كل ليلة
من ليالي العشر ويدل لقولنا والدعاء انه صلى الله عليه
وسلم امر عائشة بالدعاء فيها بل قال سفيان الثوري
الدعاء فيها الى احب من الصلاة قال واذا كان يرى انه يدعو
ويرغب الى الله تعالى في الدعاء والمسئلة لعله يوافق
انتهى قيل ومراده ان كثرة الدعاء افضل من صلاة كثيرة

فيها الدعاء واذا ذا فاذا ودعا كان حسنا فقد كان صلى الله
عليه وسلم يتهجد في ليالي رمضان ويقرأ قراءة مرتلة لا يمر
بآية فيها رحمة الا سأل ولا بآية فيها عذاب الا تعوذ فجمع
بين الصلاة والقراءة والدعاء والتكفير وهذا افضل
الاعمال في ليالي العشر وغيرها وقال الشعبي في ليلة القدر
ليلها كنهارها وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم يستحب
ان يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها وقضيته
انه يندب الاجتهاد في جميع زمن العشر الاواخر ليله ونهاره
وسبق ايثار الدعاء الذي امر به صلى الله عليه وسلم عائشة
فيها فقالت امرأيت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وفي
هذا الدعاء عظيم اذ العفو هو التجاوز عن سيئات عباده
المحو لآثارها عنهم وهو يحب العفو فيحب ان يعفو
عن عباده بان يتجاوز عن سيئاتهم ونحو آثارها عنهم
ويحب من عباده ان يعفو بعضهم عن بعض فمن عفا
عن اخيه عامله تعالى بعفوه الاعظم الاعم اذ العفو
لحب البر تعالى من العقوبة ومن ثم كان صلى الله عليه
وسلم يقول اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من
عقوبتك قال يحيى بن معاذ لولم يكن العفو احب
الاشياء اليه لم يبتل بالذنب اكرم الناس عليه يشير الى
انه ابتلى كثيرا من اوليائه واصفيائه وبنى من الذنوب
ليعاملهم بالعفو الذي يحبه تعالى ثم جاء في الحديث
ابن عباس مرفوعا ان الله ينظر ليلة القدر الى المؤمنين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتحد فيعفو عنهم ويرحمهم الا اربعا مدمن خمر
وعاقا ومشاحنا وقاطع رحم وانما امر صلى الله عليه
وسلم بسوال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في
الاعمال فيها وفي ليالي العشر ايثار المقام الاكمل والعمل
الاسنى الارفع وهو بذل الوسع في العمل مع عدم روية
والاعتداد به والتعويل عنه لشهوده لتقصيره وعدم
وفايه لما يجب لتلك الاعمال وينبغي لها من الكمالات
والاعتبارات فمن تامل ذلك علم انه ليس لنفسه عمل
ولا قال ولا حال فيرجع الى سوال العفو كحال المذنب
المقصر قال يحيى بن معاذ ليس بعارف من لم يكن غاية
امله من الله سبحانه وتعالى العفو اي لما تقرر ان النظر اليه
يوجب غاية خفض النفس ورويتها التقصير هاوذلها
وهوانها واعراضها عن اعمالها وجميع اثارها وان جلت
وعظمت وكان مطرف يقول في دعايه اللهم ارض عنا
فان لم ترض عنا فاعف عنا يشير الى ان من عظمت ذنوبه
في نفسه لا يطمع في الرضى ويكون غاية امله ان يطمع
في العفو وكلما كملت معرفة الانسان راى نفسه في هذه
المنزلة المشار اليها بقول القايل يا رب عبدك قد
اتاك وقد اسا وقد هفا يكفيك منه حياوه من سوء
ما قد اسلفا حمل الذنوب على الذنوب الموبقات واسرفا
وقد استجار بذيل عفوك من عقابك ملحفا يا رب
فاعف عنه وعافه فلانت اولى من عفا هذا وينبغي
لنا بعد ان بسطنا القول على ليلة القدر ادلة وحجاجا

ووسعنا

ووسعنا المجال النظر فيها مسالك ومجالا ان نختصر
ذلك ونشير اليه مع زيادة على وجه الايجاز والاختصار
ليكون ذلك ابلغ الى حفظه وضبطه وادعى الى استحضا ٥ه
وابلغ في فهم معانيه وايضاح مبانيه فيقول يبسن
للانسان ان يبذل غاية جهده وان يستفرغ كمال
وسعه في احيا العشر الاخير بالاعتكاف والقران
وغيرهما من العبادات ليلا ونهارا لعله ان يدرك ليلة
القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
كما قاله الشافعي رضي الله عنه ووجهه بانه لولا هذا
التقدير لزم تفضيل الشي على نفسه مع غيره وهو
ممنع وطلبها لا يختص بالمعتكف قطعا وهي مختصة
بهذه الامة كما في الرافعي وغيره ونقله صاحب العدة
عن جمهور العلما وقال النووي انه الصحيح المشهور انتهى
ويويده الخبر السابق ان الله وهب لامتي ليلة القدر
ولم يعطها لمن كان قبلهم واعترض بما رواه احمد
والنساي عن ابي ذر فانه قال فيه قلت يا رسول
الله ايكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي
باقية وبان عمدة القايلين بذلك قول مالك بلغني
انه صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم
الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للتاويل
فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كذا قال الحافظ
بن كثير والحافظ ابن حجر وللك رده بانه ليست العمدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذكر مغلب بل الحديث الذى ذكرته وهو ان الله وهب
لامتى الحديث ولم ير وعلى ذلك ما زعماه من حديث ابى
ذر ونحوه ان يحمل ما فيه على انها انما كانت موجودة فى
زمن الانبيا بالنسبة لهم فهى خصوصية لهم دون امتهم
بخلافها فى حقنا فانها من خصوصيات هذه الامة
وعنوان ما بين هذه الامة ومن قبلها فاندفع ما قاله
الحافظان المذكوران والصحيح انها من خصوصيات هذه
الامة وان مستند ذلك حديث الامام عن مالك مخبر
قال فى الخادم وحكى بعضهم الاجماع على انها افضل ليالى
السنة لكن فى عامل ابن الصباغ عن احمد ان ليلة الجمعة
افضل منها الخبر خير يوم طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة
لكن قال بعض الحفاظ من الحنابلة لم يصح فى ذلك عن
احمد شئ وانما قاله طائفة من اصحابه ويحتج الجمهور
بقوله تعالى الخير من الف شهر اى العمل فيها خير منه فى الف
شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشئ على نفسه
بمراتب كما مر وبه يندفع قول القاضى ابو يعلى من الحنابلة
انهم تقدرون بخمسة وثمانين الف شهر ليس فيها ليلة الجمعة اذ الدليل
على هذا التقدير على انه يلزم من التعبير بالشهر اشتماله على
جميع فضيلتها على الجمع صريح الآية حينئذ ولا يلزم من
الشهر ليلة القدر وقد اختلف العلما فى تعيينها اختلافا
كثيرا اوادها بعضهم بالتاليف وجمع بعض الحفاظ
فيها من كلام العلما اكثر من اربعين قولا كساعة الاجابة
يوم الجمعة ومذهب الشافعى والاكثرين اختصاصها بالعشر

الاخير

الاخير ومر فيه احاديث صحيحة كثيرة وقول المحاملى
يلتمس فى جميع الشهر اى للخبر السابق هى فى كل رمضان
وتبعه الشيخ فى التنبيه والغزالى فى كتبه ضعيف لا
ان يقول بان المراد بذلك انه ينبغى احياء جميع ليالى
رمضان لعل ان يصادفها فى ليلة منه نظرا الى القول
بانها منتهية فى جميعه والقول بذلك وان ضعفوه فالا
اله يحتمل انه خوف نفس الامر فينبغى للانسان ان لا
يعتل النظر اليه بل ينبغى رعايته ولا يترك الاحياء جميع
ليالى الشهر فهذا هو المراد من قال من العلما ويطلب
فى جميع الشهر على ان الرافعى انكر هذا القول من
المذهب ورده صاحب التقريب فى جواز كونها فى
النصف الاخير ضعفه الامام وحكى القرطبى
قولا انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة سبع عشرة
وقيل ليلة تسع عشرة لخبر فيهما مر فيه وقيل ليلة
النصف من رمضان وقيل غير ذلك ومر ان ميل
الشافعى رضى الله عنه الى انها ليلة الحادى والعشرين
ودليله فى الصحيحين كما مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فقد رايت هذه الليلة وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين
من صبيحتها وفيه فبصرت عينى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة
احدى وعشرين والى انها ليلة الثالث والعشرين
ودليله فى مسلم كما مر ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اريت ليلة القدر ثم انسيتها او اريتنى فى صبيحتها اسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ماء وطين قال عبد الله بن انيس رأيته فنظرت
ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا وانصرف والماء والطين
في جبهته وانفه وتردده فيهما هو ما في المختصر وهو
من كتب الجديد وبه يندفع قول من زعم انه انما
قال ذلك في القديم وجزم جماعة من الشافعية بانها
ليلة الحادي والعشرين منهم الشيخ ابو حامد والبند
فالا وهو مذهب الشافعي لا نظير وتردده انما وقع له
في القديم اعترضه السبكي بانه ليس محررا ما به عندهم
لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق
عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بالاتفاق
الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير انتهى
ولا يرد عليه ذلك انه ليس المراد بجزمهم بذلك الا قوة
مرجحة عندهم على غيره وانما راعوا في التعليق العشر
لان الصفة المعلق عليها لا يتم ما علق بها الا ان
وجدت بتمامها ولا توجد بتمامها الا بمضي العشر ولم ينبر
القائلون بانها في غير العشر الاخير لما مر من ضعف
دليلهم ومخالفته للسنة الصحيحة والخلاف
الذي دليله كذلك لا يراعى وهي باقية الى يوم القيمة
بالاجماع وخلاف الشيعة في هذا وفي غيره لا يعتد
به ومعنى رفعت في الاحاديث السابقة رفع علم
غيبها الكلي الحادث وجودها والا لم يأمر بعد قوله
رفعت بالتماسها في السبع والتسع وترجيه صلى الله
عليه وسلم ان يكون الرفع خيرا انما هو باعتبار انها لو علمت

لا عرض

لا عرض الناس عن احياء رمضان ولم يعينه اغيرها واما
بعد رمضان فالناس يعتنون رمضان الا وعشره الاخير
كله لعلمهم ان بلوغها فكان الرفع خير لهم نظير الزيادة
اعمالهم واحيائهم تلك الاوقات الفاضلة المقتضية
لمضاعفة الاجور وحط الوزر والعتق من النار
والحلول في افضل النعيم واعلا الجوار وينبغي لمعتكف
العشر حتى ينظر ليلة القدر المقتضي لحيائها المغفرة
ما تقدم وكذا ما تاخر كما مر في رواية ان يدخل المسجد
قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب
ليلة العيد ويمكث فيه الى ان يصلي العيد ويخرج
الى مصلاه ولي هذا هو المعتمد بناء على المعتمد ايضا
ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها وقول ابي بكر
تدخل قبيل فجر الحادي والعشرين محمول على الضعيف
ان كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها واما دخوله صلى الله
عليه وسلم معتكفه بعد فجر الحادي والعشرين
الثابت في الصحيحين فهو محمول على انه لم يقصد
اعتكاف العشر بدليل دخوله بعد الغروب وقد فاته
اول العشر اجماعا قيل والاحوط ان يدخل ليلة عشرين
لاحتمال غلط او نقص ولم ير الهلال وما مر عن الشافعي
انها عنده ليلة الحادي او الثالث والعشرين انما هو
باعتبار ان هاتين ارجى ليالي العشر عنده وقد ذهب
كثيرون بانها تلزم بعينها ليلة بعينها من العشر
وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين

وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين وقيل الخر ليالي
الشهر وقال المزني وابن خزيمة يتنقل لما جمعا بين الاخبار
قال النووي وهو قوي واختاره في شرح المهذب
وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه فانه قال كان هذا عندي والله اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال
فقال هذا في الستة التي راه ابن انيس بعد بعد
في الماء والطين ليلة احد وعشرين وفي الستة التي
راها ابن انيس ليلة ثلاث وعشرين وفي الستة التي راى
ابي بن كعب علامتها من ليلة سبع وعشرين انتهى
واختاره من المتاخرين المحب الطبري وقال ابن
دقيق العيد انحسن ان يفتش جميع الاحاديث
ويحث على تحصيل جميع تلك الليالي قال النووي ويحتج
القايل بعدم الانتقال الى الجواب عن الحديثين
السابقين اي في ليلة حادي وعشرين وثالث
وعشرين وبين له ان يكثر فيها وفي يومها الدعا
باخلاص مما يحب من دينه ودنياه ومن قوله اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومر عن الشافعي والقديم
ان من شهد العشا والصبح لحذ بحظه منها وهذا
رواه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب ويويده
الحديث الصحيح من صلى العشا في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل

كله

كله وروى البيهقي عن انس رفوعا من صلى المغرب والعشا
في جماعة حتى تنقضي شهر رمضان فقد اصاب من ليلة
القدر بحظ وافر وعن ابي هريرة مرفوعا ايضا من صلى
العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها
الا من اطلع عليها واعترضه الاذرعي وغيره بان
قول المتولي يستحب ان يقصد الى التعبد في هذه
الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة شاذ عنه وعجاب
بحمل الاول على انه لا يحصل له الفضل الكامل والثاني
على انه يحصل له ادنى الكمال ثم رايت في كلام الاذرعي
ما يشير الى ذلك واما شارحة الزركشي في نسبة
ذلك لشرح مسلم حيث قال لم ار لهذا ذكرا فيه
هنا لك في ابواب الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر موافقها قال معناه بحيث يعلم
انها ليلة القدر وهذا لا يقتضي ما نقل عنه بل معناه
انه يقوم العشر حتى يصادفها بيقين كما قالوه في
تعليق الطلاق عليها ولم يرد العلم الحقيقي بالعين
فليس ذلك شرطا في نيل الفضل عند احد ولا يطلع
عليها الا القليل فيها نظر اذ عبارته صريحة فيما
نسبوه لشرح مسلم فانه لما ساق خبر من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه قال قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة
القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة
القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يعلم عينها
انتهى وهذا صريح فيما نسبوه اليه فانه جعل السبب
للغفران في حق من لم يعلم غير هما قيامها مع معرفتها ومن
جوابه هذا يوخذ رد ما ذكره الزركشي من قوله بل معناه
الخ لان نيل الفضل يتعلق اما بقيام رمضان او بقيام
ليلة القدر وقيامها لا يكون سببا مستقلا الا مع معرفتها
والا لم يكن مغايرا لقيام رمضان لان بقيامها يتحقق
قيامها هذا تقرير ما يتعلق بعبارته اعني شرح مسلم
وللك ان تقول لا نسلم ذلك بل يحصل التغاير بين قيامها
وقيام رمضان بان يقوم ليلة فيصادفها في باطن
الامر لكنه ما اطلع على ذلك فلا ريب ان يحصل له
فضلها حينيذ وان كان لو اطلع عليها حصل له اكمل
من ذلك فهذا هو الذي ينبغي ان يعول به كلام
النووي ويحمل عليه والا فالاحاديث السابقة معللة
بقيامها لمعرفتها وقيامها يحصل بموافقة قيامه لها
في نفس الامر وان لم يعرفها فتفيض ما جمعت به بين
كلام النووي وغيره مما مر ثم رايت ابا شكيل قال
كلامهم يدل على ان فضلها تحصل لمن عمل فيها
وان لم يشاهد تلك العجايب فيها ويويده قوله
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وغيره قال ايضا في شرح مسلم

عن

عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها فدل على حصول
فضلها مطلقا ويدل له ايضا قول الاصحاب يسن
التهجد في كل ليالي العشر حتى يعوز الفضيلة بيقين
وينبغي تاويل ما في شرح مسلم بما يوافق هذا بان
يحمل على علمه انه صادفها وان لم يعلم عينها بان قام
العشر بكماله والظاهر ان معنى موافقتها يصادفها
وان لم يعلم عينها انتهى وعلم من الاحاديث التي
قدمتها ان لليلة القدر علامات منها عند مسلم
ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وذلك
اما علامة جعلها الله لها او بكثرة لاختلاف الملايكة
في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما ينزل به
فسترت باجنحتها ولبسها اللطيفة ضوء الشمس
في شعاعها ذكره في شرح المهذب عن القاضي عياض
وفايدة معرفة ذلك بعد فواتها طلوع الفجر للاجتهاد
في يومها فانه مندوب لهو فيها كما مر ويضاف لهي لا
تشتمل على ما مر فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك
في الاجتهاد في السنة الثانية وما بعدها ومنها عند
ابن خزيمة انها لا حارة ولا باردة وان الشمس تصبح
يومها حمراء ضعيفة ومنها عند احمد انها صافية
كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد
ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس
في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر
ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها حينيذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها عند البيهقي ان المياه المالحة تعذب ليلتها قال القرطبي وهل هذه الامارات ثابتة لكل ليلة قدر ام انما كانت لتلك الليلة خاصة كما قال صلى الله عليه وسلم واراني اسجد في صبيحتها في ما وطين قولان والاول اولى لما رواه ابو عمر بن عبد البر عن عبادة مرفوعا ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة لا حار ولا بارد كان فيها قمرا ساطعا ساكنة لا يرمى فيها بكوكب حتى يصبح وان امارة الشمس انها تخرج صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يطلع يومئذ معها وقال هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين ورواته كلهم معروفون ثقات انتهى ويس كما في المجموع لمن راها كتمها ونقل المهلب انها لا ترى حقيقة ساقط قال السبكي وحكمة طلب الكتم ان رؤيتها كرامة والكرامات كلها ينبغي كتمها اما كونها كرامة فلانها امر خارق للعادة يختص الله به بعض عباده من غير صنع واما ان الكرامات ينبغي كتمها فذلك مما لا خلاف فيه بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح لما في اظهارها من الخطر من وجوه منها رؤية النفس فتظن ان ذلك انما ظهر عليه لصلاحه وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعه على ابنا جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر بضد ذلك كله اذ يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى والواجب عليه ان لا يغتر بذلك وان يحتقر نفسه ويود ان لو كان

نسيا

نسيا منسيا ومنها انه قد يدخله في الاخبار بها ربا او حظ نفس فيسلب ما انعم الله به عليه نعوذ بالله من السلب بعد العطا ومن الزيغ بعد الهدى فمن ادعية القران ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ومن ادعية بعض الصالحين اللهم لا تعاقبنا بالسلب بعد العطا ومنها انه ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامة ان يملي قلبه بعظمة الله الذي هداها اليه وقدرته على ذلك وجلاله وكيف اختصه بها مع حقارته ومعصيته وحجبها عن كثير من خلقه ممن لعلهم خير منه ويزيد في خدمته وخشيته والادب معه فاذا اشتغل بها وبالحديث عنها كان كمن خلع عليه الملك خلعة فاشتغل عن خدمته باستحسانها والنظر اليها وعرضها على الناس فكم يفوته بذلك من اضعافها ومن الواجب عليه في خدمة سيده ومنها انه ما دام في حال الدنيا لا يامن مكر الله فهب انه ظهر على يده ما لا يحصى من الكرامات ثم ختم له بسوء ماذا يغني عنه وانما يباح اظهارها لاحد رجلين اما من يرجى انه ينتفع الناس بها واما معاند تقام عليه الحجة بها ويظهرها الله من غير صنع من صاحبها وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر بقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة القدر ثم انسيتها وقوله خرجت لاخبركم بها فتلاحا فلان وفلان اي تشاتما فرفعت ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر والخير كله فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر والله له صلى الله عليه وسلم فينبغي في ذلك انتهى تتمة
فيما يتعلق بتكفير رمضان وليلة القدر وشرط ذلك وما
يتعلق به روى الشيخان من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ايضا من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنسائي من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وروى في قيام ليلة القدر مثل ذلك انه يغفر به
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشرط تكفير الصوم ان يقترن
بالتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ منه كما في صحيح ابن خزيمة واحمد
وابن حبان في صحيحه من صام رمضان فعرف حدوده
وتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ منه كفر ذلك ما قبله وهو
للجمهور على ان المكفر هو الصغاير ويؤيده مفهوم مسلم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير في معناه وقولان
لاحدهما ان تكفير هذه الاعمال مشروط باجتناب الكباير
فمن لم يجتنبهن لم يكفر له هذه الاعمال صغيرة ولا
كبيرة ثانيهما ان هذه الاعمال تكفر الصغاير دون الكباير
لانه لا يكفر الكباير بحال وقال ابن المنذر في قيام
ليلة القدر انه يرجى به مغفرة الكباير ايضا وقال
غيره مثل ذلك في الصيام والجمهور على ان الكباير لابد
لها من توبة نصوح واستفيد من الاحاديث الثلاثة
ان كلا واحد من هذه الاسباب الثلاثة يمسح رمضان

وقيامه

وقيامه وقيام ليلة القدر مكفر لما سلف من الذنوب
فقيام ليلة القدر بوجوده مكفر لذلك او بصلاة فيها
وان لم يعلم بها على ما مر ولا يتوقف ذلك التكفير على بقية
الشهر خلافا لصبغ رمضان وقيامه لا يكفر كل منهما
الا بعد تمام الشهر لانه يكمل الموسم جديد صيامه
وقيامه قيل وقد يقال تكفير القيام يحصل بمضي ليلة
من رمضان لتمامه حينيذ بخلاف تكفير الصيام لا بد
فيه من مضي آخر يوم منه ويؤيد ذلك حديث اعطيت
امتي في شهر رمضان السابق في الفضايل فيه ويغفر
لهم في آخر ليلة فقيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال
لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله وفي
احاديث ضعيفة ربعضها ان الصايمين يرجعون
يوم الفطر مغفورا لهم وان ذلك اليوم يسمى يوم الجوايز
وفي حديث مرسل وقدم عن الباقر من اتى عليه رمضان
فصام نهاره وصلى ورد من ليله وغض بصره وحفظ
فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته في الجماعة
وبكر الجمعة فقد صام الشهر واستكمل الاجور وادرك ليلة
القدر وفاز بجايزة الرب قال الباقر جايزته الاشبه
جوايز الامراذا اكمل الصايمون صومهم وقيامهم فقد
وفوا ما عليهم وبقي مالهم من الاجر والمغفرة فيوفونها
اذا خرجوا صلاة عيد الفطر ففي الحديث السابق
في الفضايل الكن في سنده مقال اذا كان يوم الفطر
هبطت الملايكة على الارض فيقفون على افواه السكك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله الا الجن
والانس يقولون يا امة محمد اخرجوا الى رب كريم
يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى مصلاهم
يقول الرب عز وجل يا ملايكتي ما جزا الاجير اذا عمل
عمله فيقول الهنا وسيدنا ان يوفى اجره فيقول انى
اشهدكم اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم
رضاي ومغفرتي انصرفوا مغفورا لكم وروي
معنى ذلك مرفوعا من وجوه اخر فيها ضعف من
وفى ما عليه من العمل كاملا وفى له الاجر كاملا ومن
سلم ما عليه موفرا تسلم له نقدا لا موخرا ومن نقص
مما عليه نقص من اجره بحسبه فلا يلم الا نفسه قال
سلمان الفارسي الصلاة مكيال فمن وفى له ومن طفف
فقد علمتم ما قيل في المطففين وكذلك الصيام
وساير الاعمال على هذا المنوال كان السلف يجتهدون
في اتمام العمل وتكميله واتقانه ثم يهتمون بقبوله ويخا فون
من رده وهولاهم الذين قال الله فيهم كما اشارت اليه
عايشة الذين يوتون ما اتوا اي من الاعمال الصالحة
وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وعن علي كرم
الله وجهه كونوا لقبول العمل اشد اهتماما منكم
بالعمل الم تسمعوا الله عز وجل يقول انما يتقبل الله
من المتقين وقال فضالة لو علمت ان الله يتقبل مني
مثقال خردلة لكان احب الي من الدنيا وما فيها ان الله
يقول انما يتقبل الله من المتقين قيل وكانوا يدعون

الله

الله ستة اشهر ان يبلغهم رمضان ثم يدعونه ستة اشهر
ان يتقبله منهم وكان بعضهم يحزن يوم عيد الفطر
فيقال له انه يوم سرور فيقول نعم ولكن مولاي
امرني بعمل لا ادري اقبله مني ام رده علي ورأى وهيب
بن الورد قوما يضحكون يوم الفطر فقال ان قبل
صوم هولاء فليسوا فعل الشاكرين والا فليسوا فعل الخايفين ه
وعن علي انه كان يقول اخر رمضان ليت شعري
من المقبول منا فنهنيه ومن المحروم فنعزيه وكذا
عن ابن مسعود رضي الله عنهما وفي رمضان اسباب
للمغفرة منها صيامه وقيامه وقيام ليلة القدر وتفطير
الصايم والتخفيف عن المملوك وهما مذكوران في
حديث سلمان المرفوع وكالذكر للخبر المرفوع ذاكر الله
في رمضان مغفور له وكالاستغفار وهو طلب المغفرة
لان دعا الصايم مستجاب في صيامه وعند فطره كما مر في
الفضايل ومر ثم ايضا ويغفر فيه الا لمن ابى قالوا يا ابا
هريرة ومن يابى قال الذي ابى ان يستغفر وكاستغفار الملايكة
للصايمين حتى يفطروا وقدمت احاديثه ثم ايضا فلكثرة
اسباب المغفرة في رمضان عظم حرمان من مضى ولم
يغفر له وقد اخرج ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر فقال امين امين امين فسيل عن ذلك
فقال ان جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم
يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين
ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل

ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النار فابعده الله قل امين فقلت امين وخرجه الترمذي
وحسنه وابن حبان ايضا من وجه اخر عن ابي
هريرة مرفوعا رغم انفه وفي حديث اذا لم يغفر له
في رمضان فلن يغفر له فيما سواه كيف وهو شهر اوله
رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اخرجه
ابن حبان في صحيحه عن سلمان وابن ابي الدنيا وغيره
عن ابي هريرة بل كله شهر رحمة ومغفرة وعتق وفي
الحديث الصحيح السابق من طرق في الفضايل انه تفتح
فيه ابواب الرحمة وفي حديث الترمذي وغيره السابق
ثم ايضا ان لله عتقا من النار وذلك كل ليلة ولكن
الاغلب على اوله الرحمة وهي للمحسنين المتقين قال
تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين وقال ورحمتي
وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون فيفاض على
المتقين في اول الشهر خلع الرحمة والرضوان ويعامل
المحسنون بالفضل والاحسان واما وسط الشهر
فالاغلب عليه المغفرة فيغفر الله فيه للصايمين
وان ارتكبوا بعض الذنوب الصغاير فلا يمنعهم ذلك
من المغفرة كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم واما اخر الشهر فيعتق فيه من
اوبقته اوزاره في خبر اخرجه سلمة بن شبيب وغيره
ورفعوه من عدة طرق في الفضايل لله في كل ليلة من
شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار
فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق في ذلك اليوم

بعدد

بعدد ما اعتق من اول الشهر الى اخره وانما كان يوم الفطر
من رمضان عيدا لجميع الامة اشارة لكثرة ذلك
العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة
العتق يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى فيه اكثر عتقا
منه فمن اعتق في احد اليومين فهو الذي بالنسبة
اليه عيد ومن لا فهو لله غاية الابعاد والوعيد
ولترتب المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه
امر تعالى بتكبيره وشكره عند اكمال العدة ثم عقب ذلك
بوعد عباده بقربه منهم باجابته دعاهم اتماما
لنعمته العظمى عليهم قال ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سالك عبادي
عني الاية فشكر من انعم على عباده بتوفيقهم للصيام
واعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من
النار انما يحصل بذكره وشكره بل وباتقايه حق تقاته
بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا
ينسى ويشكر فلا يكفر وينبغي لمن يحب العتق ويرجوه
في رمضان ان ياتي باسبابه وهي متيسرة كان
ابو قلابة يعتق لاخر رمضان جارية حسناء مزينة
يرجو بعتقها العتق من النار وفي خبر ابن خزيمة في
صحيحه الذي مر في الفضايل من فطر صايما كان له
عتقا من النار ومن خفف عن مملوكه كان له عتقا
من النار وفيه ايضا فاستكثروا فيه من خصلتين
ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا
الله والاستغفار واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون
الله الجنة وتستعيذون به من النار فهذه الخصال
الاربع المذكورة في هذا الحديث كل منها سبب للعتق
والمغفرة فاما كلمة التوحيد فانها تهدم الذنوب وتعدل
عتق الرقبة الموجب للعتق من النار ومن اتى بها اربع
مرات حين يصبح وحين يمسي اعتقه الله من النار
ومن قالها خالصا من قلبه حرمه الله واما كلمة الاستغفار
فمن اعظم اسباب المغفرة فانه دعا بها ودعا الصائم الصوم
المستوفي لشروط الصحة والكمال مستجاب في صيامه
وعند فطره كما سبق والجمع بين التوحيد والاستغفار
هنا يناسبه الجمع بينهما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
وفي اثر قال ابليس اهلكت الذنوب واهلكوني
بلا اله الا الله والاستغفار ولما كان الاستغفار مندوبا
للمصلي عقب صلاته كان مطلوبا عند ختم العبادات
والمجالس فان صلحت كانت كالطابع عليها والا كان
كفارة لها فينبغي ختم رمضان به ومن ثم كتب عمر
بن عبد العزيز الى الامصار يامرهم بذلك وبصدقة
الفطر لان كلا منهما مطهرة للصائم عن اللغو والرفث
ومن ثم قال بعض السلف صدقة الفطر كسجدتي
السهو وختم عمر ذلك بقوله قولوا كما قال ابوكم
ادم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن

من

الناس

من الخاسرين وكما قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر
لي خطيئتي يوم الدين وكما قال موسى رب اني
ظلمت نفسي وكما قال ذا النون لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وعن ابي هريرة الغيبة تخرق
الصيام والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم
ان يجي بصومه مرقعا فليفعل ويويد ما مر من تاكد
ختم رمضان بالاستغفار ما مر من امره صلى الله
عليه وسلم لعايشة في ليلة القدر بسوال العفو فالمو
يجتهد في صوم رمضان وقيامه فاذا قرب فراغه
وصادف ليلة القدر يتاكد له ان يسال الله العفو
كالمسيء المقصر لان ذلك ادعى له الى الاعراض عن
روية اعماله والاعتداد بها والى النظر الى انه مسيء
مقصر ان لم يعامل بالعفو والا هلك ومن ثم كان
بعضهم يحيي الليل الى السحر ثم يقول الهي لجرمي من
النار ومثلي يجتري ان يسالك الجنة وقال
ابن معاذ ليس بعارف من لم يكن غاية امله من
الله العفو ثم انا لا نعني بالاستغفار في كلام الله تعالى
ورسوله وكلام العلماء مجرد التلفظ به باللسان مع
ما القلب مصر عليه من العود للمعصية ولو بعد
رمضان فان ذلك لعب واستهزاء يترتب
عليه غاية المقت والطرد عن عفو الله ورحمته
وانما نعني به ما اقترن بالتوبة الصحيحة المستوفية
لشروطها فانها الجالبة لكل خير الدافعة لكل ضير وجا

من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كعب من صام بنية انه اذا افطر عصى والله
عليه صلاته ومن اهم المسيول ابيضا سوال الجنة
والاستعاذة من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم
حولها فاذندن واعلم ان ابليس اللعين لا يرى في
مواسم المغفرة والعتق من النار اصغر ولا احقر ولا ادحر
منه في غير ذلك كما في يوم عرفة وليلة القدر وايام
رمضان وفي حديث مرسل عنه صلى الله عليه وسلم
ما رؤي الشيطان احقر ولا ادحر ولا اصغر من يوم عرفة
الا ما رأى يوم بدر ولخرج احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
الا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا
ولكن سكون للطاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم
فيرضى بها وفي صحيح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
خطب في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكنه يرضى ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحاقرون من اعمالكم واحذروا ايها الناس
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يعظم
على ابليس يوما اعظم من بعثة محمد صلى الله عليه
وسلم قال ابن جبير لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
قلبا يصلون ولما افتتح مكة زن برنة اخرى اجتمعت
اليه ذريته فقال ايئسوا ان ترتدوا امة محمد الى الشرك
بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم واغشوا فيهم

النوح والشعر خرجه ابن ابي الدنيا ولما نزل قوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
الا الله الحق كما قاله بعض التابعين لما رأى فيها من
الفرج لاهل الذنوب ولما بعث صلى الله عليه وسلم
ارسل ابليس شياطينه الى اصحابه فعادوا اليوليس
بجمعهم شيء فقال مالكم لا تصيبون منهم شيئا قالوا
ما صحبناقوما قط مثل هؤلاء نصيب منهم ثم يقومون
الى الصلاة فمحى ذلك قال رويدا يوما عسى ان تفتح لهم
الدنيا هنالك تصيبون حاجتكم منهم وعن
الحسن قال ابليس سولت لامة محمد الملاعين فتقطع
ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون
منها يعني الاهواء وروى انها رأى تنزل المغفرة للامة
يوم النحر بالمزدلفة في حجة الوداع اهوى يحثي على
راسه التراب ويدعو بالويل والثبور فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم لما رأى من جزع الخبيث ومن
لطف الله بهذه الامة لغلال الغياطين عنهم في
رمضان حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه
في غيره من تسويل الذنوب ولهذا تقل المعاصي فيه
سيما في ليلة القدر لان فيها تنشر الملائكة في الارض
كما قال تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من
كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر وفي حديث عند
احمد الملائكة في تلك الليلة في الارض اكثر من عدد الحصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي حديث اخر في صحيح ابن حبان عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في ليلة القدر ولا يخرج شيطانها
حتى يخرج فجرها وفي حديث احمد السابق وان امارتها ان
الشمس تخرج في صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر
ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وعن
ابن عباس انه قال ان الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم
الا ليلة القدر وذلك انها تطلع لا شعاع لها وقال
مجاهد في قوله تعالى سلام هي اي لا يحدث فيها داء ولا
يستطيع شيطان العمل فيها وعنه انه قال ليلة القدر
ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا ولا يحدث
فيها اذى وعن ابن عباس قال في تلك الليلة تصفد مردة
الجن وتغل عفاريت الجن اي زيادة على ما هم فيه فلا
ينافي ان ذلك واقع بهم من اول الشهر ويفتح فيها ابواب
السما كلها ويقبل فيها التوبة لكل تايب فلذلك قال
سلام هي حتى مطلع الفجر وعن ابي بن كعب قال لا
يستطيع الشيطان ان يصيب فيها احدا بخبل او داء او ضرب
من ضروب الفساد ولا ينفذ فيها سحر ساحر وفي حديث
ضعيف انه لا ترسل نجومها ولا ينبح كلابها فهذا كله يدل
على كف الشياطين فيها عن انتشارهم في الارض ومنعهم
عن القرب الى السما النوع الثاني في اسرار الصوم
وشروطه الباطنة قد قدمنا كثيرا مما يتعلق بذلك ولنذكر
هنا مع غيره زيادة في الاعتنا بهذه الشروط والاسرار
فانها روح الصوم وبها غايته ونهايته ومن ثم تفاوتت

مراتب

مراتب الناس في الصوم فهو اما صوم العموم وهو اجتناب
المفطرات الظاهرة التي قدمنا الكلام فيها مستوفى
وحاصلها كف نحو البطن والفرج عما ينافي الامساك
الشرعي للمامور به واما صوم الخصوص وهو ان تضم الى
ذلك كف السمع والبصر واللسان وسائر الجوارح عن الاثام
والمحرمات صغيرها وكبيرها واما صوم خصوص الخصوص
وهو ان تضم الى ذينك صوم القلب وطهارة السر عن الهمم
الدنية والخواطر الردية والافكار الدنيوية ولا يتم له ذلك
الا بالكف عما سوى الله اصلا وراسا فمن فكر فيما سوى الله
تعالى مما يحجب عنه كالدنيا التي لا تراد للدين وما اثر من
الاعمال ما ليس على سنن المتقدمين فهو مفطر عن هذا
الصوم الاكمل ومنحرف عن السنن الافضل ومن ثم قال
ارباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير
ما يفطر عليه كتب عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق
بفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود وينبغي ان
يفهم من قولهم لتدبير ما يفطر عليه انه سعى في اعداد
انواع الاطعمة المتكلفات التي لا تليق بالصالحين فضلا
عن العارفين في اعداد مفطر لعدم وثوقه بما تكفل
له به ربه من رزقه المقسوم وقضائه المحتوم وهذا
هو الذي تدل عليه عبارتهم والخطيئة في كلامهم المراد
بها ما ينافي الكمال وهو عندهم بمنزلة السيئة لما هو
مشهور بينهم ان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا
شك ان اهل هذه المرتبة الاخيرة هم المقربون فانها

اقبال بكنه الهمة على الله تعالى وانصراف عن غيره من حيث
هو غير بسائر الاعتبارات وتحقق بمعنى قوله تعالى قل الله
ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ومع كماله لا يحتاج فيها الى
مزيد بسط وتفصيل خلاف المرتبتين قبلها اما الاولى
فتكفل بتفصيلها الفقهاء وقد قدمناه واما الثانية
فتفصيلها يوجد في من كلام الفقهاء الذي قدمناه في الآداب
وكلام الصوفية وحاصل كلام اهل الطريقين الكاملين
المرضيتين خلافا لمن زعم بينهما تنافيا فانه لعظيم غباوته
ومن بعد عناده او عايته ان كمال هذه المرتبة التي هي حفظ
الظاهر والباطن عن الاثم والنقص اما يتم بالمحافظة على
امور منها غض البصر وكفه عن كل نظر محرم او مكروه
فقد اخرج الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها لخوفا
من الله تعالى اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وانما
وجد هذه الحلاوة في قلبه لانه صانه عن ان يصل اليه
ذلك السهم المسموم القاتل لو قته فلو لم يكن من الحلاوة
القلبية الا السلامته عن هذا الخطر العظيم لكفى ذلك
فايرة في كف البصر فكيف ومن كفه الله اثابه الله
لا يعطيه الله ثواب ذلك الكف من الاسرار الوهبية
والتجليات الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا نعيم
يدانيها ومر خبر خص بنظر الصايم الكذب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة وانه موضوع
كما في المجموع وسبقه لذلك ابو حاتم الرازي لكن اخرجه

الازرعي

بيان

الازرعي في الضعفا ومنها حفظ اللسان عن كل لغو وهذا
وخصومة ومرا ومخاض بها الغيبة والنميمة والكذب
لما قدمناه ان ذلك تفسيد صومه بمعنى انه يبطل ثوابه
ومن ثم قال صح بذلك سفيان الثوري في الغيبة ومجاهد
فيها وفي الكذب وقد مناه ايضا الاحاديث صحيحة دالة
على ذلك كخبر الصحيحين الصوم جنة اذا كان احدكم
صايما فلا يرفث ولا يجهل الحديث وكخبر احمد بسند
فيه مجهول ان امراتين صامتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجهدهما الجوع والعطش من الخر
النهار حتى كادتا ان تبلغا فبعث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستدانانه في الافطار فارسل اليهما قدحا
وقال قل لهما قيا فيه ما اكلتما فقات احديهما نصفه
دما عبيطا ولحما عاريضا وقات الاخرى مثل ذلك حتى
مليا فتعجبا الناس من ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم
الله عليهما فنهدت احديهما الى الاخرى فجعلتا يغتابان
الناس فهذا اما اكلتا من لحومهم ثم اذا حفظ لسانه
عن ذلك فاز بالخير الاعظم ثم ان شاء حينيذ الزمه
السكوت وهو مرتبة دنيئة اذ الافضلية في السكوت
من حيث هو سكوت وان شاغله بذكر او قران او
علم يجوز ثواب ذلك من ضم الى ثواب صيامه الذي
لا يحصره حد ولا تحصيه عد ذلك فضل الله يوتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومنها كف السمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاصغا الى كل محرم او مكروه لانه بمثابة قوله بل بمثابة
اكل الحرام كما اشار اليه قوله تعالى سماعون للكذب اكالون
للسحت ليس ما كانوا يصنعون فاستماع الغيبة
فيه انها قال تعالى انكم اذا مثلهم وروى الطبراني
عن ابن عمر بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ونبي
حديث غريب المغتاب والمستمع شريكان في الاثم
ومنها كف سائر الجوارح عن المكروه او المحرم ايضا
كف البطن عن الشهوة وقت الفطر اذ الصائم عن
الطعام الحلال للمفطر على غيره كمن يبني قصرا
ويهدم قصرا فالخير ليس الا في الحلال وان فرض
الاكثار منه اذ الكثار انما يضر شرعا لا مرعا مرض
له لا لذاته فمن شرع الصوم لتقليله فمن تحدد
للحرام خوفا من الاستكثار من الحلال لكن عدد
المسح خوفا من الاكثار من الدوا فكما ان هذا بعيد
سفيها فكذلك ذاك اذ الحرام سم يهلك الدين
والحلال دوا ينفع قليله ويضر كثيره والقصد
بالصوم تقليله كما مر وفي الحديث النسائي وابن ماجه
كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش
وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر ومنها
ان يحفظ جوارحه
عن الاثم ومنها ان لا يستكثر من الحلال عند فطره
حتى يمتلئ قال في الاحياء فما من وعاء ابغض الى الله
من بطن ملئ من حلال وبهذا الاستكثار يبطل

فايده

فايدة الصوم من قهر عدو الله وعدونا ابليس اللعين
وجنوده وكسر الشهوة فانه اذا تذكر في فطره مافاته
صحوة نهاره كانت شهوته موفرة وبواعثه على الشر
قوية فتسلط الشيطان باوفر عليه كما كان في فطره بل
اعلى فان المعدة اذا رفعت صحوة الى العطاء حتى
هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات
واشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها فاشبعت
ماكان تركه من شهوتها لو تركت على عادتها واما
ان سغت ثم منعت فان ذلك يكون داعيا الى الكثرة شرها
وتناولها واستغلاذ لك والسعي في تكثيره ومن ثم
زين الشيطان لكثير من الناس في ايام الاطعمة
والاعداد لها من قبل رمضان ما يكون باعثا لهم على
فنايج من الرياء والمباهاة والكبر ودعا الناس الى
دورهم والتخر عليهم بطولها واكرامهم وغير ذلك مما
يترتب عليه مما هو اقبح واضر واسم واغر فعلم ان
مقصود الصوم يتعطيل الحواس الظاهرة والباطنة
عن موادها التي تكون سببا لجريان الشيطان معها
مجرى الدم لما في الحديث المتفق عليه ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فاذا كان هذا حاله
فترع تضييق مسالكه بالجوع ليندفع الهوى
وتقوى النفس على التخلي لحقيقة التقوى ويسترع
من وسعها في الطاعات اعلاها وبتسديم من صبرها
على المخالفات والاه فروح الصوم وسره تضعيف القوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي يتوصل بها الشيطان الى تزيين الشر والحمل عليه فيحمل
ذلك بتناول عادته في الغذا اذ كان مفطرا من غير ان
يضم اليه شيا مما فات عليه من الغدا والا فات عليه ذات
المقصود ومن ثم كان من اداب الصايم ان لا يكثر النوم
بالنهار حتى يجد احساسه بالم الجوع والعطش فحينئذ
يكون مدرجة الصدق وطريق الحق من كونه شاكر
النعمة الشبع ويعلم مقدار ما انعم به عليه سيما ان
كان غنيا من ان الله وسع عليه ما حرم غيره منه واحوجه
اليه فلعله يحمل من ذلك الشكر اطعامه والاحسان
اليه ويستشعر الضعف قواه فيصفو عند ذلك
قلبه ويبقى معه بعد الفطر اذا اقتصر على ما ذكرناه
من مقدار عشايه في فطره فقط نوع من الضعف
فيخف عليه تهجده وورده وحينيذ يرجى له ان لا يحوم
الشيطان على قلبه فينظر ملكوت السموات ويتاهل
لروية ليلة القدر وسر انزال القران فيها فانه ينكشف
فيها للعارفين من اسرار الملكوت وسر الرحموت
والرغبوت ما يتملون بنعيمه ويحظون بتسنيمه ولم
ينالوا ذلك بمجرد الجوع فقط بل لانهم ضموا اليه تنزيه
همته عن غير الله وصانوها عن ان يحوم عليها من
ذلك طاير بخاطر او تلفته ناظر وذلك وان كان هو
الامر كله الا ان مبداه تقليل الطعام والجري به على
قوانين العدل والاحكام ومنها اقامة ناموس
الخوف على قلبه بعد فطره مع ملاحظة جانب الرجا ليلا

ترك

ترك به تقدمه ويحق ندمه وذلك لانه لا يدري اتقبل
صومه فيكون من المقربين او يرد فيكون من المبعودين
الممقوتين ولذا ينبغي ان يلاحظ ذلك في اخر كل عبادة
يفرغ منها مر بعض العارفين بقوم يضحكون يوم
العيد فعجب منهم وقال ان الله تعالى جعل شهر رمضان
مضمار الخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام
ففازوا وتخلف اقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك
اللاعب في اليوم الذي فاز فيه المسارعون وخاب
فيه المبطلون وقيل للاحنف ان الصوم يضعفك
لكبرك فقال اني اعده لشر طويل والصبر على طاعة
الله اهون من الصبر على عذابه اذا تقررت هذه
المراتب الثلاثة للصوم فبفوات الاولى تختل الصحة
عند علما الظاهر والباطن وبفوات الثانية والثالثة
يختل الكمال عند علما الظاهر والصحة عند ايمة
الباطن فانهم يعنون بالصحة القبول او بالقبول
الوصول للمقصود واما علما الظاهر فالصحة عندهم
اجزا العبادة وسقوط الطلب بفعلها وان لم يترتب
عليه ثواب وذلك انما يتوقف على شروط الظاهر
فقط لانه الذي يطيقه عموم المكلفين ولو كانت
شروط الكمال المذكورة شروطا للصحة ظاهرا ايضا
لعجز اكثر الناس ولم يمكنهم القيام بهذه العبادة العظيمة
وكذا يقال في الصلاة وغيرها فان شروط كمالها غير
شروط صحتها ولذلك صرح ايمة الظاهر ايضا بان نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغيبة تسقط الثواب كما قدمته عنهم فلا يقال ان
القوله بهذا السقوط انفرد به علما الباطن نعم اختصوا
بمامر في تفسير الصحة لانهم فهموا ان المقصود بالصوم
التخلق بخلق الحق الذي هو سر الصمد به والتشبي
بالملايكة المطهرين على كل غفلة وسهوة وقد جعل
الله للانسان المرتبة المتوسطة بين مرتبة البهايم
والملايكة فهو لقدرته بنور العقل على كف شهوته
اعلى من البهايم ولاستيلا الشهوات عليه وابتلايه
بمجاهدتها دون مرتبة الملايكة بالنسبة للمخن
فيه والا فجنس الانسان افضل من جنس الملايكة
لان الانسان سلطت عليه تلك الاضداد وامتحن
بتركها مع طبعه عليها فاذا امتثل وجاهد حتى
تركها فاق الملايكة لانهم لم يبتلوا بذلك فتزهم
عنه لم يشاع امتحان وجهاد وشتان بين ما
سلطت عليه المحن فلم تؤثر فيه شيا لانه اثر الله
على ماسواه فتحققت فيه صفات العبودية ومن لم
يتسلط عليه واحدة منها فلم يتحقق بذلك الايثار
فعلم ان المجاهدة في كف النفس عن شهواتها تحقق
الانسان بمرتبة الملايكة بل ربما فضلته عليهم لما
تقرر ان ترك النفس وما جبلت عليه استيفا الشهوات
والمركون الى الدعة والرفاهية والبطالات تلحقها
بمرتبة البهايم بل تصيرها ادنى منها بكثير اشر الدواب
عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون فاذا فهمت

سر الصوم عند اولى الالباب واصحاب القلوب ظهر لك
انه لا جدوى لتاخير الكلة وجمع الكلتين عند العشايم و
الانهماك في نحو الغيبة طول نهاره فمن ثم جعل صلى الله
عليه وسلم بقوله السابق كم من صايم ليس له من صومه
الا الجوع والعطش الصايم كذلك هو الذي ليس له
من صيامه الا هذان وامثال الجبال عبادة من هذا
الاثقال ذرة من عبادة عارف تحرى بها مواقع
كمالها وفواتح افضالها ولذلك قال العلما كم من مفطر
صايم اى لحفظه جوارحه وحواسه عن الاثام وكم من
صايم مفطر اى لعدم حفظه لذلك وبهذا سر الصوم
هذا يظهر ان من صام عن شهوتي البطن والفرج
وافطر بتعاطي الاثام لم يكون كمن صح اعضا وضويه
ثلاثا ثلاثا فهو افقته العدد الظاهر مع اهماله للمقصود
وهو الغسل يوجب فساد صلاته وخسار تجارته ومن
تناول تينك الشهوتين ولم يتعاط موثما يكون كمن
غسل كل عضو مرة فقط فصلاته صحيحة مقبولة
لاتيانه بالاصل الذي هو الغسل وان ترك الفضل
الذي هو الثلاث ومن جمع بينهما اعني بين صوبي
الظاهر والباطن كمن جمع بين غسل كل عضو ثلاثا والجمع
بين الاصل والفضل وهو الكمال ولاعتنايه صلى الله
عليه وسلم بالصوم الجامع لهذين الصومين جعل الصوم
من امانة الله التي استودعها للعبد حتى يلزمه حفظها
ودفع موذياتها ومنقصاتها فقال فيما رواه الخرايطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مكارم الاخلاق واسناده حسن انما الصوم امانة فليحفظ
احدكم امانته وكما ان الصوم امانة يلزم حفظها كما تقرر
كذلك الحواس والجوارح امانات لله عند الانسان
فيلزم حفظها عما يوجب نقصها وقد اشار صلى الله عليه
وسلم الى ذلك ايضا فانه تعالى قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وضع يده على سمعه وبصره
وقال السمع امانة والبصر امانة رواه ابو داود دون قوله
والسمع امانة واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك ايضا
بامره الصايم اذا شتم ان يقول اني صايم مرتين او ثلاثا وانما
امره بذلك ليستحضر انه اودع لسانه ليحفظه فكيف
تطلقه بجوابه فينتج ان صوم الظاهر كثير سائل وصوم
الباطن لب كامل فمن تمتع بالتشرع وقدرته على اللباب
ورضي بالسفال والتكالب يوم يقوم الناس لحساب فقد
باء بافحج الخسار واعظم العار والشار ورضي بالقطيعة
والبوار فماواه جهنم المجاب وبيس القرار اعاذنا الله
من ذلك ويسر لنا سلوك افضل المسالك الى ان نلقاه
متمتعين برضاه امين الباب

الثالث في رخص الفطر وفي القضاء والفدية وتوابع
ذلك وفيه فصول الفصل الاول فيما يبيح الفطر
اخرج الديلمي عن انس ست يفطرون في شهر رمضان
المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ما في
بطنها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الكافي
الذي لا يطيق الصوم والذي يدركه الجوع والعطش

ان

ان لو تركها مات وهو والخطيب عن ابن عمر مرفوعا
جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار وعلم من هذا
الحديث ان مبيح الفطر انواع النوع الاول السفر
المبيح للقصر ثم كان يختار الفطر ويذم الصوم وتارة
يخير بينهما سواء ومع ترجيح الصوم فهو اقسام القسم
الاول فيما يختار فيه الفطر ويذم الصوم عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة
في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم اي بالجحفة وهو
على نحو ثمانية ايام من المدينة وصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل
له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة زاد في رواية فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر اخرجه مسلم وعن
انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم
حار اكثر ناظلا صاحب الكساء منا من يتقي الشمس
بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية اي الاخبية والخيام وسقوا الركاب اي الابل
فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
رواه البخاري ومسلم الاجر يحتمل انه لجرتلك الافعال
التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم كما يطلق
الاجر العام ويحتمل ان يكون لهم اجر بتبع في الكثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا يتعرف فيه اجر الصوم فيحتمل
المبالغة بسبب ذلك ويجعل كالاجر كله للفطر قاله
ابن دقيق العيد وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظلل له فقال ما له قالوا رجل صائم فقال صلى الله عليه
وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وفي رواية ليس
من البر الصوم في السفر اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود وكذا النسائي وله رواية اخرى اخرجها
البخاري ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وظل
عليه يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول
الله صائم قال انه ليس في البر ان تصوموا في السفر
وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
وله في اخرى ليس من البر الصيام في السفر وله في
اخرى الصائم في السفر كالمفطر في الحضر واخرج
هذه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
وكذا الخطيب وفي رواية عند احمد والطبراني
والبيهقي وغيرهم عن كعب بن عاصم الاشعري قال
يا رسول الله امن البر الصوم في السفر وهذه لغة
مشهورة لبعض اهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما
القسم الثاني في التخيير بين الصوم والفطر
عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال
ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية اني اسرد

الصوم وفي الاخرى سأله عن الصوم في السفر اخرجه
الشيخان وغيرهما كالطيالسي واحمد وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والحاكم من طريق وعن انس قال كنا نسافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم وفي رواية قال حميد خرجت فصمت
فقالوا الى اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم فلقيت ابن ابي مليكة
فاخبرني عن عايشة بمثله اخرجهما البخاري ومسلم
وفي رواية لابي داود قال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وعن
قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور
عليه اي كثر ازدحام الناس عليه لاخذ العلم عنه
ومن ثم وقع في رواية ابي داود وهو بفتح الناس وهو
مكثور عليه فانتظرت خلوته فلما تفرق الناس عنه
قلت اني لاسالك عما يسأل هو لا عنه فسألته
عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا
منزلا فقال صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من
عدوكم فالفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من
صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكم بصحو لعدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة
اى فريضة وهى ضد الرخصة فافطروا ثم لقد رايتنا
نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر اخرجه
مسلم وله فى رواية عنه غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام
ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم وفى رواية لثمانى عشرة خلت وفى اخرى
فى تسع عشرة وفى اخرى لسبع عشرة او تسع عشرة
وفى رواية للترمذى كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى شهر رمضان فما يعاب على الصايم صومه ولا
على المفطر افطاره وفى اخرى له كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد
اى لا يغضب المفطر على الصايم ولا الصايم على المفطر
وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن
وجد ضعفا فافطر فحسن وعن ابن عباس قال
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان حتى
بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشربه نهارا ليراه الناس
وافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر فمن شاء
صام ومن شاء افطر اخرجه البخارى ومسلم ولمسلم
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من رمضان الى حنين
والناس مختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته

ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا وفى رواية
لابى داود عن حمزة الاسلمى قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انى صاحب ظهر اى ابل اعلجه اسافر
عليه واكريه اى انه بعانيه بمكارانه والسفر به وانه
ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة
وانا شاب واجدنى ان اصوم يا رسول الله اهون على
من ان اوخره ليكون دينا افاصوم يا رسول الله هو
اعظم لاجرى او افطر قال اى ذلك شئت ياحمز وفى
اخرى للنسائى انى اجد فى قوة على الصيام فى السفر
فهل على جناح فقال هى رخصة من الله تعالى فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه الشم
الثالث فى اباحة الافطار مطلقا عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه
عشرة الاف ودلك على راس ثمان سنين ونصف من
مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة
حتى بلغ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان افطر
فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفى رواية تسلسل عن
الزهرى فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان
اصحابه صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث
من امره وفى اخرى له قال الزهرى وكان الفطر اخر
الامرين وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاخر فالاخر قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان زاد فى رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه
الناسخ المحكم وفي رواية للنسائي فصام حتى اتى قديدا
اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وفي
اخرى له حتى اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة وعن ابي
الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران
فاذا نحن بلقة العدو فامرنا بالفطر فافطرنا الجهين
رواه الترمذي ولخرج عن عمر غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوتين بدرا والفتح ه
فافطرنا فيهما وعن عمرو ابن اميه الضمري قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر
الغداية ابا امية قلت اني صايم قال اذا اخبرك
عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة
رواه النسائي وفي رواية له قال له تعالى ادن مني
حتى اخبرك عن المسافر وذكر وله روايات كثيرة
بمعنى ذلك وفي رواية لابي داود ان الله وضع
شطر الصلاة عن المسافر واخر خصه له في الافطار
واخر خص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما
واخرج احمد ان الله تعالى وضع عن المتلخر الصوم

حة

وشطر الصلاة وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال
حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قبل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة من الناس
قد صاموا حين صمت قال فاذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر
الناس رواه مالك في الموطا بتمامه وابو داود الى قوله
الحر القسم الرابع في احاديث متفرقة فطر
الصايم يوم خروجه عن محمد بن كعب قال اتيت
انس بن مالك في رمضان اهوى بالسفر وقد رحلت
له رحلته ولبس ثياب سفره ودعا بطعام فاكل منه
فقلت له سنة ثم ركب اخرجه الترمذي وصومه يوم
الدخول قال مالك في الموطا بلغني ان عمر كان اذا
كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من
اول يومه دخل وهو صايم لمقدار مسافة السفر
اخرج ابو داود ان بحينة بن جليفة خرج من قرية
من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط
وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر
معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته
قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه
ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اقبضني اليك واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج
الى الغابة في رمضان فلا يفطر ولا يقصر السفر في المسا
اخرج ايضا عن عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة
الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة
من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال
جعفر في حديثه فاكلا اذا تاملت ما سقناه من الاحاديث
الصحيحة في الاقسام الثلاثة الاول ظهر لك ان الحق ما
عليه جماهير العلماء واهل الفتوى انه يجوز للمسافر ان
يصوم في سفره ويجزيه ولا قضاء عليه خلافا لمن زعم
بعض اهل الظاهر من انه لا يصح صوم رمضان في السفر
فان صامه لم يعتد به ولزمه قضاؤه لظاهر الاية وحديث
ليس من البر الصيام في السفر وحديث اولئك العصاة
واجيبوا بما في واحد من هذه الثلاثة مما سبق من الاحاديث
الصحيحة الصريحة بتخييره صلى الله عليه وسلم للمسافر
بين الصوم والفطر وبما يتعين ان في الاية محذوفا
تقديره فاراد الفطر فافطر فعدة من ايام اخر وان المراد
بالبر الافضل شرطه الاتي وبالعصيان ليس من حيث
الصوم بل من حيث مخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا العدو
على ان في الرواية السابقة بعد اولئك العصاة ان الناس
قد شق عليهم الصوم فلعل عصيانهم لتعرضهم الى الحاق
الضرر بانفسهم بعدم الفطر ثم لاختلاف الائمة في الافضل
من الصوم والفطر فقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
واحمد واسحق الفطر افضل مطلقا وحكي قولا للشافعي

والحنفيا

واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وغيرهم رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
وقال بعض العلماء هما شيئان تعارض الاحاديث وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي والاكثرون الصوم افضل
لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة وافضر لصومه صلى الله
عليه وسلم مع شدة الحر كما في الاحاديث وبانه تحصل
براءة الذمة حالا فان لم يخش ضررا بواحد منهما تخير على
ما قاله القاضي وغيره وفيه نظر عن السبكي وان تاذى
عليه الصوم بان خاف ضررا او لوما لا فالفطر افضل
وكذا لو شك في جواز الفطر او كرهه او كان يقتدى به
فطره افضل على اشكال في نظيره في القصر وسبق الخلاف
لجبت عنه في شرح العباب وظاهر كلامهم انه لا يكره
الفطر مطلقا وبه صرح في المجموع للحديث الصحيح
اي من فطره صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر لكن
اختار السبكي وغيره كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفطره صلى الله عليه
وسلم يحتمل انه لبيان الجواز او ليقتدى به من لحقته
المشقة او ليتقووا على اللقاء قال الاذرعي والمختار
ان من يسر غزو وفطره يقويه عليه يكون له افضل
فلو لم يتضرر به بحال لكنه يقطعه عن كثير من
البر كاعانة الرفقة فمقتضى الاحاديث ان الفطر اولى
لحديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر وغيره انتهى
ويؤيده قول التتمة وغيرها لو لم يتضرر بالصوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحال ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سرج
او عرو فان الفطر اولى لخبر السابق انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم والحج ملحق بالغزو ومن ثم
قال الشافعي لا فرق بين حج في الصرورة حالا ومالا كما في
التتمة في سفر الحج والغزو والجواب عما احتج به
الاولون ان الاحاديث الدالة على الفطر والامرة
به محمولة على من وجد مشقة او خاف ضررا كما
هو صريح الاحاديث الباقية نحو حديث ابي سعيد
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يجد الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر
فان ذلك حسن واخرج ابن ماجة والبيهقي عن
انس انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر فرخصة
ومن صام افضل يعني في السفر واما خبر احمد وابي
داود من كان في سفر على حمولة يأوي الى شبع فليبيع
حيث ادرك رمضان فهو ضعيف كما قاله البيهقي
وفي رواية من كان له حمولة يأوي الى شبع وفي اخرى فليبيع
حيث ادركه والحمولة بالضم الاحمال وبلاها ابل
عليها هوادج سواء كان فيها نساء اولا والاعلم
ازما ذكر من القسم الرابع لا يوافق مذهبنا ولا يرد عليه
الا بعد تحقق صحة سنده وذلك لان شرط السفر
المبيح للفطر عندنا ان يبيح القصر بان يكون مرحلتين

فالكثير

فالكثير لمقصد معلوم غير سفر معصية وتفصيل
ذلك مذكور في باب صلاة المسافر فحيث اباح السفر
القصر اباح الفطر سواء اكان في بر ام بحر وان يلحق منه
مشقة اصلا ولو علم انه يصل لمقصده قبل الغروب
كما صرح به صاحب الوافي وجرى عليه صاحب
الانوار وغيره نعم لا يجوز الفطر في اول يوم من
ايام السفر المذكور الا ان جاوز السور او العمران على
التفصيل المقرر في صلاة المسافر قبل الفجر بخلاف
من جاوز ذلك بعد الفجر او شك هل جاوزه قبله
او بعده عملا في الثاني بالاسوا احتياطا ولان الاول
اجتمع في حقه سببان متنافيان مضى زمن العبادة
في الحضر وهو يقتضي عدم الفطر ومضى زمن منها
في السفر وهو يقتضي الفطر ومن قواعدهم المقررة
ان كل عبادة اجتمع فيها اقامة وسفر غلبت الاقامة
لانها الاحوط واتما جاز لمريض طرو امراضه اثناء النهار
الفطر لانه لم يصر مرضه اختيار المرض المبيح بخلاف
المسافر فعومل بنقيض قصده وقضية ان من
تعاطى مرضا قصد الا يحل له الفطر لكن صرح
والد الرويائي بخلافه وعلله بان المرض فعل الله اي
لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة كترتب
السفر على سببه من نحو مشي او ركوب فافترقا لكن
بحث الزركشي في المريض المتعدي بانه لا بد ان يتوب
والا لم يبح له الفطر والمسافر المذكور الفطر وان كان

قد عقد نية الصوم ليلا وفارق من نوى اتمام الصلاة لا يجوز
له قصرها لان القصر فيه نزل الواجب لا الى بدل بخلاف
نزل الصوم هنا فان له بدلا وهو القضاء فاثر فيه سببه
ولو بعد نية الصوم ليلا لانه صلى الله عليه وسلم افطر
بعد العصر كما مر والظاهر انه كان صائما صوما حقيقيا
كما يدل له سياق حديثه السابق وغيره فاندفع ما
للزركشي هنا قال السبكي وانما يظهر جواز الفطر لمن
يرجو اقامة يقتضي فيها خلاف مدرك السفر ابدا الان
الفطر يسوغ حينئذ بغير حقيقة الوجوب بخلاف
بالمرض ويرده ما ياتي من تضييق القضاء اذا لم يبق
قبل رمضان الثاني الا ما يسع ذلك القضاء ويستثنى
مما مر القضاء اللغوي فلا يباح الفطر فيه في السفر
اي لغير ضرورة كما هو ظاهر قال البغوي في فتاويه
ومثله ما لو نذر صوم شهر ثم سافر فيه فلا يباح له
الفطر ويرده انه لو نذر المسافر اتمام الصوم جاز
له الفطر كما قاله والد الروياني لان ايجاب الشرع اقوى
من نذره فاذا جاز له الفطر مما اوجبه الشرع عليه
فاولى ما اوجبه الانسان على نفسه وانما لم يجز الفطر
لمن يضيق عليه لتعديه اولئم يظهر والنادر لم يصدر
منه تعدي ولا تفريط ورجح الاذرعي والزركشي
انه لا يلزم المفطر لعذر كالمسافر نية الخروج منه لان
الخروج من العبادة من باب الجائز فلا يفتقر الى نية
والاوجه وفاقا للبغوي والمتولي والمحب الطبري قبل

نقله

نقله عن الاصحاب انه يلزمه ان ينوي ذلك بفطره ليتميز
الفطر المباح عن الحرجية وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح العباب النوع الثاني المرض قال تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فافطر
فعليه القضاء واخرج الديلمي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تصدق بافطار الصائم على
مرضى امتي ومسافريهم افيجب احدكم ان يتصدق على
احد بصدقته ثم يظل يردها عليه وابن سعد
عن عائشة ان الله تعالى يتصدق بفطر رمضان
على مريض امتي ومسافريها وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه
صوم الدهر كله وان صامه اخرجه الترمذي وابو
داود بعضه واخرجه البخاري قال ويذكر
عن ابي هريرة رفعه وقال من غير عذر ولا مرض
الحديث اذا علم ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه
او غيره كان رأى غريقا اشرف على الهلاك ولم يمكنه
انقاذه الا بالفطر جاز له الفطر في رمضان وغيره
بالاجماع وان كان مقيما صحيح البدن وكذلك يجوز
له الفطر في رمضان وغيره اذا كان مريضا بالنص
كما علمت وبالاجماع ومن المرض ان يشتد عليه الجوع
او العطش ويخشى منه سيح تيمم وليس مثلهما
الشبق اذ لا يخشى منه ذلك وهذا اعني خشية سيح

هو ضابط المرض المجوز للفطر فمتى خشي منه مبيح تيمم
جاز له الفطر بل لزمه على الاصح وان تعدى بالسبب فيه
كما مر عن والد الروياني وقد اقره ولده صاحب البحر
واعتمده غيره ويؤيده جواز القعود في الصلاة لمن
تعدى بكسر رجله فما مر عن الزركشي من انه ينبغي
ان لا يباح له الفطر حتى يتوب يرد بذلك ثم ما انضبط
به المرض المجوز بل الموجب للفطر من ان يخشى منه
مبيح التيمم من نحو زيادة مرض او بطء برء هو ما دل
عليه قول الشيخين وحكاه في المجموع عن الاصحاب
ان يجهده الصوم معه ويلحقه ضرر يشق احتماله
على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم ووقع في بعض
العبارات ما قد يخالف ذلك وليس مرادا كما بينته
في شرح العباب وبه يندفع قول الزين الكتاني
ينبغي ان يكون الحال هنا اخف منه في التيمم لجواز
الفطر للمسافر وان لم ينته الى ذلك قال فالشرط
ان تلحقه بالمرض مشقة كمشقة السفر انتهى
وليس كما قال فانا لا نعتبر في السفر مشقة بالفعل
حتى يقيس عليها وانما المعتبر فيه انه مظنة للمشقة
ولا يمكن القول بنظير ذلك في المرض بل لا بد من وجود
المشقة فيه بالفعل فافترقا فان قلت ينافي
الضبط هنا بمبيح التيمم ضبطهم مبيح الجلوس في الصلاة
المفروضة بما يلحق به مشقة شديدة وان لم يصل الى
مبيح التيمم وضبطهم مبيح نحو الستر للمحرم بنحو ما

ضبطوا

ضبطوا به في الصلاة فالصوم بذلك قلت يفرق
بان الصوم فيه ترك للعبادة من اصلها بخلاف
كل من ذينك فانه ليس فيه ذلك بل ترك صفة من
صفات العبادة فقط ولا شك ان ترك الذات يحتاط
له ويشدد فيه بما يبيح ترك الصفة وهذا ظاهر
لا غبار عليه قال في الانوار ولا اثر لمرض يسير كصداع
ووجع اذن وسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم
فيفطر انتهى وبه صرح الصيمري والحق بخوف الزيادة
خوف هجوم علته ويوافقه قول ابن الرفعة
واكتفى بعض الاصحاب بما يسمى مرضا وهو بعيد
انتهى وهو كما قال من انه بعيد فالصواب خلافه
من انه لا يكتفى بالمرض اليسير ولا بزيادته التي
لا تنتهي الى مبيح تيمم كما لا يكتفى به في التيمم واسقاط
الجمعة والجماعة وغيرها فقول ابن عبد السلام
من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض
في السفر فان المشقة غير منضبطة ثم قال ومن
ضبط ذلك باقل ما ينطلق عليه الاسم كاهل
الظاهر فقد تخلص من هذا الاشكال يجاب
عنه بما تقرر من انضباطها بما قلناه من مبيح التيمم
الذي دل عليه كلام الاصحاب وحينئذ بطل ما نقله
عن اهل الظاهر اذ لا اشكال بعد الضبط بما قلناه
حتى يتخلص منه ولو صام المريض الذي لزمه الفطر
صح صومه على احد احتمالين للغزالي كالصلاة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغصوب ولم احتمال انه لا يصح كصوم الحايض والاول
اوجه ويفرق بينه وبين الحايض بان ترك المريض للصوم
رخصة كما صرح به الحديث السابق وتركه للحايض عزيمة
وشتان ما بينهما والرخصة قد تكون واجبة كاكل الميتة
للمضطر ثم رايت الزركشي نقل الاتفاق على الصحة ثم
من به مرض مبيح للفطر ان خف وقت النية بحيث
لا يبيح الفطر لو كان صائما لم يجز له ترك النية بل له
تبييتها والاجاز له تركها والحق بذلك في الروضة في
الكفارة عن جمع من تغلبه الجوع اي والعطش نهارا
او يعجز عن الصوم فينوي ليلا وجوبا ويشرع في
الصوم فاذا حصل له الضرر افطر واذا شفي المريض
وهو صايم لزمه الامتاك كما لو اقام المسافر وهو صايم ومر
انه لا يباح لكل منهما الفطر الا بنية الترخص قال
الاذرعي ووقع في الفتاوى ان الحصاد يبيح في رمضان
ولا يطاق الصوم معه فافتيت بعد الروي مدة
بانه يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم لمن لحقته مشقة
شديدة ان يفطر حينيذ انتهى ويويده بل هو هو
ما ياتي ان له الفطر اذا قاسه المحترم المصرح به في كلام
القفال وغيره وظاهر ان الكلام فيما اجتمع لحصاده
نهارا فان استغنى عنه نهارا امكنه بلا مشقة شديدة
ليلا لم يجز الفطر حينيذ اذ لا ضرورة اليه والمراد بالمشقة
في كلام الاذرعي مبيح التيمم كما علم مما مر قاله ابن العماد
ومن الاعذار المبيحة للفطر وجع العين صرح به في

الشامل وليس منها غلبة الصفرا التي ومن اطلاقه ما ذكر
في غلبة الصفرا ليس بصحيح بل الوجه انه ان خشي
منها تولد محذور ونحوه ان لم يفطر جاز له الفطر بل لزمه
والا فلا النوع الثالث الخجل والارضاع عن
انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
شطر الصلاة عن المسافر واخر صلوة في الافطار
واخر فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما
اخرجه ابو داود وفي رواية لحزى له وللترمذي
اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت قد اسلمت فانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال لي اجلس واصب
من طعامنا هذا قلت اني صايم قال اجلس احدثك
عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة
عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل
وعن المرضع الصيام والله لقد قالهما النبي صلى
الله عليه وسلم كليهما او احدهما قال فاذا تذكرت ذلك
تلهفت على اني لم اكل من طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النسائي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل لي وكانت لخفت فوافقته
وهو ياكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صايم فقال
ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة وفي رواية لسعد بن رجل ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى
قال هلم الى الغداء قلت اني صائم قال هلم اخبرك عن
الصوم انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
ورخص للحبلى والمرضع اذا تقرر ذلك فاذا خافت
حامل او مرضع ولو مستأجرة او متبرعة او كان هناك
غيرها ولو متبرعا على نفسها بان خشيت من الصوم
مرض يتيم او على الولد بان اضره الصوم وان لم يخش
هلاكه خلافا لمن غير به ومن ثم قال القمولي وغيره
والخوف على الولد بان تسقط الحامل او يقل اللبن
فيهلك ابو بعضا والفطر مع ما ذكر واجب نظير ما مر
في اليتيم ولو كان الولد من غيرها ولو ولد حربي
على الاوجه لانه محترم خلافا للزركشي قيل ومحل
الوجوب ان لم توجد مرضعة مضطرة او صائمة
لا يجزها الارضاع وفيه نظر السبكي الآتي اما
الجوائز فلا تفيد ذلك ولو كان هناك مراضع
فاراد واحدة ان ترضعه تعين بالجاز ويجب انقاذ
ادمي او حيوان محترم من مهلكة كصائل ويجب
دفعه وان ادى الى افطر من رمضان او غيره لان
انقاذ ذي الروح واجب فوجب افطر لكونه وسيلة
اليه قيل انما يجب اذا تعين عليه ونظر فيه السبكي
بانه يودي الى التواكل وقال الزركشي ان علم او ظن
ان غيره يقوم به لم يلزمه والا لزمه والوجه انه ان لم
يعلم به لاحد تعين عليه المبادرة اليه وان علم به

الكثر

الكثر من واحد وجب على كل منهم المبادرة الخ ذلك فان
فعله واحد منهم سقط الحرج عن الجميع والا اثموا
كلهم ليتبين ان كلا منهم تزل ما لزمه ولو على سبيل
البدل وبحث بعضهم انه لو طلب لانقاذ من واحد
من جماعة تعين عليه كما لو طلبت الزوجة من
احد الاخوة او طلبا لتحمل الاداء اوس واحد
بعينه اما المال الذي لا روح فيه سواء كان له ام لغيره
يجوز له انقاذه وان ادى الى الفطر الرابع اليأس
من القدرة على الصوم لهرم او زمانة او عنده مظنة
فله ولا افطر كما مر بعض السابق بل اولى الفصل
الثاني في القضاء على من افطر لغير عذر اخرج احمد
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان
وعليه من رمضان شيء لم يقبض فان لا يقبل منه حتى
يصومه واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه
والمراد فيما يظهر ان ثواب الدهر غير رمضان لا يفي
ثوابه والبخاري وابو داود عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام افامروا بالقضاء قال بد من قضاء وخرج
في الموطا ان عمر افطر ذات يوم غيم في رمضان
ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا ابيه للومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير
وقد احتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء
فيما نرى والله اعلم والطبراني عن ام هانى ان كان قضا
من رمضان فاقضه يوما لغرة ان كان تطوعا فان
شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه والدارقطني
وضعفه عن ابي هريرة من كان عليه صوم رمضان
فليسرده ولا يقطعه والطيالسي ومسلم والترمذي
وابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال له صلى الله
عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه
عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى والدارقطني
عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع
شهر رمضان فقال ارايت لو كان على احدكم دين
فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان
ذلك قضاء دينه قالوا نعم قال فذا الذي عليه ودينه
جماعة عن ابن المنكدر قال بلغني قال الدارقطني
واسناده محسن الا انه مرسل وهو احسن من الموصول
واخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان واخرج الشيخان
عن عايشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وفي رواية لمسلم
ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وفي رواية للترمذي

قالت

قالت ما كنت اقضي ما يكون علي من رمضان الا في
شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الموطا عن ابن عمر انه كان يقول يصوم رمضان
متتابعا من افطره لمرض او سفر وعن ابي هريرة وابن
عباس رضي الله عنهم انهما اختلفا في قضا رمضان
فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه
واخرج عن عايشة قالت كنت انا وحفصه
صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه
وفي رواية عنها كنت انا وحفصه صايمتين فاهدي
لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت حفصه وبدرتني بالكلام وكانت بنت
ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي واخرجه
ابن حبان عنها قالت كنت انا وحفصه صايمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه
والديلمي عن انس من افطر يوما من رمضان من غير
علة كان عليه صوم شهر والخطيب عنه وضعفه
وابن مصري في اماليه والديلمي وابن عساكر من
افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يوما من عليه
ستون يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعون
يوما وهذا الحديث كالذي قبله بتقدير صحته متروك
الظاهر بالقواعد المقررة وحكى الدميري اقوالا في
ذلك في منظومته فقال واختلفوا فيمن يفطره
عصى في شهر صوم هل يلا في مخلصا فعندنا يبقى
كعذا فطره ومع هذا فديه ان اخره وقال قوم
كل يوم بسنة وقيل كالاشهر كفى بحسنة وقيل في
اليوم يصوم شهرا وقيل بل عنه يصوم دهرا
ووجوب الشهر عن كل يوم نقل عن ربيعة وعن
ابن المسيب عن كل مد اثنا عشر يوما وقال النخعي
ثلاثة ايام وقال علي وابن مسعود لا يقضيه الدهر
كله وان صامه وتخييره صلى الله عليه وسلم في
المطوع ثم امره بالقضاء فيه يستفاد منه ان القضاء
فيه مخير وهو كذلك عندنا لذلك وخروجا
من خلاف من اوجبه وحديث النهي عن تطوع
قضاء رمضان قد علمت انه ضعيف فلذلك كان
مذهبنا انه لا يجب التوالي في قضايه على من افطر
فيه لعذر نعم يستحب ذلك لحديث المذكور
على ان ابن القطان حسنه وذكره ابن السكن في
سننه الصحاح وبه اخذ جماعة فقالوا بوجوب
التتابع في قضاء رمضان مطلقا منهم عروة بن الزبير
والنخعي والحسن البصري ودليلنا حديث ابن عمر

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان
شاء فرق وان شاء تابع اخرجه الدارقطني بسند ضعيف
لكن صححه ابن الجوزي وقد لدينا ايضا اطلاق قوله
تعالى فعدة من ايام اخر وكذلك استدل به ابن عباس
على انه لا باس بتفريق القضاء اخرجه البخاري تعليقا
وان التتابع في الاداء انما كان لاجل الوقت فسقط
بفواته ثم يسن التتابع في قضاء رمضان هذا
ان افطر لعذر كمرض او سفر او حيض ونحو نفاس
او زوال عقل بالغداء او سكر بلا تعمد وقد استمر قا
اليوم والا فلا فضاكما مر واكمل وقد ظن بقا الليل
او نسيان النية كما في المجموع وغيره ففي جميع هذه
الصور لا يجب الفور في القضاء بل يجوز تاخيره لكن
الى قبيل رمضان الباقي لزمن يسع فاذا لم يبق الا
ما يسعه فقط تعين عليه حينئذ اما من افطر
لغير عذر كتعمد ترك النية كما افتضاه كلام المجموع
وقول الزركشي ان الذي فيه انه على التراخي بلا خلاف
سهو فيلزمه القضاء فورا ولو في السفر حيث لا يتضرر
بالصوم بان يشرع فيه تاما في شوال تدار كالما
اتركبه من الاثم وان التخفيف لا يليق بحاله لتعديه
فعلم انه يجب التتابع لضيق الوقت او تعدي الترك
ويجري ذلك في غير رمضان كصوم الكفارة فان كان
سببه محرما كالجماع في رمضان وجب على الفور او
غير محرم كقتل الخطا وجب على التراخي ويجب

التتابع ايضا بالنذر ولا يرد صوم الكفارة فان وجوب
تتابعه انتفى بطلانه عند التفريق فهو فاتى له بخلاف
ما نحن فيه فانه عرضي ومن ثم لم يكن تركه مبطلا
وينتفي من وجوب القضا الكافر الاصلي فلا يلزمه
كما لا يلزمه قضا الصلاة وغيرها بخلاف المرتد
فيقضي حتى مدة جنونه كالصلاة لان حكم الردة
باق في حالة الجنون بخلاف ما اتى في المسكر لانطاع
حكمه بمضي زمنه والصبي والمجنون فلا قضا عليهما
نعم ان جن في مدة سكره الذي تعدى فيه لزمه قضا
زمن الجنون ايضا تغليبا للسكر بخلاف ما لو
اتصل الجنون بالسكر لا يلزمه قضا مدته لانتهاء
المعصية قبل الجنون ومن يتعدى بالفطر اونسي
النية في رمضان لا في غيره تميزا بين حرمتهما انه
امساك تام في النهار في الاول وجمعه في الثاني فلا يجوز
له تعاطي مفطر تغليظا عليه ولا يلزمه نية الامساك
ثم المسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه كما
في المجموع وغيره وقضيته انه لا يثاب ثواب
الصائمين وبه صرح في الذخاير وقول الزركشي الجمع
بين ثوابه وانتفاء الصوم عنه لا يمكن يرد بانه
لا يلزم ما قاله الا لو قال انه يثاب من حيث الصوم
ولم يقولوا بانه وانما هو من حيث فعل الواجب عليه
خوطب بفعله وهو الامساك واستشكل كونه ليس
في صوم شرعي بصحة صلاة فاقد الطهورين ويجاب

بان الصلاة ثم انما صحت بانه لم يعتد شي من شرايطها
اذ الطهارة لا يمكن الخطاب بها الا عند وجود
الماو التراب واما عند فقدهما فلا يمكن الخطاب
حينيذ فصحتها لعدم فقد شي من شرايطها بخلاف
الصوم هنا فانه فقد لبعض شروطه فلم يمكن القول
بصحته فان قلت هل توجد الكراهة مع النيا
قلت نعم لان الخطاب بالشروط من باب خطاب
الوضع فتامله قال الامام والاقايدة للخلاف في
ان المسك هل هو في صوم شرعي انتهى وهو عجيب
فان من اظهر فوايده ما تقرر انه انما يثاب عند القايلين
بانه ليس في صوم شرعي على الامساك من حيث
اتصافه بمطلق الوجوب لا بخصوص الصوم بخلاف
من يقول انه في صوم شرعي فانه يثاب عليه من
حيث ذلك الخصوص وشتان ما بين الثوابين
وقال الزركشي تظهر له فايده في انه هل يشرع له
ما يشرع للصايم من الاداب والسنن وانه لو سافر
هل يفطر او انتهى وما قاله ظاهر ايضا فعلى الاصح
لا يشرع له شي من اداب الصايم وسننه ولا يباح له
الفطر بالسفر وانتفاء حقيقة الصوم عنه للمقتضية
لذلك ولا يلزم الامساك من طهرت من حيض او
نفاس نهارا او كمجنون بعض او مسافر افطر ولو ترك
النية ليلا لتجويز العذر فيها نهارا نعم يندب لهما
الامساك فان ابيا سن لهما كما في المجموع وغيره خلافا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقول البغوي لزمهما ان يخبرا بفطرهما عن من يجهل عذرهما
ولبس لها وطي صايمة وممسكة امساكا واجبا بخلاف
مفطرة لصغر وان امرها الولي بالصوم فيما يظهر من
كلامه ووجوب الامر على الولي لا يقتضي حرمة وطي
الزوج لانه لم يبطل ما هو واجب عليها او لجنون او
سفر او مرض او كفر اصلي او حيض وقد طهرت منه
نهارا او خوف على ولد كما قاله ابن الرفعة ويسن
الامساك ايضا كما قاله القاضي ونص عليه في البويطي
لمن افطر في نفل تشبيها بالصايمين واذا افطر الصايم
فان كان تعديا لم يثب على ما مضى لتقصيره او لعذر
اثيب على ما مضى ذكره في الانوار والنص يؤيده ويلحق
بالصوم في ذلك نحو الصلاة والوضوء وقول المتولي
المذهب انه لا يثاب لان صومه لم يتم ضعيف او مؤول
بحمله على من افطر لغير عذر واذا اثبت انشا يوم الشك
وهو هنا يوم ثلاثي رمضان وان لم يتحدث الناس
فيه بالروية انه من رمضان وجب الامساك على
من هو من اهل الوجوب اذا كان مفطرا ولو شرعا
بان لم يبيت النية او بيتها من غير ان يستند الى سبب
يقتضي غلبة الظن ان غدا من رمضان لبطلانها
حينيذ وانما لزمه الامساك لتبين ان الصوم كان
لازما له الا انه جهله بخلاف مسافر اقام مفطرا لانه
يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان وفي حقيقة
الامساك وثوابه عليه هنا ما مر انفا وفيما اذا ثبت

رمضان

رمضان قبل تناوله مفطرا يندب له الصيام كما صرح
به القاضي وغيره وعلله بالخروج من الخلاف
ومحله ان ثبت ذلك اوايل النهار والا فهو يعتقد
بطلان ذلك القول فكيف يقلد قايله قال
المتولي وحيث اوجبنا امساك بقية النهار هنا
لزمه القضا فورا والا فلا لانا الحقناه بالمعذورين
واقره النووي في المجموع ويوجه بانه وان لم يتعد
بالفطر لكنه ينسب كاهل بلده لنوع تقصير
غالبا في عدم اعتنايهم بالهلال ثم رايت في الخادم
في الكلام على الشك ما يويد ذلك ونظر ابن الرفعة
في بنا المتولي المذكور بانه لا تلازم بين الامساك
وفورية القضا لان تارك النية نسيانا يلزمه الامساك
مع ان قضاه على التراخي قطعا وقد يجاب بان
التقصير في ذلك ابلغ من النسيان لان روية الهلال
يغلب التاهب لها فعدمها مع ان الغرض ان الهلال
موجود بالنسبة الى مطلع ذلك البلد فان ثبوته
انما يوجد اذا كان كذلك ينبي على نوع تقصير
ووقوع الغيم مطلق سيما في ليلة الروية نادر فكان
التفريط هنا اتم بخلافه في النسيان فانه يغلب على
الانسان وان تحفظ منه وقولهم الناسي ينسب
لنوع تقصير انما هو في بعض الصور كما لا يخفى على
من تامل كلامهم ولو طرا نهارا افاقة مجنون او اسلام
كافر اصلي ندب الامساك والقضا ولم يجب لعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادراك زمن يسع الاداء لو اتما هو خارج الوقت غير
ممكن بخلاف ادراك زمن من اخر وقت الصلاة
او بلوغ صبي فان كان مفطرا سن له الامساك والقضا
او صائما بان نوى ليلا ولم يتعاط مفطرا وجب سائله
واجزاه وخماعة بعد بلوغه يوجب عليه الكفاره

الفصل الثالث في الفدية بغير الجماع

الاصل فيها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس انها منسوخة الا
في حق الرضع والحامل اذا خافتا افطرتا واطعمتا
مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي وكذا ابو داود
باسناد صحيح وهذا يدل على عدم تقدير في الاية
وانهم كانوا مخيرين في الاول الامر بين الصوم والاطعام
حتى نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه كما في الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع وعن
ابن عباس ان الشيخ كان في حق غير الحامل والمرضع
اما على التقدير في الاية وهو كما نوا يطيقونه الان
فهو بحكم وارادة في الشيوخ والعجائز الذين لا
يطيقون الصوم لهرم كما نقل عن سعيد بن المسيب
فهي دليل اما للحامل والمرضع واما للهرم مع محمولة في
الموطا انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر
على الصوم فكان لا يفتدي وان عبد الله بن عمر
سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا

مدا من بر بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان القاسم
بن محمد كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم
يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من
حنطة وعليه مع ذلك القضاء وسيأتي خبر
من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه مكان كل
يوم مسكينا واخرج الدار قطني وضعفه
عن جابر من افطر يوما من رمضان في الحضر
فليهد بدنة ومر خبر انه يصوم بدل كل يوم من
رمضان ثلاثين يوما وانه ضعيف ايضا اذا تقرر
ذلك فيجب الفدية عند نا بنظير ما في الاولى فوات
للصوم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم
صام عنه وليه وروى البخاري ومسلم وغيرهما
وعن ابن عباس رجات امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت ان كان
على امك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وفي اخرى قال ان اختي ماتت رواه
البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين وذكر مثل
الرواية الثانية وفي رواية لابي داود والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا
فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجات اختها او بنتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصوم عنها وعن
بريده قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قطا افاحج عنها
قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي فمن
مات وعليه صوم وجب قضاء كان او نذرا على المعتمد
او كفارة قتل او غيره خلافا لمن قيد بالاول وقد
تمكن منه او فات بلا عذر وان لم يتمكن منه بان لم
يزل مسافرا او مريضا من قبيل مجيء ثاني شوال الموت
او طرا قبل غروبه نحو حيض او نفاس او مرض او مات
عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة او استمر به
العذر الى موته فالمراد بالامكان هنا عدم العذر
ففي هذه الصورة كلها تجب الفدية في تركته ان خلف
تركة وهي لكل يوم مد مما يجزئ في الفطر فيعتبر
هنا غالب قوت البلد في غالب السنة قال القفال
ويعتبر في هذا الباب ان يفضل عن قوته كزكاة الفطر
انتهى وحينئذ يتاتى هنا الخلاف ثم في انه هل تقدم
الدين عليها او عليه ومصرف الفدية في هذا الباب
الفقراء والمساكين ويجوز اعطاء واحد مدا الان كل

مد كفارة مستقلة وبه فارق وجوب اعطائه في
الكفارة مدا فقط ولا يعطى دون مد ولو منضما
الى امداد صحاح بخلاف نظيره في زكاة الفطر وفي
دماء الحج اذا فرق الطعام لان المد هنا بدل عن
صوم يوم لانه لا يتبعض فلذا بدل بخلافه في
ذينك فانه اصل ولان المعزوم ثم قد يكون اقل من
مد بلا ضرورة بخلافه هنا ولقرينة الصوم عنه
وان بعد ولو لم ياذن له الوارث وكذا الاجنبي
اذن له قريب لذلك وقد تاهل للاذن فان
اقام غيوصي او امتنع من الاذن والصوم اولى لكن
قريب تعينت الفدية ان خلف تركة وكاذن الحاكم
فيه على الاوجه لانه على خلاف القياس فيقتصر فيه
على مورد النص وللقريب غير الوارث اذا امتنع
الوارث من الاطعام والصوم بنفسه وناىبه
ولم يكن هناك قريب اخر يتبرع بالصوم او بالاذن
انه ياذن لمن يصوم عن الميت باجرة وحينئذ فيد
من التركة وان لم ياذن الوارث او زادت الاجرة
على الفدية لتعديه فان لم يبعد اعتبر رضاه لعدم
تعين الصوم عليه لانه مخير بينه وبين الاطعام
والاستيجار وملخير فيه الوارث لا يجبر على اخراجه
من التركة الا اذا تعدى بالامتناع ولو قال بعض الورثة
انا اصوم واخذ الاجرة جاز واستحق سوى ما يخصه ان
رضي الباقون واستاجروه لذلك فالاستيجار انما وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير ما خصه وهو غير واجب عليه فاندفع استشكال
ذلك بانه كيف يستاجر لواجب عليه وان اراد وان
يصوم عنه فان تفقوا على ان يصوم واحد جاز وان
تشاجروا قسم بينهم على قدر ارائهم هذا ان كان للمتوفى
ايام متعددة فان كان يوما وطلب بعضهم لان
اليوم بمنزلة كفارة فلا يجوز ان يبدى بعضه من
المدو بعضهم ان يصوم لم يجز على ما تعينه بعضهم
لان اليوم بمنزلة كفارة فلا يجوز تبعيضه ولو فيه نظر
لان صوم بعضهم كاف فاطعام غيره لبعض المد
لا يمنع وقوع الصوم للميت وما قررته وهذا الحل
هو خلاصة ملخرته في شرح العباب من اضطراب
في ذلك وقع بين المتاخرين ولو اذ نوا لبعضهم ان
يكفر ويرجع عليهم فان اطعم رجع وان صام لم
يرجع بشيء فيما يظهر ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم
نطعم اجيب الثاني فلا يحث للاتفاق على الجزاء
الطعام دون الصوم وللاجنبي الصوم اذا اوصاه
الميت به وان لم ياذن له قريب وانما لم يجز الاستقلال
بالصوم كالحج لان للصوم بدلا وهو الاطعام ولانه لا
يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وما
ذكر من جواز الصوم عن الميت هو ما قاله الشافعي
في القديم معللا له على صحة الحديث قال ابن الصباغ
هو جديد ايضا وجرى عليه كثيرون من الاصحاب
ومن ثم صوبه النووي للاخبار الصحيحة فيه وقد قدمتها

انفا ومن ثم ندب كما في شرح مسلم قال وليس للجديد
المعين للاطعام حجة من السنة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع
عند القايل بالصوم واعترض جماعة ماصوبه النووي
وانتصروا للجديد بما رددته عليهم في شرح الارشاد
ومن العجيب حملهم الصيام في احاديثه على الاطعام
لانه يقوم مقامه فهو على حد الصعيد الطيب وضوء
المسلم ومحل الخلاف في غير ميت مرتد اما هو فيتعين
الاطعام عنه قطعا لاستحالة وقوع الصوم له ومن
عليه ثلاثون يوما وله ثلاثون قريبا فصاموا كلهم
عنه في يوم واحد برئ من الثلاثين كما قاله الحسن
البصري واعتمده النووي ووجه بانه اذ جاز له
الصوم الذي هو على خلاف الاصل فلان يجوز له
الاطعام الذي هو على الاصل بالاولى وقول القاضي
للاجنبي الاستقلال بالاطعام مبني على الصعيف
له الاستقلال بالصوم ولو كان عليه قضايومين
فتمكن من احدهما ونصف اليوم الثاني ثم مات
اطعم عن صام لليوم الاول فقط على الاوجه لانه
لم يتمكن من الثاني ومن مات وعليه صلاة لا تقضى
عنه قيل الجماع وليس كذلك ففي البخاري ان ابن
عمر امر امراة ماتت امها وعليها صلاة ان تقضي عنها
لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد وحكى القول بذلك عن عطا واسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكاه ابن برهان عن القديم واختاره ابن ابي عصرون
وابن دقيق العيد والسبكي لخبران من ابي البر
ان نصلي لها مع صلاتك ونضم لها مع صومك
ونستثني ركعتا الطواف فان الاجير يفعلهما عن
المبت اتفاقا ونقل القفال عن بعض اصحابنا انه
يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمي ورايت
بخراسان من يفتي به من اصحابنا وفي شرح التنبيه
للمحب الطبري يصل الميت ثواب كل عبادة تفعل
عنه ولجبة او مندوبة وفي شرح المختار لو انه
مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
وصلاته لغيره انتهى وكلام ايمتنا يابى ذلك والاجماع
عن حي وان ايس منه لخوهرم قال في الروضة بلا
خلاف وفي شرح مسلم انه كجماع ولا بأس فيه ما في
الروضة في النذر عن الامام من ان الظاهر الصحة
واقره وحكى فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح لان
محله فيمن قطع باستمرار عجزه بخلاف ما هنا ثم
هذا العاجز لخوهرم او زمانة او مشقة شديدة
تلحقه تلزمه على التراخي الفدية عن كل يوم مد
مما مر اصالة لا بدلا على الاصح في المجموع وصحح ابن
الرفعة عكسه وجمع الزركشي بحمل الاول على
العاجز بالكلية والثاني على من يقدر عليه لكن
بمشقة والاوجه انه لا فرق وعلى الاصالة فلو قدر
العاجز باقسامه الثلاثة بعد الفطر لم تلزمه ولو

قبل

قبل الفدية خلافا لجمع الصوم فضاء لذلك لانه
لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية وبه فارق نظيره
في الحج عن المحصوب اذا قدر واذا تكلفه مع العجز
اجزاه ولا فدية كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واعتمده قال الاسنوي لكن قياس ما صححوه من
انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاجزاء ويجاب
بان محل كونه مخاطبا بها ابتداء وبدلا اذا لم يصم كما هو
ظاهر ولو نذر العاجز بالقسامه صوما لغا نذره
لانه انما خوطب بالفدية كما تقرر والمعتمد خلافا
لمن نازع فيه انه يمتنع في سائر صور الفدية تعجيل
فدية يومين فاكثر بعد الفجر يوم بعد
دخول ليلته وقال كثيرون للعاجز دفع الفدية
بعد دخول رمضان عن جميعه ولو تجزء عن الفدية
ايضا وقت وجوبها لم يثبت في ذمته على ما بحث
في المجموع قال كالفطرة لانه عاجز عنها لحال التكليف
بها وليست في مقابلة جناية ونحوه وبحثه جزم
القاضي لكن قضية كلام الروضة واصلها ثبوتها
في ذمته لما يأتي ان حق الله المالي يثبت مطلقا
وان لم يكن بدلا اذا كان سببه من العبد وهو
هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر
ودليل ما تقرر سابقا اول الفصل فقد روى البيهقي
عن ابي هريرة قال من ادرك الكبر فلم يستطع صيام
رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقد روي ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وقرأ ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه وقراءة تجري مجرى خبر الواحد
في وجوب العمل به اذ لا يقول ذلك الا سماعا او توقيفا
قال القاضي ابو الطيب وغيره والقراءة المشهورة
دالة على ذلك ايضا لانها لا يقتضي تخيير القادر
بين الصوم والفدية كما في صدر الاسلام على ما في
الصحيحين انها لما نزلت كان من اراد ان يفطر ويفتدي
جاز له حتى نسخت بما بعدها ومن خيرين شيئين
اذا عجز عن احدهما تعين عليه الاخر وقد اوجه
الدلالة ان كلمة لا تقدر كما تقدم عن ابن المسيب
اي كانوا يطوقونه وهم الان لا يطيقونه ونقل
ابن المنذر الاجماع على عدم وجوب الصوم قال
مالك وغيره لا فدية هنا كالمسافر والمريض وفرق
بينهما بان كلا من اولئك كان متوقع زوال عذره
بخلاف ما نحن فيه الثانية فوت فضيلة
رمضان ومر دليل البحث مبسوطا فاذا خافت
حامل او مرضع ولو مستأجرة او متبرعة على الولد
افطرتا كما مر بتحصيله ثم ان افطرتا لخوف فاعلا نفسهما
فقط او مع الولد فلا فدية او على الولد فقط لزمتهما
حيث كانتا صحيحتين مقيمتين غير متضررتين
او مريضتين او مسافرتين وافطرتا بنية الرضاع
او الحمل بخلاف ما اذا اطلقتا او ترخصتا للمرض
او للسفر او مختلفتين وافطرتا الكل من سنة عشر

لكل يوم في غير المحجر ولما بعد الستة عشر فيه كما ذكره
الجلال البلقيني وغيره مد من بالها وان تعددت
الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل ولد لكل يوم
مع القضاء انما لزم المستأجرة هنا المد ولم يلزم الاجير
دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر
وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع
قال الفتال وغيره وستأتي في ذمة المعسر والرقيقة
الى اليسار فان قلت ما الفرق بين ما اذا قصدت
نفسها والولد فانه لا فدية واذا قصدت الولد
فقط فالفدية قلت يفرق بانه لم يتمحض في
الثانية نقصان مقصودان للخروج من العبادة
وقصد الغير مشاركا لغيره في الحقيقة فانه حيث
وجد قصد النقص كان قصد غيرها تابعا لها
وغير ملتفت اليه بالنسبة اليها فلم يجتمع حينئذ
فيها نقصان مقصودان ولا تجب فدية على من
بنظره فغير جماع وفارقها بان فطرها ارتفق به
شخصان فجاز ان يجب به امران كالجماع لما
حصل مقصود الرجل والمرأة تعلق به المأثم
والكفارة العظمى وان الفدية غير معتبرة بالاثم
بل انما هي لحكمة استأثر الله بها الا ترى ان الردة
في رمضان افحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها
وفارق الحالف بيمينا عموسا والقاتل بان الكفارة
هنا على خلاف الاصل لان الصوم عبادة بدنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقتصر فيها على ما ورد فيه نصا وما في معناه بخلافها
في سبك ومن افطر لانفاذ مال فان لم يكن ذا روح فلا
فدية والا وجبت كما بينت ذلك في شرح العباب اما
القضاء فواجب مطلقا كما مر الثالثة تاخير قضا
رمضان الى رمضان القابل فان لم يتمكن من القضاء بان
استمر من قبل ثاني شوال مسافرا او مريضا والمراة
حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتاخير كان
تاخير الاداء بالعذر جائزا فتاخير القضاء به اولى ومن
سفره بعد فجر ثاني شوال وقبل زوال يجب عليه
على ما صححه الروياني وظاهر كلام الشيخين انه لا فرق
في عدم لزوم الفدية عند عدم الامكان بين الغاية
بعذر وغيره وبه صرح المتولي وغيره لكن سواب
تاخير المتعدي للسفر حرام وقضيته لزوم ما ذكره
الاسنوي وغيره وقد يجاب بانه يتسامح في
الفدية لانها على خلاف الاصل مع اصل براءة الذمة
ما لا يتسامح في القضاء لتحقق شغل الذمة به مع
المتعدي بسببه فلا يلزم من التضييق على المتعدي
في القضاء التضييق عليه في الفدية كما علمت من الفرق
الظاهر بينهما فتامله ولو اخر حتى دخل رمضان
القابل لنسيان او اكراه او جهل او عذر به فان كان
الفطر بعذر فلا فدية والا فوجهان في الصحيح منهما
انه لا فدية ايضا لما قرنه ولعذره بالنسيان والجهل
ثم رايت الاذرعي اطلق انه لا فدية عليه وقال كما

انفهم

انفهم كلامهم وهو يؤيد ما ذكرته وان تمكن من
القضاء لزمه مع الفضا لكل يوم مد وقال الماوردي
هو اجماع ستة من الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة
وابن عمر رضي الله عنهم فلا يعرف لهم مخالف وكيع
رفعه بل رفعه علي ابي هريرة قاله الدارقطني وصح
عن ابن عباس ايضا موقوفا قال الحد هالة ان يصوم
يوما بدل المد لانه خير منه والثاني لا لان هذا
الاطعام اصل في نفسه كالاطعام في كفارة اليمين
لا يعود الصوم بدله من غير عجز عنه ومن التوجيه
يعلم ان الثاني هو الاوجه وانه لو عجز عن الاطعام
جاز له الصيام وهو محتمل ثم رايت ما يؤيد الثاني
بالذي رجحته وهو قول القفال لا يجوز للامه
المرضعة ان تصوم عن الفدية لانها تجب مع قضاء الصوم
فهي محض غرم فلا يكون الصيام بدلا عنها واذا مات المؤخر
قبل القضاء خرج من تركته مدان لكل يوم مد للصيام ومد
للتاخير فان صام عنه قريبه نفى مد التاخير اذ قلنا بما
مر انه يجوز عن مد التاخير فالذي يظهر ان للقريب
ايضا الصوم عنه قال القاضي ولو اخر من وجب فطره
كفارة لجماعه ففيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه فدية
لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجمع اثنان والثاني
يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى
وهذا الثاني هو الذي يتجه ترجيحه وما عليه الاول
لا ينتفي عدم اللزوم على انه لا اجتماع لاختلاف سبب

أوجب

الكفارتين كما علم من تعليل الثاني وتعجيب ترجيح القاضي
للاول مع ظهور ضعف علته دون الثاني مع ظهور قوة
علته ومن ثم اطلق الشحان وغيرها اللزوم ولم يعتمدوا
به ترجيح القاضي المذكور ومما يضعفه ايضا قولهم
او افطر عمدا وقلنا يلزمه الفدية واخر القضا لزمه
كل يوم فديتان ولا اخر اخر ويجوز تعجيل الفدية قبل
رمضان الثاني كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم
لكن محرم التاخير كالحنث وتكرر المد للايام بتكرر
السنين لا قال الشحان وهو المعتمد وان تقاعن
جماعات خلافا قال الشحان وعجب فدية التاخير
بتحقق الفوات وان لم يدخل رمضان فلو لزمه
عشرة ايام فمات وقد بقي من شعبان خمسة لزمه
خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتا خير
لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولم يبق بينه
وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفايت
فهل لزمه في الحال الفدية عما لا يسعه ام حتى يدخل
رمضان الثاني وجهان كالوجهين فيمن حلف
لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف اي ما يلاقه قبل
الغد هل تحنث حالا او بعد مجيء الغد وجهان انتهى
والاوجه بل قال الزركشي انه الصواب انه يلزم حالا
حلا فالما ينتضيه تشبيهها بمسيلة الحنث على انه
لا يلزم من التشبيه الاتحاد في الترجيح والفرق بين
الصورتين انه مات هنا عاصيا بالتاخير فتلزمه

الفدية

الفدية حالا لاجلافه ثم وايضا فقد تحقق
الياس بفوات البعض فلزمه بدلا اجلافه ثم لجواز
موته قبل الغد فلا تحنث ولا تثنى على عاجز وحامل
وموضع اخر والفدية نبين ولا تلحق تاخير الصوم
لان عذره لبس في معناه انتهى الرابع في الوطء
بالجماع في نهار رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال
اجلس قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا
نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السايل قال انا قال
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني
يا رسول الله والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية
فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة افقر مني
اخرى بفرق فيه وهو الزنبيل وفي اخرى ان رجلا افطر
في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرج ذلك البخاري ومسلم وجمع بين روايه فوالله
وروايه فوالذي نفسي بيده انه جمع بينهما او كرر الحلف
بكل منهما وروايه افطر في رمضان للمراد منها افطر
بالجماع كما بينته الروايات الاخر ومن ثم اختصت هذه
الكفارة به كما ياتي وتفصيل الجزور ترتيب مرويه المدرج
به هنا لا ينافيه ما ياتي في روايات مع الحال ذلك اه
الاقتصار على الصدقة لان هذه الروايه اصح وفيها
زياده علم واوفى الروايه الاخيره بمعنى ثم كما ياتي والعرق
بفتح الراء وهو ما يسع من نحو مكتل الخل والمره الارض
ذات الحجاره السود وفي روايه لمالك عن ابن المسيب
قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
صدره ويبتف شعره ويقول هلكت لا بعد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تهدي بدنه قال
لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وقال فيه كلوه صم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطاء فسالت ابن المسيب كم في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين
صاعا واعرض اصحابنا عنهم عما في هذه الروايه
من البدئه لمخالفتها للاحاديث المتفق على صحتها
وفي روايه ابي داود التي هي نحو روايه الصحيحين
السابقه فجعل صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه
وقال مسدد في موضع اخر انيابه اي والاخذ بها اولى

لان مع راويها زياده علم وفي روايه له زياده قال الزهري
وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك
اليوم لم يكن له بد من التكفير وباقي مذهبنا في ذلك
وزاد في اخرى الا وزاعي واستغفر الله والمراد به الامر
بالتوبة اذ مجرد التلفظ بالاستغفار مع عدمها لا
تفيد وفي روايه له ايضا بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر
الله وفي اخرى له فيه عشرون صاعا ووجه الجمع ان
ذلك من باب الحزر والتخمين فحمل نارة خمسة عشر
وتارة عشرين ولعل ذاك فحى رضي الله عنه بالخمسة
عشر لانها المتيقنه المتفق عليها على ان البيهقي قال
ان روايه خمسة عشر صحيحه وفي روايه للشيخين عن عايشة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق
قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال اين المحترق قال
انا قال تصدق بهذا وفي اخرى لها وطيت امراتي
في رمضان نهارا قال تصدق بهذا قال ما عندي
شيء فاموا ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان
يتصدق به وانيا في هذا ما مر لانه جاء عرقان فاعطاه
لحدهما الاكلها وفي اخرى لها اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله ه
احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا نبي الله مالي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا
هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول
الله على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه اذا
تقرر ذلك علم منه وجوب الكفارة وهو ما عليه جمهور
الامة وما نقل عن بعضهم من عدم وجوبها شاذ لا يعول
عليه وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة على الامر وكذا
في الصوم والاطعام وهي اصرح في الوجوب مما مر وان
كان هو مفيدا ايضا للوجوب لكن لوجوبها عندنا
شروط دلت عليها الاحاديث الاول كونه وطيا في
فرج واضح ولو لبهيمة فلا تجب على ادمي موطوء لفساد
صومه باول جزء من الذكر قبل غيبوبة الحشفة فلم
يفسد بجماع بل او فسد بجماع لا كفارة ايضا بان يكون
للموطوء نايما حال الايلاج او ناسيا او مكرها ثم يزول
مانعه ويستديم فصومه فسد هنا بالجماع اذ استدامة
الجماع جماع وسبب عدم وجوبها على المراة الموطوءة
نقص صومها بتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل
حرمته حتى يتعلق به الكفارة وايضا فهي غرم مالي
يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر ولحوقها
في ذلك الرجل الموطوء الثاني ان يفسد وطؤه صوم
نفسه فلا كفارة على من وطئ ناسيا او جاهلا تحريمه
لقرب اسلامه ونشوئه بعيدا عمن يعرف ذلك او مكرها

ولا بالجماع الثاني بعد الجماع الاول المفسد لعدم الاثم
وقيل تجب على نحو الناسي لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها
على السايل من غير استفصاله وعدم الاستفصال في
مثل هذه الواقعة المحتملة لاحوال مختلفة ينزلها
منزلة العموم في المقال حتى يشمل جميع تلك الاحوال
وجوابه ان وقوع الجماع من الصايم مع النسيان نادر
لا يحتاج لمحاولة مقدماته وطول زمانه ولا يعتاد
كل وقت فوقوع نسيان الصوم مع ذلك في غاية الندرة
والامور النادرة لا يحتاج للاستفصال عنها اخذا بظاهر
الحال لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت واحترقت ونتف
شعره وضرب فخذه فان ذلك ظاهر في تعمده ومعرفته
بالتحريم فعدم استفصاله لذلك لا لان الناسي هنا كالعامد
وكفى بهذا القراين فارقة بينهما وانما يكون عدم الاستفصال شاملا
لتلك الاحوال المختلفة ان تفاوتت في احتمال الوقوع لكل
على حد سوا او قرب من التساوي والجاهل والمكره كالناسي
فيما ذكر ولو جهل علم التحريم وجهل وجوب الكفارة لزمته
بلا خلاف والوجه الذي فيه شاذ فاسد لانه صلى الله
عليه وسلم اوجبها على الاعرابي مع جهله بوجوب الكفارة
والا لما سال عنها ولا كفارة ايضا على من انفرد برؤية هلال
شوال لانه لم يفسد صومه بالنسبة الى اعتقاده لدخول
الفطر ولحق به من اخبره واعتقد صدقه وينبغي
لهذا اخفا فطره فان شهد ثم افطر لم يعزر وان افطر ثم
شهد عزر واستشكله الاذرعي بان صدقه محتمل والعقوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تدرا بدون هذا قال وقد يخفى هذا على كثير ولم يفرق بين
من يعرف دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويعاب
بان مبادرته بالفطر قبل شهادته او رؤيته تهمة في غيره فصار
ليس له شبهة يعتمد بها حتى يدرا عنه بها التعزير الذي استحقه
ظاهرا وايضا فعدم تعزيره ربما افضى الى اتخاذ غيره ذلك
ذريعة الى مثل ذلك وحينئذ فلا نظر الى كون هذا يخفى
على كثير ولا الى ظاهر الديانة وغيره وخرج بقيد نفسه
وطء مفطر ولو تعديا بما مر انها لا تجب بافساد الوطء
صوم نفسه بالجماع فاولى افساد غيره له وتتكرر الكفارة
بتكرر الافساد ففي كل يوم افسده بالوطء المستوفي للشروط
كفارة تامة لان كل يوم عبادة مستقلة بدليل وجوب
النية لكل يوم وانه يتخلل بين كل يومين ما لا يقبل الصوم
ومع ذلك الاخر بعد النظر الى جميع ايام رمضان كالعبادة
الواحدة ذات الاجزاء كالصلاة لوضوح الفرق بما تقرر انه
هنا تخلل بين الايام الليل وهو لا يقبل الصوم ولم يتخلل
بين اجزاء الصلاة شيء الثالث ان يفسد بالوطء
المذكور يوما من رمضان يقينا فلا كفارة في افساد نحو
قضا ونذر وصوم كفارة ولا على محبوس صام بالاجتهاد
ثم جامع وشك هل صادف صوم رمضان لان الاصل
عدم مصادفته الرابع ان يفسده بجماع اثم به
لاجل الصوم وحده فلا كفارة في افساد يوم من رمضان
يقينا بغير جماع كاكل وان جامع بعده او بجماع مقارن للاكل
كما قاله الاذرعي لانه لم يفطر بمحض الجماع او بجماع لا ياثم به

كان

كان جامع يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وفي الخادم
لو صام يوم الشك عن قضا او نذر ثم افسده بالجماع
فبان انه من رمضان فلا كفارة اي وهذا خارج بقولهم
لصوم رمضان لان الاثم بالجماع هنا ليس لاجل صوم رمضان
لانه لم يدر حال الوطء بل لاجل صوم النذر او القضا لان
الجماع يفسده وافساده حرام وان لم تجب به كفارة ولو
جامع يوم ثلاثي رمضان فبان انه من شوال فلا كفارة
قطعا لانه ظهر انه غير رمضان ولو شك في النهار هل
نوى ليلا ثم جامع ثم تذكر انه نوى بطل صومه ولا
كفارة لانها تسقط بالشبهة قاله الغزي قال غيره وفيه
نظر انتهى لكن يؤيد الاول ان المجامع انه لم يقصد الهتك
قول القاضي واعتمده جمع لو ظن بقاء الليل او دخول
النهار فلا كفارة وان لم يجوز الفطر بالظن بل صرح
البغوي بان الشك فيهما كالظن وان افطر في الشك
اخر النهار وعلله بان الكفارة تسقط بالشبهة كالحدود
وبانه لم يقصد الهتك وعن الشيخين انه حيث حرم
الافطار بالظن او الشك وجبت الكفارة وكذا بالضابط
اي لكونه افطر حينئذ بجماع اثم به وهذا وان كان
قضيته الا ان النظر لعارض الشبهة اقوى وان بان انه
وطئ نهارا على الاوجه خلافا للخادم ولو اكل ناسيا فظن
انه افطر فجامع لم يلزمه كفارة وان افطر بذلك رعاية
لظنه لان المجامع معتقدا انه غير صائم فهو لم ياثم به
من حيث الصوم ان علم وجوب الامساك عن الجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والافهو لم يأثم به مطلقا بالنسبة لظنه ولو جامع مسافر
او مريض ولم ينو ترخصا فلا كفارة ايضا وان كان زنا لانه
لم يأثم به من حيث الصوم فقط بل من حيث الصوم مع عدم
نية الترخص كما في التحفة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب
كما مر او من حيث الزنا ولو سافر او مرض بعد الجماع لم تسقط
الكفارة بخلاف ما لو مات او جن فيه والفرق ان نحو السفر
لا بنافي الصوم فيتحقق هتك حرمته وايضا فطر السفر
والردة لا يبيح الفطر واما طروء نحو الحيض فبان به ان من
طرأ عليه لم يكن في صوم ولم يخاطب به ولا يتصور
هنا طروء الحيض الا على المرجوح ان المرأة عليها كفارة فهو
حينئذ كالجنون وعلم من الاحاديث السابقة ان صفة
الكفارة هنا صفة كفارة الظهار فيما ذكر فيها ما فوزيادة الفتها
ثم ومنه كونها مرتبة واما رواية ابي داود ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فاجاب
فاجاب عنه اصحابنا بان واو كما لا يقتضي الترتيب
لا يمنعه فيكون الاحاديث السابقة سببا اولها اعني
حديث الصحيحين بيانا لهذا او التقدير او يصوم ان عجز
عن العتق او يطعم ان عجز عن الصيام كما قدر ذلك في
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية على
انه لو لم تقدر ذلك كان حديثنا اولا لانه صح ورواته
اكثر واظهر فقدم رواه فوق العشرين وهو حكاية
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اسنادا وهو لفظ

الراوي

الراوي ولا يجوز عندنا الكفران يصرف كفارته الى من
تلزمه نفقته ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه
اهلك لانه كما في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له
صدقة اي تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب
اي لانه لم يسأله عن عياله هل هم سنون نفسا مع ان
بلوغهم ذلك بعيد من مثل هذا الاعرابي عادة او انه
تطوع بالتكفير عنه وصوغ صرفها لاهله للاعلام
بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان لهم اخذها
لاهل المكفر عنه اي وله كما مر التصريح به في رواية مالك
كله فيأكله هو وهم منها كما صرح به البندنيجي والقاضي
نقلا عن الاصحاب ولا يقال بتقدير دخوله في ملكه
حتى يسقط عنه نظير ما قالوه فيما لو اصدق عنه
لان ما هذا نظير اداء الدين عن الغير وهو لا يقتضي
تقدير دخوله في ملكه بل يسقط عنه من غير تقدير
وكما يلزم الواطئ الكفارة يلزمه القضاء كما مر التصريح به
في الاحاديث والتعذير كما نقل عن النص وعممه البغوي
وابن الصلاح وابن عبد السلام ولم يصرح به فيها لان
للامام العفو عنه ومن عجز عن جميع خصال الكفارة
بقيت في ذمته مرتبة كما كانت كما اقتضاه كلام الجمهور
وصرح به ابن دقيق العيد ثم ان قدر على خصلة فما
او اكثر رتب وقيل الثابت الاخيرة وقيل احدى الثلاث

الباب الرابع في حكم صوم غير رمضان استحبابا وكراهة وتحريما وغيرها وفيه فصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الاول في الايام التي يحرم صومها وهي نوعان
النوع الاول يوما عيد الفطر والنحر وايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر قال ابو مرة سمعت عن ابي سعيد حديثا
فاعجبني فقلت لرانت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالم اسمع قال سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
اخرجه مسلم وعند البخاري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وعن الصما
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يوم الاضحى والفطر اخرجه مسلم واخرج عن
عايشة نحوه واخرج مالك في موطاه انه سمع اهل
العلم يقولون لا باس بصوم الدهر اذا افطر الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي
ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك وعن ابي عبيد سعد بن
مولى بن ازهر عن عمر وعلي مستعبا وعن عثمان مولى
انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة
ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله نهاكم
عن صيام هذين العيدين وقال بعضهم اليومين
الفطر والاضحى اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما

الاخر

الاخر فيوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم
شهدته من عثمان بن عفان فصلى قبل ان يخطب
وكان ذلك يوم جمعة فقال لاهل العوالي من احب منكم
ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب ان يرجع الى اهله
فقد اذنا له ثم شهدته مع علي اي وعثمان محصورا كما
في رواية للموطا فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا من
لحوم نسككم فوق ثلاث اخرجه البخاري ومسلم وفي
رواية للترمذي شهدت عمر في يوم تحريد بابا الصلاة
قبل ان يخطب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر
فطركم من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى
فكلوا من لحم نسككم واخرج نحوه ابو داود وعن ابن
عمر انه جا اليه رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما
فوافق اضحى او فطرا فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
اخرجه البخاري ومسلم واخرج مالك وابو داود وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه دخل على ابيه في ايام
التشريق فوجده ياكل قال فدعاني فقلت الا اكل اني صايم
فقال كل فان هذه الايام الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها واخرج
احمد وابو داود والنساي والترمذي وقال حسن صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب ولخرج
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله وفي رواية له على ما قاله خلفا واسعى انه صلى
الله عليه وسلم امره ان ينادي فيها انها ايام اكل وشرب ولخرج
النساءي هذه عن بشر بن سحيم بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل الجنة
الا مومن وهي ايام اكل وشرب ومسلم عن كعب بن
مالك بلفظ انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثا ن
ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام
منى ايام اكل وشرب ولخرج ابو نعيم عن ابي عبيدة نفوا
يومين يوم الفطر ويوم النحر والطبراني عن ابن عمر
ايام التشريق ايام اكل وشرب فلا يصومها احد وعن
ابن عباس ان هذه الايام ايام اكل وشرب وبعال فلا
تصوموها وعن علي ان هذه ايام اكل وشرب فلا
يصومها احد وعن بشر بن سحيم انه لا يدخل الجنة الا
مومن وانها ايام اكل وشرب ولا تصوموها ولحمد عن
ابي وقاص ولحمد والطبراني وغيرها عن عبد الله بن
حذافة انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام
التشريق ولحاكم عن علي انها الست ايام صيام انها
ايام اكل وشرب وذكر وعن ابي وقاص كان صياما فليفطر
فانهن ايام اكل وشرب ولحمد عن ابن عمر انها ايام طعم
وذكر والديلمي عن ابي هريرة ستة ايام من الدهر ليس
صيامهن اخر يوم من شعبان ان موصل برمضان ويوم

الفطر

الفطر ويوم النحر وايام التشريق فانها ايام اكل وشرب انا
تقرر ذلك علم منها اجمعوا عليه من بطلان يوم العيد
وتحريمه من النهي عنه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ويعلم منها ايضا بما مر عن
ابن عمر ما هو مذهبنا وعليه اكثر العلما انه لا ينعقد نذر
صوم هذين اليومين كايام المحيض ويعلم منه ايضا
انه يحرم صوم ايام التشريق ويبطل ايضا وهي ثلاثة بعد
يوم النحر كما مر لحديث ابن عمرو عن ابيه الصحيح على شرط
البخاري ومسلم للصرح بالنهي عن صومها وغيره كما سبق
نعم قال الشافعي رضي الله عنه في القديم يجوز للمتمتع
الفاقد للهدي ان يصوم ايام التشريق عن ثلاثة الحج
لقول ابن عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذا يحكم
نظر الى انه المراد ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الى القديم جماعة منهم الشيخ ابو محمد والبيهقي وصححه
ابن الصلاح واختاره النووي ورواه ارجح دليلا لصحة
الحديث الوارد فيه وعليه فيختص الجواز بالمتمتع وقيل
نعم كل ذي سبب غير التطوع المحض وما تقرر من ايام
التشريق ثلاثة وهو مذهبنا وهو ما عليه اكثر العلما
ويدل له حديث اصحاب السنن الاربعة ايام منى ثلاثة
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
وافضلها يوم النفر وهو اول للحديث احمد وابي داود وغيرهما
اعظم الايام عند الله يوم النحر يوم القر وحكمة النهي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صيامها انها اعياد للمسلمين فلا تضام بمنى ولا بغيرها عند
جمهور العلما خلافا لعطا في تخصيص النهي باهل منى وقال
بعض العلما يجوز صومها عن قضا رمضان ونذر وقال
مالك يجوز صوم ثالثها خاصة عن نذر قبل وفي النهي عن
صومها الامر فيها بالاكل والشرب سر حسن وهو انه تعالى
لما علم ما يلقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر واداء
النسك امرهم بالاقامة بمنى يوم النحر وايام التشريق
ليستريحوا بالاكل فيها من لحوم نسكهم فهم في ضيافته
تعالى لطفا منه بهم ورحمة لهم ويشاركهم بقية اهل
الارض في ذلك لانهم شاركوهم في عشر الحجة بالصوم وغيره
وحصول المغفرة بالتقرب الى الله تعالى باراقة دما الضحايا
فلذلك صار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى فهذه
الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله فهو
اعني صيامها لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله الاعراض
عن ضيافة الكريم لا تليق لما فيه من عظيم الحرمان النوع
الثاني يوم الشك وما بعد النصف من شعبان بشرطهما
الاتي اخرج البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل
رمضان والاضحى والفطر واخرج احمد وابو داود والتر
والنساي وابن ماجة وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون
رمضان واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنساي
عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية

للنساي

للنساي لا تتقدموا رمضان قبل الشهر بصيام الا رجلا
كان يصوم صوما اتى ذلك اليوم على صيامه وفي اخرى
لا تتقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال النساي وهذا خطا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صمت من هذا
الشهر يعني اخر شعبان قال لا قال اذا افطرت فصم
يومين وفي رواية قال اصمت سرر هذا الشهر قال اظنه
يعني رمضان وفي اخرى من سرر شعبان قال البخاري
وشعبان اصح وفي اخرى اصمت من سرة هذا الشهر
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود صمت
من سرر شعبان قال قال اذا افطرت فصم يوما
وفي اخرى قال يومين واخرج ابو داود عن المغيرة
بن فروة قال قام معوية في الناس بدير مسحل الذي
على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال
يوم كذا وكذا واني متقدم بالصيام فمن احب ان
يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة فقال
يا معوية اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام شي من رايك قال بل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قال
الاذرعي وسره اوله زاد رزين وقال غيره اوسطه
وقال جماعة هو اخره حين يستتر الهلال وهو الذي
عنى معوية ويجوز فتح سينه وكسرها وسياتي لذلك
بسط في صوم شعبان واخرج ابو داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم
الذي يشك فيه من شعبان او رمضان فاتيناه مصلية
فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام هذا
اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولخرج النساي
عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم يعني قد اشكل
من رمضان هو او من شعبان وهو ياكل خبزا وبقلا
ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صايم فقال وحلف بالله
ليفطرن فقلت سبحان الله مرتين فلما رايته يحلف
لا يستثني تقدمت فقلت هات الان ما عندك قال
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا الروية وافطروا الروية وان حال بينكم
وبينه سحاب وظلمة فاكملوا العدة ثلاثين ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم
من شعبان وحديث عمار صححه الترمذي وابن حبان
والحاكم ورواه البخاري تعليقا وهو كالحديث المتفق
عليه السابق لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين الحديث صريح في ان صوم يوم الشك
حرام باطل وهو الاصح من مذهبنا ان تحدث بالروية
ليلته من يورث خبره شكا فيها لعدد من نحو صبيان
او عبيد او نسا او فسقة او كفار لانه غير قابل للصوم
والمعنى فيه القوة على صوم رمضان كذا قالوه وهو
مشكل اذ قياس ذلك وصريح الحديث الاخير حرمة صوم
سوا الشك فيه للتحدث بالروية ممن ذكر ام لا ويجاب

بان

بان هذا انما يرد على من تخصص الحرمة بيوم الشك هـ
وسيعلم مما ياتي من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان
حرمة صوم ما قبل رمضان مما بعد النصف حيث
لم يصله بما قبله ولم يوافق نحو عادته من غير نظر
الى يوم الشك وخلافه وانما اشترطا ثبتنا فيه
ما ذكرنا على ان صوم ما بعد النصف لا يحرم منه
الا يوم الشك واما ان حرمته لسببين كونه بعد
النصف وكونه يوم الشك وهذا السبب الثاني لا يتصور
فيه انه يكون يوم شك الا ان تحدث بروية من
مر واستشكل السبكي ما ذكروه ايضا فانه يلزم عليه
حرمة صوم شعبان لان الضعف يكون به اكثر
ويجاب بمنع ذلك بل صيام الشهر جميعه او اكثره
يورث قوة على رمضان لان الصوم يصير حينيذ ما
للنفس وخلقا لها فلا يشق عليها تعاطيه وهذا
هو الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله او اكثره كما ياتي في محله بخلاف صوم نصفه
فاقل على ان صومه مظنة لقصد الناس به تلقي
رمضان والاحتياط له وذلك مقتض للتحريم عند
التحدث المذكور لانه استدراك على الشارع لكونه
انشا احتياط لم يامر به بل نهى عنه ولا فرق في حرمة
صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره واما المراع
قول احمد بوجوب صوم يوم الغيم فمخالفته سنة
صحيحة كما مر بيان ذلك مبسوطا تخمينا في اوايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الثاني ولا فرق ايضا في ذلك بين ان يصوم عن رمضان
وان لا والاول متفق عليه عندنا والثاني هو الاصح عند
الشيخين وهو المعتمد لكن رجح كثيرون من الاصحاب
كراهة صوم مرد ون تحريمه بل انتصر لجمع متاخرون وقالوا
انه الذي عليه الاكثرون ويدل له الاحاديث كحديث
الشيخين السابق في صوم سرر الشهر وحديث معوية في
ذلك السابق ايضا ولك ان تقول لا نسلم دلالة الاحاديث
لما ذكروه لانهم ان نظروا لحديث السرر اقتضى ندبه
واصحاب القولين لا يقولون به على انا نجيب عنها
فان القاعدة المقررة انه اذا تعارض حديثان وامكن
الجمع بينهما تعين ولم يقبل الغاؤهما وممكن ذلك
فالحاديث النهي يحمل على ما اذا وجد ذلك التحدث
ولحاديث الجواز على ما اذا لم يوجد فان قلت
هذا مسلم في اخر يوم من شعبان اما اليوم الذي
قبله فما مر في حديث الصحيحين النهي عنه ايضا
والسرر على احد تفاسيره يشمله فيكون جائزا وهو
وهذا لا يمكن الجمع فيه مما ذكرت قلت نعد لحديث
الى القاعدة الاخرى وهي انه حيث تعارض حديثان
قدم اصحهما ولا شك ان حديث النهي الذي في الصحيحين
اصح واشهر فوجب تقديمه وهذا اظهر الاتجاهات التحريم
مطلقا لانا حيث سلمنا تعارض لحاديث النهي ولحاديث
الامر بصوم السرر قلنا نقدم لحاديث النهي لانها اصح
واشهر وسيأتي لذلك مزيد بسط في مبحث صوم

شعبان

ت

شعبان ايضا قال ابن العماد وعلى القول بكراهة
صوم يوم الشك ينبغي ان لا يصح صومه على الاصح
لانه ليس بعبادة وتعاطي ما ليس بعبادة على قصد
العبادة حرام انتهى وتبعه في الخادم وسبقهما اليه
الاذرعي وقاسه على الاصح من ان الصلاة في الاوقات
المكروهة لا تنعقد وان قلنا بكراهة التنزيه فان
قلت النهي لذات كونها صلاة والنهي الذاتي
مضاد للصحة وان كان للتنزيه والازم كون الشيء
مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو محال
وهذا الاتي هنا قلت ممنوع بل ذاك الذي
في الصلاة يأتي هنا كما هو ظاهر ان سبب النهي
كونه صياما فلو انعقد لزم طلبه ولا يمكن ان يكون
مطلوبا الا من حيث كونه صياما فلزم انه لو قيل
بانعقاده كان مطلوب الفعل والترك من جهة
واحدة وهو محال فتامل ذلك فانه مهم وحديث
اذا انتصف شعبان السابق ورواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم واستاده صحيح وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم والطحاوي وابن عبد البر لكن تكلم فيه من
هو اجل من هؤلاء كابن مهدي واحمد وابي زرعة
الرازي والاثرم قال احمد ويرده حديث لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين اذ مفهومه جواز
التقدم باكثر منهما واشار الاثرم ان صومه صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وكم شعبان كله بخلافه اى فهو شاذ وذهب
الطحاوى الى نسخه وحكى الاجماع على ترك العمل به
ورد ذلك كله بان الاصح ان الخبر لا يقبل الامر
فمن ثم لم يلتفت ايمنا الى الطعن فيه ورده بمفهوم
ذلك الحديث او بصومه صلى الله عليه وكم الا تم الا
لو تعذر الجمع بين الحديثين واما حيث لا تعذر
فلا تسامح للرد ووجه الجمع ما بانى ان محل الحرمة فيمن
صام بعد النصف لغير سبب وانه جعل قبل النصف
ويوم النصف اذا وصل صومه بما بعده والفرق انه
بصوم اكثر شعبان يحصل له تمرن على صوم رمضان
فيجد به حلاوة ونشاطا لان الصوم صار مالوفه
فيجاز عند وصله بالنصف بخلافه بعده لغير سبب
فانه يضعفه فحرم فائدة قول من نقل عن وكيع
وغيره ان سبب الحرمة عدم التقوى على رده بصومه
صلى الله عليه وكم شعبان ووجه انه دفاعه ان فى ذلك
غاية الخوف كما تقرر وسياتى فى مبحث صوم شعبان
مزيد لذلك اذا تقرر ذلك فالحديث المذكور صريح
فى حرمة صوم ما بعد نصف شعبان وهو ما صححه
فى شرح المهذب وقطع به كثيرون من المحققين
لكن ظاهر الحديث الحرمة وان وصله بما قبله وليس
مراد الصوم صلى الله عليه وكم اكثر شعبان وحفظا
لاصل مطلوبته الصوم وجزم المتولى وغيره بعدم كراهة
ما بعد النصف فضلا عن الحرمة يرده مرجح الحديث

كما علمت فهو ضعيف كقول جمع بكره تنزيها وان
كان عليه اكثر العلماء وبان الاصل فى النهى الحرمة فلا يحمل
على كراهة التنزيه الا لدليل وكقول اخرين يحمل ذلك
فى تقدم الشهر بيوم او يومين لمفهوم الحديث السابق
ويرد بان التصريح فى اذا انتصف شعبان مقدم على
المفهوم سيما مفهوم المخالفة لضعف العمل به بل استنا
عند جمع محل المذكور حرمة تصوم يوم الشك وما
بعد نصف شعبان حيث كان بلا سبب كان قصد
به الاحتياط كما مر على انه لا يتصور هنا احتياط لانه
ان لم ينو ليلا فواضح وان نوى ليلة الشك فى شعبان
فنيته لغو اذ لا يعتد بها الا ان استند لاصل كاختيار
من اعتقد صدقه له بالرؤية وحينئذ لا يسمى يوم شك
فى حقه لما مر فى مبحث رؤية الهلال انه بلزمه الصوم فان
لم يستند لذلك لم يعتد بها وان قال نويت صوم
غد عن رمضان ان كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه
حينئذ عنه فلم يوجد هذا الاحتياط شيا قال
الاسنوى والقياس انه لا يندب امساك يوم الشك قبل
الثبوت اما صوم ذلك لسبب فلا يحرم وكذا لا يكره
على المعتمد لدوامه عن نذر او قضاء عليه ولو موسعا
ولو نفلا كان شرع فى صوم يوم نفلا ثم افسده او ما فقته
ورده قال فى المجموع وسواء من يسر الصوم ومن يصوم
يوما معينا كالاثنين والخميس او يوما وبقطر يوما
فوافق يوم صومه يوم الشك مثلا ولا يبعد ان العادة

عه

والورد ثبتت بمرة قبل النصف وان يوم الشك لا يثبت
كونه وردا بالنسبة لقابل اذا صامه عن قضا وما تقرر ان
صومه عن القضا وغيره لا كراهة فيه هو ما في المجموع
عن قضية كلام الجمهور لكن نقل الاسنوي عن جمع
ورجحه كراهة القضا عن فرض لانه ذمته لا تبرا منه
بتقدير كونه من رمضان وعليه فلا ثواب له كما صرح
به القاضي الاوجه انه لو تحرى ايقاع قضا او غيره يوم
الشك او بعد نصف شعبان لا ينعقد وان كان نفسيا
كما في نظيره من الاوقات المكروهة لانه حينئذ مراغم
للشرع ومنازعة الزركشي ماخوذة من كلام مورود
للسبكي ثم لو نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره
لما تقرر من حرمة صومه او كراهته ونذر غير المستحب
المقصود لا ينعقد

الفصل الثاني

في الايام التي يكره صومها منها افراد يوم الجمعة والسبت
وكذا الاحد لخبر البخاري ومسلم عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده
ومسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده ومسلم عنه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم والبخاري
وابو داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال

اتريدين

اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والبخاري
ومسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله
وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب البيت زاده البخاري
يعني ان يفرد بصومه واحمد عن ابي الدرداء يا ابا الدرداء
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام دون الايام واحمد عن ابن عباس لا تصوموا
يوم الجمعة وحده والحاكم عن ابي هريرة يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده والبزار ان يوم الجمعة يوم عيد فلا
تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده واحمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت
بسر لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة فان لم يجد
احدكم الا عود كرم او لحا شجرة فليفطر عليه والزيد
وابو داود وغيرهما لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
الله عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود
شجرة فليمضغه قال ابو داود هذا حديث منسوخ
وليس كما قال واللحا قشر الشجر واراد به قشر العنبة
التي يجمع ماها والروياني وغيره عن ابي امامة لا
يصوم احدكم يوم السبت الا في الفريضة اذا علمت
ذلك ظهر لك ان يوم الجمعة يكره افراده بالصوم
ويوخذ منه مع ما ياتي من ان العلة فيه الضعف
ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن صح نذره وفارق صوم يوم الشك فانه لا يصح صومه
وان قلنا كراهته كراهة تنزيه لانها ذاتية كما قدمته وقضيته
حديث يوم الجمعة عيد الى اخره وهو حديث صحيح ان
علة كراهة افراده بالصوم انه يوم عيد وطعام فلا يليق به
الصوم لكن الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما
قال المزني والبيهقي وغيرهما واعتمده جمع متقدمون
انه انما يكره صوما يضعف به عن الوظائف الدينية
وقضيته ان العلة هي الضعف ويؤيده تعليلهم كراهة
افراده الذي صححه النووي هو لم ليتقوى بفطره على
الوظائف المطلوبة فيه واعترضه ابن الرفعة بحديث
جويرية السابق وهو صحيح فانه امرها بالفطر مع ان
المرأة لا وظائف عليها وهو يؤيد ما قدمته ان في
الحديث الصحيح دليلا على ان علة ذلك كونه عيدا
واجاب الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم لعله علم
حالها بضعفها فيه عن الاداء قال والى هذا الجواب
اشار الشافعي في الام وكره ايضا افراد السبت كما
علم من حديث السابق قال صاحب الشامل الصغير
وابن يونس وكذا الاحد ويؤيده تعليلهم كراهة
افراد السبت فان افراده بالصوم تعظيم له فيكون
فيه شبه باليهود فكذلك النصارى تعظم الاحد
فصومه تشبه بهم وقيل العلة ان يبالغ في تعظيمه
كاليهود في السبت والنصارى في الاحد فان قلت
هم لا يصومون فيهما قلت المراد مطلق التعظيم

لاختصاص الصوم وعلم من قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق الا بيوما قبله او بعده وقوله الا
ان يكون في صوم يصوم لاحدكم انتفاء الكراهة اذا وصله
بصوم او وافق عادته كما في المجموع ومثله بان نذر
يوم شفاء مريضه او قدوم زيد فيوافقه واعترضه
الاسنوي بان الكلام في صومه نفلا وهو في هذا النذر
فرض فالصواب تمثيله بما اذا اعتاد فطر يوم
وصوم يوم فوافقه صومه وقد يجاب بانه ترك
موافقته لندرة منزلة موافقته لعادته ليفيد
حكم كل منهما فلا يكره افراده كالسبت والاحد بصوم
المرئي كما صرح به فيه في النذر ويدل له الخبر
الصحيح السابق خلافا لمن ادعى نسخه كابي داود و
كمالك لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
وافتى الشيخ عز الدين بكراهة صوم يوم الجمعة
وان وافق عادته لكنه رد دليلا ونقلا وتوجيها
وما ذكرناه في وصله لا ينافيه مامر من انه يضعف
لانه اذا جمع حصل تفضيله صوم غيره ما يجبر ما
حصل فيه من النقص قاله في المجموع ويشهد له العزم
على وصله بما بعده بكون رافعا لكراهة افراده وان لم
يصم ما بعده ولو لغير عذر والا لزم الحكم بكراهة الفعل
بعد انقضائها وعدمها لحال التلبس به مادام عازما
على صوم ما بعده وهو بعيد ولو اراد الاعتكاف يوم
الجمعة مثلا فهل تستمر الكراهة او يسن صومه خروجا

صنعه

من خلاف من شرط الصوم في صحة الاعتكاف احتمالان في نكته
التنبيه والذي يتجه الاول لان شرط الخروج من الخلاف
ان لا يقع في مكروه عنده ثم رايت بعضهم بحث ما ذكرته
وقال الظاهر الكراهة لان ندب الخروج من الخلاف مقيد
بما اذا لم يخالف سنة وقد نهى عن افراده بخصوصه
بالصوم انتهى والاحتمالان متفقان على انه لا يكره تخصيصه
بالاعتكاف فقول الاذرعي ينبغي ان يكره كالصوم وقيل
ليس برد لفقد العلة التي كره لاجلها ما ذكره وهي الضعف
والاعتكاف لا يورث ضعفا وعلم مما تقرر انه لا يكره صوم
السبت والاحد معا لان المجموع لم يعظمه احد ويؤيده
خبر النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من
الايام هذين وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فاحب ان اخالفهم قيل ولا نظير لذلك وهو انه اذا لم
مكروه الى مثله زالت الكراهة ويؤخذ من خبر
النسائي هذا انه يسن الجمع بين صومهما والقصد
الى ذلك مخالفة لهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال
في المجموع ولا يكره افراد بعض اعياد الكفار وكان وجهه
انهم يعظمونه بالعبادة وانما هو يوم فرحهم وسرورهم
فلم يكن في صومه تعظيم ما يهم بل مخالفة لهم بخلاف
السبت والاحد فانهما يوما عبادتهم فاندفع قول
الزركشي ان ما في المجموع عن ابن يونس من كراهة
صوم الاحد وقول الاذرعي وقد يقال يكره صوم عيدهم
كالسبت لان فيه تعظيما قال جماعة من اصحابنا

ويكره

ويكره التطوع بصوم لمن عليه قضاء من رمضان قبل
ان يصوم ما عليه ويوجه الخبر السابق ان دين الله
احق بالقضاء ومنها صوم الدهر على تفصيل اتى فيه
اخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام
ولا افطر وفي رواية له عن عمر ان ابن حصين عن ابن
التخيير انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما ذكر عنده
عن رجل انه يصوم الدهر واحمد والنسائي وابن ماجه
والحاكم والنسائي والترمذي عن ابي قلابة كيف من صام
الدهر قال لا صام ولا افطر والنسائي عن عمر قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا رجل فقالوا
يا رسول الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام
ولا افطر والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
لا صام الابد من صام الابد والبخاري عنه لا صام من
صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر والنسائي وابن
خزيمة وابن جرير وغيرهم من صام الابد فلا صام
والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمر
واحمد وابن جرير والطبراني عن ابن عباس لا صام
من صام من صام الابد واحمد والطبراني عن اسماء بنت
يزيد لا صام ولا افطر من صام الابد وابن المبارك ان
رجلا قال يا رسول الله ما افطرت منذ اربع سنين
قال ما صمت ولا افطرت وابن حبان عن ابي قتادة ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صام ولا افطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبخاري عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم
الدهر كله قال يارسول الله اني اطيق اكثر من ذلك
قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى وهو افضل الصيام قال يرسول الله
اني اطيق اكثر من ذلك قال لا افضل من ذلك ومعنى
لاصام ولا افطر انه لا يجد مشقة لكونه صار عادة له
وجبلة بل لاضرر يتركب خلاف ما اذا كان يصوم تارة
ويفطر اخرى فانه يحصل له بالصيام مقصود بتركه
للشهوات مع ما في نفسه من الداعية اليها وهذه
الاحاديث كلها محمولة عندنا على ما يرشد اليه ظاهر ها
من انه صام حتى العيدين وايام التشريق وعلى من
خشي منه ضررا او فوت حق فهذا هو الذي يكره
لصومه بخلاف من لا يخشى منه ضررا ولا فوت حق
فانه يندب له صومه وشمل فوت الحق فوت المندوب
الراجح اخذا من قول ابن دقيق العيد المراد فوت
مصلح راجحة على الصوم او معلقة بحق الغير
كالزوجة قال الزركشي وهو حسن ومحل الكراهة
عند فوت الواجب اذا لم يعلم او يظن فوات ولا
حرم قال الاسنوي ومحل ما على تفويت واجب مستقبل
انتهى وفي اطلاقه وقفة فان التشبث الى تفويت
الواجب ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله قال الجمع
من اكابر اصحابنا واذا قلنا بندبه فصوم يوم وفطر

يوم افضل منه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين
عن ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه الافضل من ذلك
اي لما تقرر من انه اشق على النفس وبه يحصل مقصود
الصوم واشار صلى الله عليه وسلم بقوله عن داود ولا
يفر اذا لاقى الى انه كان لا يضعفه صومه عن ملاقاة
عدوه ومجاهدته في سبيل الله ومن ثم امر صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالفطر وهم مسافرون في رمضان
الى فتح مكة ليتقووا على ملاقاة عدوهم وكان عمر
اذا بعث سرية قال لهم لا تصوموا فان التقوي على
الجهاد افضل من الصوم فعلم ان افضل الصيام
ما لم يضعف عما هو افضل منه كالصلاة او الذكر
او العلم ومن ثم كان الافطار يوم الجمعة وعرفة
لمن بهما افضل كما بأتي وكان ابن مسعود يقلل ويقول
انه بمعنى قراءة القرآن وهي احب الي وتبعه سفيان
الثوري وقال انها افضل منه وقال غيره ومثلها بل
اولى تعلم العلم وتعليمه قال بعض الائمة الحفاظ
وقد نص الائمة الاربعة على ان طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وهي افضل من صوم التطوع فالعلم
افضل منه بالاولى وافتى ابن عبد السلام بان صوم
الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها قال وقوله
في الخبر لا افضل من ذلك اي لك قال الغزالي ودون ذلك
صوم وفطر يومين وفي معناه ثلاثة ايام اول وثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارسطه وثلاثة اخره وان صام الاثنين والخميس والجمعة
من جميعه فهو قريب من الثلث انتهى ومنها صوم
يوم عرفة بعرفة اخرج ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة والشيخان
عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون ومالك
والبخاري وابو داود عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا
عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه
وفي رواية لهم فبعث اليه بقدح شراب فشربه والترمذي
عن ابن عمر سيل عن صوم يوم عرفة قال حججت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه
ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا
انهى عنه دل الحديث الاول الذي فيه النهي على انه
يكره للحاج صوم يوم عرفة وهو مانبت في التنبيه
وشرح مسلم يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا
لفقد العلة اي التقوى على الدعاء ودلت بقية الاحاديث
على انه يسن للحاج فطره بعرفة وان كان قويا اتباعا
له صلى الله عليه وسلم فصومه له خلاف الاولى ومثله
في ذلك المسافر والمريض كما نص عليهما الشافعي رضي الله
عنه في الاملا قال الاسنوي وفيه رد او تقييد اطلاق

ندب

ندب صومه للحاج بغير عرفة انتهى والوجه الثاني
اعني ان فيه تقييدا للاردا وحمل الزركشي النص على ما
اذا اضعفه الصوم لخبر من قولهم ان تقصر للمسافر بالصوم
فالفطر افضل والا فالصوم افضل سواء الواجب وغيره
قال وما قاله في الاملا مبني على قولهم الفطر للمسافر
افضل مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى واولى مما
ذكره قول الاذرعي النص محمول على مساواة جهد الصوم
وكلام النووي في المناسك للحاج بغير عرفة على من لم
يتأثر به

الفصل الثالث في الايام التي
يستحب او يتأكد صومها والاصل في صوم التطوع

قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الشيخان
وغيرهما واخرج النسائي ان صلى الله عليه وسلم
يرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم
والبخاري عن انس كان يفطر من الشهر حتى يظن ان
لا يصوم منه ثم يصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيا
وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما
الا رايته وفي رواية له عنه ما كنت احب ان اراه من
الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل
قايما الا رايته ولا نايما الا رايته ومسلم والنسائي
عن ابن عباس ما صام صلى الله عليه وسلم كان يصوم
حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر
والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس ما صام صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم شهرا كاملا غير رمضان وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم زاد النسائي ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام لكنه لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ليلا يقتدي به الامة في ذلك فيشق عليهم وان كان قد اعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطي ذلك على ان ما سلكه من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام ومر في الفضايل لمطلق الصوم ما يجزء عنه للحصر وينهى دونه العدد ومن جملتها بل اعلاها قول الله تعالى وكل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومر شرحه وبيان ما فيه من الروايات المختلفة وقد اضطرب العلما في معناه واختلفوا اختلافا كثيرا ومن ثم كان فيه خمسون قولا من احسنها ان ساير الاعمال بين الجزا فيه بان الحسنة بعشرة الى سبعمايه ضعف الا الصوم فانه لا يتقيد بذلك فالعطية توابه على ساير الاعمال لم يبين توابه وان بين ثوابها فيما يأكد صومه يوم عرفة لغير الحاج بعرفة والمسافر والمريض بعذرهم السابق وذلك لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام المكفر الصغاير قال محلي وهو حكم يحتاج لدليل والحديث علم وفضل الله واسع ومجاب بان اطلاقهم ان الكباير لا تكفر الا بالتوبة

يوبد ما قاله الامام ويوبد كلام المحلي قول ابن المنذر فيمن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها ثم رايت النووي قصر المجموع على كلام الامام ويوبده مما في الحديث الصحيح من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلاة مكتوبة يحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وفي اخرى الصلاة المفروضة والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكباير قال في معنى هذه الاحاديث تاويلان احدهما تكفير الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير والا لم تكفر الصغاير فضلا عن الكباير والثاني وهو الاصح المختار تكفير الصغاير وتقدير يغفر ذنوبه كلها الا الكباير قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث في تكفير الصغاير هو مذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فان قيل فاذا اكفر الوضوء كما ورد فاذا تكفر الصلاة فاذا كفرت فاذا تكفر الجمعتان ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما قاله العلما من ان كل واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت لحسنات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورفعت له به درجات وكذلك صلاة الانبياء والصالحين
والصبيان وصيامهم وسوء صنيعهم وسائر عباداتهم وان
صادف كبيرة او كبائر فقط رجونا ان يخفف من
الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد نفيسة غريبة
وهو مصرح كما ترى في اماكن باعتماد كلام الامام والذي
عليه اهل السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق
ونقل نقلا ذلك عن الماوردي ان في معنى تكفير صوم
عرفة سنتين تاويلان احدهما مغفرة ذنوب سنتين
الثاني عصمة اي حفظه فيهما عن المعصية ثم الحكمة
في تكفير عرفة لسنتين وعاشوراء السنة ان فيه الحج
والعمرة تبع لهما وهو افضل الايام وكل منهما تكفير سنة
فجعل لصائمه كاجر هما وقيل لانه محمدي وعاشورا
موسوي ولذلك كان افضل الايام ومن ثم اخرج
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل صومه بصوم
الدهر وخبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
محمول على غير يوم عرفة وقضية كلامهم ندب صومه
وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وهو
ظاهر وقد اطال فيه في الخادم وبسن مع صوم
يوم عرفة لغير نحو الحاج ومع فطره لنحو الحاج صوم
الايام الثمانية قبله ويكون الثامن فيها اوكد له
صوم عرفة مطلوبا من جهة الاحتياط ومن جهة
دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب
من جهتين ثم هذه التبع وان كانت داخلة في صوم ذي

الحجة فلها مزية على ما قبلها كما يعلم ذلك بذكر ما في كل
من الامرين الخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام
يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل
الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان
العمل في ايامه احب الى الله من العمل في ايام الدنيا
الاعشر رمضان لما مر فيه والاحب الى الله هو الافضل
عنده بل في رواية التصريح بافضل بدل احب وبذلك
يظهر سر ما دل عليه الحديث من افضلية العمل فيه
من حيث هو فيه وان كان في نفسه مفضولا عن العمل
في غيره وان كان فاضلا كالجهاد وانما استثنى منه
ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن اي الجهاد افضل قال من عقر جواده
واهريق دمه وصاحبه افضل الناس درجة عند
الله فلذلك فضل هذا العمل في العشر فعلم ان العمل
المفضول في الوقت الفاضل قد يلحق بالعمل الفاضل
في غيره ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه ولوجه وانما
فضل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر لاحتمال
ان يراد بالجهاد المفضل على الحج ذلك النوع منه السابق
الا ان الجهاد افضل في ذاته والحج افضل من حيث
زمنه وهذا غير بعيد على ان الحج المبرور من الجهاد
بل هو افضل لخبر البخاري افضل الجهاد حج مبرور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي صحيح ابن حبان خير ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله هو افضل ام عدده
جهادا في سبيل الله قال هو افضل من عدتهن جهادا
في سبيل الله وفيه انه لا يفضل العمل في العشر الاعلى جهاد
في عدة ايام العشر لا مطلقا وفي حديث ضعيف والعمل
فيهن اي العشر يضاعف بسبعماية ولخرج الترمذي
وابن ماجة بسند ضعيف ما من ايام احب الى الله
من ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها سنة وكل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن
انس قال كان يقال في ايام العشر بكل يوم الف ويوم
عرفه عشره قال الحاكم هذا من المسانيد التي لم يذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رجل
ضعيف قيام كل يوم من ايام العشر كصيام عمر وبقي
في فضلها احاديث كثيرة موضوعة فاحذرها وفي
المسند والسنن عن حفصة سند فيه اختلاف كان
صلى الله عليه وسلم لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة
ايام من كل شهر ولفظ ابي داود عن امهات المومنين
كان يصوم تسع ذي الحجة وفي رواية لا يدع صيام
تسع ذي الحجة بكمل اخرج مسلم عن عايشة ما رايته
صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط وفي رواية في العشر
قط ولعيب بان حفصة مثبتة فهما علم خفي على
عايشة ولجاب احمد بان حديث عايشة المختلف في
اسناده فاسنده الاحمش وارسله غيره وفيه نظر

فان

فان الحكم للمسند وبان عايشة اراد نفي انه لم يصم العشر
كاملا وحفصة اراد انه كان يصوم غالبه وان مايثبته
على رواية صايما العشر دون رواية صايما في العشر
والاولى ان يقال مع حفصة زيادة علم بالاثبات وقد
اما نفت رويتها ولا يلزم من عدم رويته لعدم وقوعها
في نفس الامر وبان ابن سيرين ذكر ان يقال صام العشر
لانه لم يصم الا التسع وردبان العشر هنا صار علما
شرعيا على صوم التسع اذ العاشر لا يقبل الصوم ه
ويسن احياء ليلتي
العيد مع ان حديثه ضعيف ويسن اكثار الذكر فيها
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي
العشر وروى لجدعا من ايام اعظم عند الله ولا احب
اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن
من التهليل والتحميد والتكبير وذهب بعض الحفاظ
الى تفضيل هذه العشر حتى على العشر الاخير من رمضان
فيكون جميع الاعمال المشروعة افضل من نظيرها
المفعول في غير رمضان الا الصوم فانه وهو وهو افضل
من صوم النفل واستدل على ذلك بالاحاديث السابقة
وفي رواية باسناد ابن حبان ولا ليالي افضل من ليالي
اي العشر في حديث عند البزار وغيره وافضل ايام
الدنيا ايام العشر قالوا ولا يا رسول الله ولا مثلهن في
سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله الا من عفر
وجهه في التراب وروى مرسلا قيل وهو اصح وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث لا يصح رفعه لختار الله الزمان فاحب الزمان
الى الله الشهر الحرام واحب الاشهر الحرم اليه ذو الحجة
واحب ذو الحجة الى الله العشر الاول قال بعض المتاخرين
ومن الناس من زعم ان ليالي عشر رمضان افضل من
ليالي عشر ذي الحجة فهو بعيد جدا ولو صح حديث
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان سريحا في تفضيل
لياليه على ليالي عشر رمضان فانه خصل بليلة واحدة
فيه وهذا جميع لياليه متساويه لها في القيام على هذا
الحديث لكن الخبر السابق باسناد ابن حبان صح في
تفضيل لياليه نصا وقد اقسم تعالى بها في قوله وليال
عشر اذ الاصح عند ابن عباس وجمهور المفسرين
من السلف وغيرهم انه عشر الحجة والرواية عنه انه
عشر رمضان سندها ضعيف وفي حديث حسن
العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم
النحر لكن لم يثبت ان لياليه ولا شيا منها يعدل ليلة
القدر والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وانه كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها
غيرها انتهى ولخصاصه بتلك الخصوصيات التي هي
نزول جبريل ومدارسته له صلى الله عليه وسلم فيه
وتخصيصه له صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف والاحيا
وكرم الاخلاق وغير ذلك مما لم يوجد منه نظير ذلك
في عشر الحجة دليل واضح على ان عشر رمضان افضل

ليالي وايامها وهذه الادلة التي اشرت اليها مخصصة
لعموم الاحاديث هنا التي استدللت بها اوليك ومن ثم
رجح ابن عبد السلام ونحوه ان شهر رمضان افضل
من الحجة وخير سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة
ذو الحجة ضعيف وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته في حجة الوداع الا وان المحرم الشهور
شهرهم هذا لا يدل على افضليته على رمضان لانه
نقلت حرمته من حيث شروع الحج فيه ولا يوجد
نظير ذلك في رمضان لم مر ايت بعض متاخري الحفاظ
قال وفي حديث جابر في صحيحي ابن عوانه
وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر
ذي الحجة وفي رواية القاسم بن ايوب ما من عمل
ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر
ذي الحجة على غيره من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك
فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام
فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وحديث
ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة رواه مسلم اظهر اوذ لك كله النووي في شرحه
وقال الداودي لم ير صلى الله عليه وسلم ان هذه
الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم
جمعة يعني فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان المراد كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام
السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل
من غيره يوم للجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه
والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان
ايقاع العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة
والحج ولا يتاتى ذلك في غيرها وعلى هذا اهل يختص الفضل
بالحاج او يعم المقيم فيه لحتمالان انتهى وقال ايام عشر الحجة
افضل من عشر رمضان لاشتمالها على اليوم الذي مارأى
الشيطان في يوم غيظ ادحر ولا اغيظ ولا احقر
منه فيه وهو يوم عرفة ولكونه يكفر صيامه سنتين
ولاشتمالها على اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم
النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر
رمضان الاخير افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من
الف شهر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله
ما من ايام ولم يقل ما من عشر ومن اجاب بغير هذا
التفصيل لم يات بحجة صحيحة صريحة فطو الذي تجيء
ما قدمته بدليله من ان عشر رمضان افضل مطلقا
ومنها صوم المحرم سيما عشره الاول سيما عاشوراء
وتاسوعا لخبر مسلم عن ابي هريرة انه قال افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وهو صريح
في ان افضل صوم تطوع به بعد رمضان صوم شهر الله
المحرم لانه افضل الاشهر بعد رمضان وبه اخذ ايمتنا

قيل

قيل يحتمل ان المراد انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا
فلا ينافي بعض التطوع ببعض شهر فقد يكون افضل من
بعض ايام كصيام يوم عرفة او عشر الحجة لوستسوال
ويشهد لهذا خبر احمد والترمذي يسند فيه فقال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني بشهر اصومه بعد رمضان فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم
المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب
فيه على اخرين ولا يعارض ذلك صومه صلى الله عليه
وسلم اكثر شعبان واشاره له بذلك عن محرم مع انه
افضل منه كما صرح به خبر مسلم المذكور لاحتمال انه
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياه قبل التمكن من
صومه او انه كان يعرض له فيه اعذار او لانه يغفل عنه
لكونه بين رجب ورمضان كما مر وقال العلماء وانما لم
يستكمل شهر غير رمضان ليلا يظن وجوبه وافضل
الاشهر بعد المحرم بقية الحرم وظاهر كلام الشيخين
وغيرهما استواء البقية لكن قال جمع بتقديم رجب
ورجح خروجا من خلاف من فضله حتى على المحرم
قال الجرجاني وغيره ويندب صوم الاشهر الحرم كلها
ومما يدل ايضا لافضلية المحرم ما جاء عن الحسن قال
ان الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس
شهر في السنة بعد شهر رمضان اعظم عند الله من
المحرم وكان يسمى شهر الله الاصم من شدة تحريمه وروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا عن الحسن مرسلا بلفظ قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف الليل الاوسط
وافضل الشهور بعد رمضان وهو شهر الله الاصم
ولخرج النسائي عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اي الليل اخير اي الاشهر افضل فقال خير الليل
جوفه وافضل الاشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم
والمراد افضل الاشهر بعد رمضان لما مر وقيل افضل
المحرم الحجة بل قيل هو افضل الاشهر كلها وافضل شهر
الله المحرم عشره الاول روى ابن ابي الدنيا انه كان يملي
الله عليه وسلم بعظم عشر رمضان الاخير وعشر الحجة
الاولا وعشر المحرم الاول قيل وليس بمحفوظ وانما هو
معروف من قول ابي عثمان النهدي قالوا كانوا يعظمون
ثلاث عشرات وذكر هذه وانما جعل بعاشوا اول السنة
من المحرم بل افضلها على الاصح واخرها من المحرم وندب
الى صوم الاول والاخر لعله للاشارة الى ان من رجى ان
تكتب له سنته كلها طاعة فان من اشتغل عمله بطاعة
واختمه بطاعة كان في حكم من استغرق عمله كله
بالطاعة وفي خبر مرفوع عند الطبراني وغيره وهو
في بعض نسخ الترمذي ما من حافظين يرفعان الى الله
صحيفة فيرى في اولها واخرها خيرا الا قال الله تعالى
اشهدكم اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفيها وفي حديث
اخر ابن ادم اذكرني من اول النهار ساعة اغفر لك ما
بين ذلك الا الكبائر تتوب منها وما يدل لفضل المحرم

ايضا

ايضا اضافته الى الله في الاحاديث السابقة فانه يقال
لا يضيف اليه الا اخواص خلقه ولهذه الاضافة التي
اختص بها المحرم ما بين الاشهر الحرم مع اختصاص هو
الصوم من بين الاعمال باضافته الى الله كما مر في الحديث
الصوم الى اخره بل ان يختص هذا الشهر المضاف الى
الله بالعمل المضاف اليه المختص به وهو الصوم هذا
ما يتعلق بالمحرم وعشره واما عاشوراء فليس صومه
عند اكثر العلماء سلفا وخلفا وقيل نسخ طلبه
وسياتي ما يرد هذا القول وان روى عن ابن مسعود
وابن عمر وهو بالمد على المشهور واختلف في تعيينه
فعن الحكم قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء
فقال اذا رايت الهلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صائما فقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه
وسلم يصومه قال نعم ورواه مسلم قال النووي هذا
تصريح من ابن عباس ان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم
التاسع من المحرم وتاويله على انه ماخوذ من اظماء الابل
قال العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا
وكذا ما بقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا
واخرج الطبراني في حديث ابي الزناد عن ابيه عن
جارحه بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء
باليوم الذي تقول الناس انما كان يوما يستر فيه الكعبة
ثم قال وكان يدور في السنة فكان الناس ياتون فلا

نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهود يسالونه فلما مات اليهود اتوا زيد بن ثابت فساله
وهذا فيه اشارة الى ان عاشوراء اليوم المحرم بل حسب بحسب
السنة الشمسية كحساب اهل الكتاب على ما ياتي وهذا
اختلاف ما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وان ابي
الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به وقد جعل الحديث كله عن
زيد بن ثابت واخوه لا يصلح ان يكون من قول زيد فلعله
من قول من دونه وذهب جماهير العلماء من السلف
والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو
ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تفسير اخذه عن
الاطلاع فبعيد قال الكوفي ورد على ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا له يا رسول الله
يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم
فاذا كان يوم العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا يصرح بان الذي كان يصومه
صلى الله عليه وسلم ليس هو اليوم التاسع فيتعين
كونه العاشوراء قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر
وعمر للمبالغة للعظم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم
يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم
الليلة العاشرة الا انه لما عدل به عن الصيغة غلبت
عليه الاسمية فاستغنوا عن المنصوب فحذفوا الليلة
وعلى هذا يوم عاشوراء هو اليوم العاشر انتهى واجيب

عن

عن ابن عباس بانه موافق للجمهور فان رواياته تزول
الاشكال وبتبيين سعة علمه وانه لم يجعل عاشوراء
اليوم التاسع فانه قال للسايل صوموا اليوم التاسع
واكتفى بمعرفة السايل ان يوم عاشوراء هو اليوم
العاشر الذي بعدة الثامن يوم عاشوراء فامر السايل
بصيام التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون حمل فعله على
الامر به وعزمه عليه في المستقبل وهو الذي امر به
روي امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام
يوم عاشوراء يوم العاشر وما قاله هذا وان امكن ان يقال
لكنه قيما تقابق عليه السلف والخلف عنه من ان
يوم عاشوراء عنده هو اليوم التاسع وخبر مسلم السابق
صريح في ذلك ويدل ذلك قول ابن سيرين كانوا لا
يعتظمون انه اليوم العاشر الا ابن عباس فانه قال انه
التاسع وعن عايشة كان يوم عاشوراء تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن
شاء تركه رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
واستفيد من هذه الرواية تبيين الوقت الذي وقع
الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدوم المدينة ومعلوم
انه كان في ربيع الاول فيكون الامر بذلك اول
السنة الثانية وفي تحبانها فرض رمضان كما مر فلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة حين كان رمضان
ثم بعد فرض رمضان في السنة الثانية فوض الامر
الى رأى المكلف ان شاء صامه وان شاء افطره واختلفوا في علة
السنة الاولى المامور به فيها فقيل رمضان هل كان واجبا
او مندوبا قال اكثر اصحابنا انه لم يكن مندوبا حين
شرع ولم يجب قط في هذه الامة ولكنه كان متاكدا
لاستحباب فلما فرض رمضان نزل ذلك وقال بعضهم
كان واجبا ثم نسخ وهذا قال ابو حنيفة لا يشترطها
وكان الناس مفطرين اول يوم عاشورا فامروا بصيامه
بقية من النهار ولم يامروا بقضايه بعد صومهم وصحا
بقولون كان مستحبا فصح نيته من النهار واحتج
بقول الراوي امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما
فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وقال ايضا معناه قوله
فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الخ
ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن
كان اكل فليتم صومه الى الليل رواه مسلم ان من كان
نوى الصوم فليتم صومه ومن لا ولم ياكل واكل
فليمسك بقية يوم حرمة اليوم والمراد بالامساك
بقية النهار لاحقيقة الصوم بدليل انهم اكلوا ثم
امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره ان شرط

بيت

اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها
مفسد للصوم من اكل وغيره ومال بعض الحفاظ
من الشافعية الى الوجوب وقال انه الذي يؤخذ من
مجموع الاحاديث لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد
الامر بذلك ثم زيادة التاكيد تاكيد العام ثم زيادته
بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقول ابن مسعود الظاهر
في مسلم لما فرض ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابا
بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول
بعضهم المتروك تاكد استحبابه باق ولا يعارض استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث
قال لين عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه
في صومه وانه يكفر السنة واي تاكيد ابلغ من هذا
انتهى ولكن رده بان ما قاله ان ما لزم على من قال
ترك تاكد استحبابه ونحن لا نقول بذلك بل نقول
خف تاكده فاصل تاكد باق وذلك لانه في اول
سنة لانه لما لم يخاطب المسلمون بصوم غيره
زيد في تاكيد اظهارهم له وتميزهم به اعلاما بتظيم
رعاية ناموس الصيام وشرف فضله سيما وقد
سبقهم امم الى مزيد تعظيمه والاعتناء فامروا
بذلك والمبالغة فيه ليفوتهم في ذلك ثم لما فرض
رمضان اكتفوا بظهوره ناموسه عن ذلك الاعتناء
الاكد في عاشورا لزوال السبب الحامل عليه الذي قرره

فهذا هو السبب في حثه تاكده بفرض رمضان وهذا معنى
ظاهر لا باباه الاحاديث ولا تخالفه بل المعنى يشهد له مع
قاعدة ان الاصل عدم الوجوب بل قوله صلى الله عليه
وسلم ولم يكتب عليكم صريح في انتفاء الوجوب عنه
مطلقا وهذا اعظم صارف للفظ الامر في الحديث
عن الوجوب وابلغ شاهد على ان ابن عباس لم يرد
بتركه ترك وجوبه بل تركه ذلك التاكيد والاعتنا
بالمامور به مما فيه حين لا صوم عنه ثم رايت
حديثا يصرح بما ذكرته وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام يوم
عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهانا ولم يتعاهدنا عنه فاثبات التعاهد
قبل رمضان وسببه بعد فرضه دليل ظاهر فيما ذكرته
فتامله ثم على التنزل وان كان واجبا فلا دليل فيه لعدم
التبييت الدال عليه الاحاديث التي قدمناها في بحثه
وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فراى اليهود تصوم فقال ما هذا قالوا يوم صالح
فيه الله موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه فقال
انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية
فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم
عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه
وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه صلى الله عليه

وسلم

وسلم وامر بصيامه وفي اخرى فنحن نصومه تعظيما له
روى ذلك كله البخاري ومسلم وابو داود الى قول ابن
عباس فراى اليهود تصوم عاشوراء وفي قوله فوجد اليهود
صياما يوم عاشوراء مع ان ما قدم المدينة يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول حذف تقديره فقدمها فاقام الى
عاشوراء فوجدهم صياما واحتمال انهم كانوا يحسبون
يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم
عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم
المدينة بعيد بعد فعه سنا والحديث ورجوعه صلى
الله عليه وسلم الى خبر اليهود اما لانه اوحي اليه بصدقهم
فيه فالرجوع في الحقيقة للوحي واما لتواتره ذكره
الماوردي والاول اولى لان تواترهم يطعنون فيه بان
تحت نصر قلتهم حتى لم يبق منهم الا تسعة فمن على
الارض من اليهود من ذرية تلك التسعة والتسعة
من مثل اليهود لا يحصل اخبارهم يقينا بل ولا ظنا
وشرط المتواتر المفيد للعلم ان يوجد عدد التواتر
وهم جمع يؤمن تواطيهم على الكذب وانبه الدلالة
على صحته وقوع العلم للخازم عقبه في جميع طبقاته
الى ان ينتهي الامر الى معاين اهل الطبقة الاولى عنه
عيانا فعلى فرض صحته ما قيل عن تحت لا يفيد اخبار
اليهود تواتر او ان كثروا والاختلال شرطه في بعض
طبقاته وهو حين كانوا تسعة انفس لكن ظاهر
خبر كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه شيء بوجد ان التواتر موجود فيهم في سائر طبقاتهم وان
ما نقل عن بخت نصر لم يصح ولعتراض القاضي عياض بامر
عن الماوردي بانه لم يحدث له صلى الله عليه وسلم بقول
اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه لخبر مسلم ان قريشا كانت
تصومه فلما قدم المدينة صامه فالذي وقع له معهم انما
كان صفة حال جواب سوال فقوله صامه ليس فيه
ابتداء صومه حينئذ ولو كان هذا حملناه على انه
لخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره فانتفى قول
رده بانه وان علم ان قريشا تصومه لكنه لم يعلم لسبب
صوم اليهود له فسالهم عن ذلك فاجابوه بما يقتضي
تعظيم موسى واحيائه فقال لهم نحن احق بموسى
منكم فقد اعتمد على قولهم على كل تقدير فيحتاج
الى ما قاله للماوردي ثم رايت النووي قال المختار قول
الماوردي ومختصره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود
يصومونه ايضا فصامه بوحي او تواتر او اجتهاد او لمجرد
اخبارهم لاحادهم انتهى قال القرطبي ولعل قريشا
استندوا في صومه الى شرع من مضى كابراهيم صلى
الله عليه وسلم ويويدونه كانوا يعظمون ذلك اليوم
بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال
اذ نبوا ذنبا فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفر ذلك وروى البخاري ومسلم وابو داود
عن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشورا

وان

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم
من ايام الله فمن شاء صامه وفي رواية وكان صلى الله عليه
وسلم لا يصومه الا ان وافق صومه قال القرطبي وصومه
صلى الله عليه وسلم اما موافقة لهم كما في الحج واذن الله
لهم فيه على انه فعل خير فلما قدم المدينة وسال اليهود
وصامه احتمل ان يكون اسيلا فاهم كما اتالفهم بتالفهم
قبلتهم واحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه
اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في
الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما
لم ينه عنه ولا سيما اذا كان فيه ما يجالف اهل الاوثان
فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام لحب مخالفة اهل
الكتاب ايضا كما في حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صام يوم وامر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى
صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع رواه مسلم ورواه الطحاوي بلفظ ان عشت
ان شاء الله تعالى الى قابل صمت التاسع مخافة ان فوتني
عاشورا اي كماله وهذا دليل استحباب الشافعي وغيره
كاحمد واسحق صوم التاسع ايضا وحكمة المخالفة بينهما
اشارة اليه خبر مسلم المذكور من مخالفة اليهود في ازيد
العاشر وقيل حكمة ذلك الاحتياط لتحصيل عاشورا

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونقل عن ابن عباس وغيره ويؤيده خبر الطبراني المذكور
لكن خبر مسلم اصح منه ومن ثم قال النووي الاول اولى
انتهى ويؤيد الاول احاديث اخر روى البزار عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا صوموه وخالفوا
فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية
او بعده فان كانت للتخيير افادت ان اصل سنة الصوم
التي يخرج بها عما عليه المشركون تحصل بالحد اليومين
وان كانت للشك فالعبرة بالروايات السابقة غيرها
اذ لا شك فيها ثم الصوم هنا على مراتب ادناها ان
يصام التاسع وحده وقضية كلام بعضهم ان هذه
افضل من التي بعدها ووجهه بان القصد مخالفة
اهل الكتاب وهو حاصل بذلك وبصومهما معا لا بصوم
العاشر وحده وليس كما قال لانه صلى الله عليه وسلم
اقتصر على صومه وحده فليس القصد مخالفتهم فقط
بل اذا صيم العاشر يكون الاكمل فيه مخالفتهم بان يضم
اليه التاسع او الحادي عشر كما ياتي ثم صوم عاشورا وحده
ثم صومه مع التاسع وعليه اكثر الاحاديث ثم صومه
مع يوم قبله ويوم بعده فان قلت ينافي ما مر من
انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا موافقة لليهود في صومه
تعظيما له ما في البخاري من حديث ابي موسى قال كان
يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم وظاهره انهم كانوا يفطرونه
اذ العيد لا يصام وان الباعث على الامر بصومه محبة

مخالفتهم

مخالفتهم حتى يصام ما يفطرون فيه قلنا لا يلزم من انه
عيد لهم عدم صومهم له فلعل صومه كان في شرعهم
من جملة تعظيمه كما صرح بذلك خبر مسلم كان اهل
خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشاراتهم وهو بالمعجمة الهيئة
الحسنة ومر عن القرطبي ان قريشا لعلهم استندوا في
صومه الى شرع من مضى واعلم ان صومه صلى الله
عليه وسلم كان على احوال احدها انه كان يصومه بمكة
ولا يامر الناس بصيامه كما مر في حديث عايشة عند
الشيخين وغيرهما كان عاشورا يوم تصومه قريش في
الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
صامه للحديث ثانيها انه كان يصومه بالمدينة وامر
الناس بصيامه امرا مؤكدا حتى كانوا يصومونه
اطفالهم كما مر في حديث ابن عباس عند الشيخين
وغيرهما ثالثها انه لما فرض رمضان ترك صلى الله
عليه وسلم صيامه قال ان عاشورا يوم من ايام الله
فمن شاء صامه ومن شاء تركه ويشهد له حديث عايشة
السابق كذا قاله بعضهم وفيه نظر فان الذي في
حديث عايشة فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن
شاء صامه وهذا ينبغي ان يحمل على ان المراد انه ترك
مزيد التاكيد في شانه الذي كان قبل فرض رمضان
ولا يحمل على تركه صومه لخبر مسلم السابق انه حين
صام يوم عاشورا وامر بصيامه ذكروا له تعظيم اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب بين له فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا
اليوم فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم
يدل على انه استمر على صومه الى قبيل العام الذي توفي
فيه صلى الله عليه وسلم وما هو صريح في ذلك خبر النسائي
عن حفصة اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه
وسلم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر وركعتان
قبل الغبور واخرجه ايضا احمد وكذا ابو داود الا انه يضم
اليه التاسع مخالفة لليهود كما مر في حديث مسلم ومر
ان يوم عرفة افضل من عاشوراء وبيان السبب في ذلك
وروى الطبراني والبيهقي من وسع على عياله في يوم
عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله عدة طرق
قال البيهقي ان اسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا ضم
بعضها الى بعض افاد قوة بل قال العراقي في اماليه
لحديث ابي هريرة الذي خرجه البيهقي في الشعب
طرق صحيح بعضها ابن ناصر الحافظ واورده ابن الجوزي
في الموضوعات من طريق سليمان بن عبد الله عنه
وقال سليمان مجهول وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات
فالحديث حسن على رأيه قال وله طريق عن جابر
على شرط مسلم اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار
عن ابي الزبير عن جابر عنه وهو اصح طرقه ورواه هو
والدارقطني في الافراد بسند عن عمر موقوفا عليه
والبيهقي في الشعب من حديث محمد بن المنتشر قال
كان يقال فذكره والحاصل ان الحديث حسن وان

قول

قول ابن الجوزي موضوع ليس في محله وليوم عاشوراء فضايل
اخر بسطها وان علم بعضها مما مر اخرج الشيخان
عن ابن عباس انه سيل عن صوم يوم عاشوراء فقال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله
على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وهذا
الشهر يعني رمضان وفي حديث خرجه بقي بن مخلد
في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء كانت
تصومه الانبياء فصوموه انتم ولخرجه احمد في مسنده
انه صلى الله عليه وسلم مر باناس من اليهود فقال صاموا
عاشوراء فقال ما هذا من الصوم قالوا هذا اليوم
الذي نجى الله عز وجل فيه موسى عليه السلام وبني اسرايل
من الغرق وغرق فيه فرعون وهذا يوم استوت
فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى عليهما
السلام شكرا لله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا احق بموسى منكم وانتم بصوم هذا اليوم فامر
اصحابه بالصوم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ارسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة
من كان منكم اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه
ونصومه صبياننا الصغار ونذهب الى المسجد
فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه اياها حتى يكون الافطار وفي رواية فاذا
سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا

صومهم وفي خبر الطبراني بسند فيه مجهول انه صلى
الله عليه وسلم كان يدعو برضعايه ورضعا بنته فاطمة
فيتفل في افواههم ويقول لامهاتهم لا ترضعيهم الى
الليل وكان يرقئه عندهم ولخبر عبد الرزاق انه
صلى الله عليه وسلم كان بقديد فاتاه رجل فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اطعمت شيأ اليوم عاشوراء قال لا الا
اني شربت ماء قال فلا تطعم شيأ حتى تغرب الشمس
وابن من وراك ان يصوموا هذا اليوم قبل ولعل الله
من اهل قديد ومن عجيب ما ورد في عاشوراء انه كان
يصومه الوحش والطير وقد روى مرفوعا ان المرد
اول طير صام عاشوراء اخرجه الخطيب في اسناده غرب
وروى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن بعضهم
كنت افتت للنمل فلما كان يوم عاشوراء لم ياكلوه
وروى عن القادر بالله الخليفة العباسي انه جرا له مثل
ذلك وانه عجب منه فسال ابا الحسن القزويني الزاهد
فذكر له ان يوم عاشوراء تصومه النمل وروى ابو موسى
المدائني باسناده عن قتيبة بن عياد قال بلغني
ان الوحش كانت تصوم عاشوراء وباسناده لرجل اتى
البادية يوم عاشوراء فراى قوما يذبحون ذبيحة فسالهم
عن ذلك فاخبروه ان الوحوش صيامه وقالوا اذهب
معنا فذهبوا به الى روضة فاوقفوه فلما كان بعد
العصر جات الوحوش من كل وجه فلحاطت بالروضة
رافعة رؤسها الى السماء ليس في شيء منها ياكل حتى غابت

الشمس ارتفعت فاكلت وباسناده عن عبد الله بن عمر
وقال بين السند والصين امرض كان بها بطة من
نحاس على عمود من نحاس فاذا كان يوم عاشوراء امدت
منقارها فتبيض من منقارها ما يكفيهم لزرعهم ومواشيهم
الى العام المقبل وروى بعض العلماء المنتقدمين في النوع
قبل عن حاله فقال غفر لي بصومي لعاشوراء ستين
سنة وفي رواية ويوم قبله ويوم بعده وروى انه كان
يوم الزينة الذي كان فيه موسى لفرعون وانه كان عيدا
لهم وروى ان موسى كان يلبس فيه الكتان ويكتحل
بالاثمد وكان اليهود من اهل المدينة وخيبر في
عهده صلى الله عليه وسلم تتخذونه عيدا وكان اهل
الجاهلية تتقدون بهم في ذلك وكانوا يستورون فيه
الكعبة وفي الصحيحين كان يوم عاشوراء يوما تعظمه
اليهود وتتخذونه عيدا فقال صلى الله عليه وسلم
صوموه انتم وروى ذلك وخبر مسلم فيه وخرجه النسائي
وابن حبان وغيرهما فقال صلى الله عليه وسلم خالفوهم
فصوموه وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيدا
قيل وعلى ندب صوم اعياد الكفار فان الصوم
ينافي اتخاذه عيدا فيوافقون في صيامه مع صوم
يوم قبله او بعده فان ذلك مخالفة لهم في كيفية صيامه
ايضا فلا يبقى فيه موافقة لهم في شيء بالكلية وعلى
مثل هذا حمل ما خرجه احمد والنسائي وابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا
احب ان اخالفهم فانه اذا صام اليهود والنصارى في تعظيم كل طائفة يوما
منفردا وصيامه فيه مخالفة لهم في اتخاذه عيدا ويجمع
بذلك بين هذا الحديث وحديث النهي عن صوم السبت
قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر ذلك وكل ما روي
في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال
فيه موضوع لا يصح واما الصدقة فيه فلخرج ابو
موسى المديني عن عبد الله بن عمرو العلمي قال من
صام عاشوراء كما تما صام السنة ومن تصدق فيه كان
كصدقة السنة وذكر في حديث من وسع على عياله
وسع الله عليه سائر السنة كلاما حاصله انه روي
من وجوه متعددة لا يصح منها شيء ومر ما يرد ذلك
وان الحديث حسن ومر عن ابن المنكدر وكان من افضل
اهل زمانه انه بلغه انه من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة جربناه
منذ خمسين سنة او ستين فما رأينا الا خيرا واما
اتخاذه ماتما كما تفعله الرافضة لاجل قتل الحسين
بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضل سعيه
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ ايام المصائب سيما
ايام موت الانبياء فكيف بمن دونهم ومن فضائله
حديث الترمذي السابق ان كنت صائما شهرا بعد

رمضان

رمضان فصم المحرم فانه فيه يوما تاب الله فيه على قوم
ويتوب فيه على آخرين وصح من حديث ابي اسحق
عن الاسود بن يزيد قال سألت ابن عمير عن صيام
يوم عاشوراء فقال المحرم شهر الله الاصم فيه يوم
تيب فيه على ادم فان استطعت ان لا يمر بك الا صمه
كذا روى عن ابي اسحق ورواه اسرائيل عن ابي اسحق
ولفظه قال ان قوما اذنبوا فتاب الله عليهم
فان استطعت ان لا يمر الا وانت صائم فافعل رواه
يونس عن ابي اسحق ولفظه قال فان المحرم شهر الله
وهو راس السنة ثبت فيه الكتب وتورخ فيه
التواريخ وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب الله
عليهم فلا يمر بك الا صمه يعني يوم عاشوراء وروى
ابو موسى المديني من حديث ابي موسى مرفوعا هذا
يوم تاب الله فيه على قوم فاجعلوه صلاة وصوما
يعني يوم عاشوراء وقال حسن غريب وليس كما قال
وروي باسناده عن علي قال يوم عاشوراء هو اليوم
الذي تيب فيه على قوم يونس وعن ابن عباس
قال هذا اليوم الذي تيب فيه على ادم وعن وهب
ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام ان
مر قومك يتوبوا الي في اول عشر المحرم فاذا كان
اليوم العاشر فليخرجوا الي حتى اغفر لهم وجاء عن قتادة
كنا نحدث ان اليوم الذي تيب فيه على ادم وهبط
فيه الى الارض يوم عاشوراء وفي قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث السابق وبتوب الله فيه على آخرين حث
اكيد على تجديد التوبة المفرج فيه وتوجيه قبولها
كما تاب فيه على من قبلهم وقال صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
ومنها صوم رجب اخرج الشيرازي في الالقاب وابن
في الشعب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر واخرج ابو محمد الخلال في فضايل رجب
عن ابن عباس صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث
سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة
ثم كل يوم شهرا وفي حديث في سنده من هو ضعيف
جدا انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وربما اخره للاحق بقضيه في رجب
وشعبان وفي رواية انه حذف رجب وهي صحيحة واخرج
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم
قال من صام ثلاثة ايام من شهر الله الحرام الخميس
والجمعة والسبت كتبت له عبادة ستين سنة
قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولكن
قال ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله الا
عن بلاغ فما ورد في صيام الاشهر الحرم كلها انه صلى
الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه صم من الحرم واخ

عن

عن عبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في رجب قال نعم ويرفعه وكان بعض
السلف كابن عمر والحسن البصري وابي اسحق السبيعي
يصوم الاشهر الحرم كلها وقال الثوري الاشهر الحرم احب
الي ان اصوم فيها واما خبر ابن ملجة ان اسامة بن زيد
رضي الله عنهما كان يصوم الاشهر الحرم كلها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من شوال فترك
الاشهر الحرم وصام شوال حتى مات فمنكر سنده انقطاع
وله باسناد فيه ضعف والصحيح وقفه على ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ورواه عطاء عنه
مرسلا ورواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي عن ابن
عباس وروى عبد الرزاق في كتابه عن داود بن قيس
عن زيد بن اسلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوم يصومون رجبا فقال اين هم من شعبان وسئلت
امراة عايشة عن صومه فقالت ان كنت صايمة
فعليك بشعبان وروى مرفوعا وموقوفا صحح وروي
عمر انه كان يضرب اكف الرجال في صوم رجب حتى
يضعوها في الطعام ويقول ما رجب ان رجبا كان
يعظمه اهل الجاهلية فلما كان الاسلام ترك وفي
رواية كره ان يكون صيامه سنة وعن ابن بكير انه
راى اهله يتهيأون لصيام رجب فقال لهم لجعلتم
رجب كرمضان وعن ابن عباس انه كره ان يصام
رجب كله بل يفطر منه يوما او يومين وكذا عن ابن

عمر وابن وابن جهير وقال الشافعي في القديم اكره ان يتعمد
الرجل صوم شهر بكماله كما يكمل رمضان وتتبع حديث
عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
شهرا قط الا رمضان قال وكذا يوم من بين الايام
وانما كرهته ان لا يتاسى رجل جاهل فيظن ان ذلك
واجب وان فعل محسن وعلى هذه الاقوال تزول
الكراهة بان يصوم معه شعبان اشار اليه بعض الحفاظ
وعن احمد لا تصوموا بتمامه الامر بصيام الدهر وفي مسلم
عن ابن عمر فارسلت تتكر عليه فانكر ذلك وقال
كيف بمن يصوم الدهر اي في صوم الدهر ومن جملة
رجب قيل وفيه دليل للقول الضعيف للكراهة
لا يصوم رجب لا من ضم اليه صوم الدهر فان قلت
ما محصل هذه الاقوال قلت هي اربعة اما ان صحت
عنهم واما مذهبنا فهو ندب صوم رجب كله سواء
انفطر منه شيء ام استمر وسواء اصام لغيره ام
افرده لانه من جملة الاشهر الحرم بل افضلها عند
جماعة والحرم يبين صومها كما مر في الجراحي وغيره
من ايمتنا نعم هو افضل من بقية الحرم بعد المحرم
من خلاف اولئك الذين فضلوه على الحرم كلها فعلم
انه يتاكد صومه لانه افضل الحرم بعد المحرم وقد امر
الله امره صلى الله عليه وسلم بصومها والصوم فيها
بقوله صم من الحرم او صم من الاشهر الحرم ودل على
التاكيد في طلب ذلك بتكريره ثلاثا فعلم تاكد صوم

لرجب

رجب فضلا عن ندبه ومر ايضا حديث الشيرازي
والبيهقي وحديث الخلال الدالان على تاكد صومه
وعظيم ثوابه وانه صلى الله عليه وسلم صامه وكذا
حديث ابن شاهين وابن عساكر وحديث الديلمي
وحديث ابي نعيم وابن عساكر وحديث الخطيب
وحديث البيهقي وسند ذلك كله وان كان ضعيفا
الا ان الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اجماعا
قال بعضهم بشرط ان لا يشتد ضعفه واخرج
مسلم عن عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت
سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ
في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم والظاهر ان مراد سعيد بهذا
الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندب فيه خصوصه
فكانه لم يصح في طلب صومه بخصوصه شيء كذلك
لم يصح في النهي عن صومه شيء وتلك الاخبار والآثار
السابقة انما هي اشياء رويت ومثلها لا يستدل
به الابعد البرهان على صحة سنده على انه قد بان
لك مما قررته فرقان ما بين مقامي الطلب والنهي
فالنهي لا يعمل فيه بالحديث الضعيف مطلقا واما
الطلب فيعمل فيه بشرطه المذكور اجماعا توسعة
من الله تعالى لعباده في طرق الفضايل وبعد ان ظهر
لك الحق ندب صوم رجب بل تاكد صومه مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يصح الى ما مر من كراهة صومه او صوم كله او غير ذلك مما
يخالف ما قررته او ينازع فيما حررته فانه ليس مما تقوم
به الحجة ولا يصح ممثله الحجة لما ان الحجة ظهرت لما
قدناه وبراهين الادلة شهدت لما حررناه وفوق كل
ذي علم عليم ثم رايت عز ابن عبد السلام استثنى عن
صوم رجب وان بعضهم نهى عنه ولجانب من نهى
عن صومه جاهل باخذ الاحكام الشرع وكيف يكون منهيا
عنه مع ان العلما المجتهدين دونوا الشريعة لم يذكر
احدهم اندراج رجب فيما يكره صومه بل صومه
قربة الى الله تعالى للاحاديث الصحيحة المرغبة في الصوم
ومن اعظم رجب بطير الجهة التي كان الجاهلية
يعظمونه فليس بمعتد بهم وليس كما فعلوه منهيا
عن ملابسته الا اذا ابهت الشريعة عنه ودلت
القواعد على تركه ولا يترك الحق لفعل اهل الباطل
له والذي نهى عنه من اهل الحديث جاهل معروف
بالجهل لا يحل للعلم ان يقلده اذ لا يجوز التقليد
الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وماخذها
والذي يضاف اليه النهي عنه بعيد من معرفة دين
الله فلا يقلد فيه ومن قلده فقد غرر بدينه انتهى
فتامل تسديده رحمه الله على من نهى عن صوم
رجب وقوله ان احدا من العلما لم ينه عنه يظهر جميع
ما قدمته ووضحته والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل وهنا قوائد شتى تتعلق برجب

ينبغي

ص

ينبغي الاعتناء بها العظيم نفعها اخرج الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فكان من
جملة خطبة ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض الستة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة
ومحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان
ومستند ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن
انفسكم فاخبر تعالى انه من منذ خلق الزمن عند
خلق الشمس والقمر جعل السنة اثني عشر شهرا بحسب
الهلال فهي شرعا مقدرة بسير القمر لا الشمس خلافا
للمنجمين واهل الكتاب وجعل منها اربعة حرما وقد
فسرها صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة والتي بين
ثلاث منها واحد فرد ولحدا وهو رجب ومن ثم قيل
الاولى عدهن كذلك من سنتين وفي حديث
في سنده ضعيف اولهن رجب وهو رجب من بعدهن
من سنتين ايضا وقيل الاولى ان سدا في عدهن
بالحرم ليكون من سنة واختلف في ايهن افضل
فقيل المحرم وهو مذهبنا كما مر وقيل رجب وعليه
جماعة من اصحابنا وقيل الحجة ورجحه بعض
الحنابلة وابطل صلى الله عليه وسلم ما كانت الجاهلية
تفعله من النسيء الذي هو زيادة في الكفر يضل

القرآن واختلف العلماء في تفسيره فقيل كانوا يحلون بعض الحرم
بغيرها فيجعلون له حرمتها ويحلون ما اراد والتحليل
من القتال وغيره في الحرم ثم قفا ذلك للعدد هو
المحرم لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة اشهر
حرم ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم نفر صوه ثم يوفونه
وقيل كانوا يحرمون المحرم مع صفر عام صفرين ثم
يحرمونهما بدل ذلك من عام قابل ويسمونهما محرمين
وقيل بما اختلجوا فاحلوا صفرا ويضاعفون
بربيع ثم تدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير
الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع ووقع التحريم
الى محرم الحقيقي فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان
الزمان قد استدار يوم خلق الله وهذا مرجح ابو
عبيد فالتعبير اما وقع في عين الحرم خاصة وقيل
كانوا يزيدون في عدد شهور السنة واستدل له
بظاهر الاية لذكر الاثني عشر شهرا فيها توطئة
لهدم النسي الذي هو الزيادة عليها وابطاله
فقيل كانوا يجعلونها ثلاثة عشر شهرا والمحرم
صفرا وقال مجاهد كانوا يستحلون المحرم بقولهم
صفرين لصفر وربيع ثم يعدون على هذا الدور
حتى يسوا رمضان بشعبان وشوال بر مضان
والقعدة بالحجة والحجة بمحرم وفيه كانوا ينجمون
في كل شهر من شهور السنة عامين يوافق حجه صلى
الله عليه وسلم في ذي الحجة الحقيقي فقال صلى الله ه

عليه

عليه وسلم بذلك ان الزمان قد استدار الخ فعلى كلا
القولين اعني الاول انهم كانوا يخرون مع تغيير
الاحكام وعدم الزيادة والثاني انهم كانوا يغيرون
الاسماء ويزيدون شهرا كان قول صلى الله عليه وسلم
ان الزمان الخ مفيد لما مر على كل منهما الان حجه
وافق ذا الحجة الحقيقي وقيل كانوا يجعلون الشهور
اثني عشر شهرا وخمسة ايام وهذا العدد قريب
من السنة الرومية ولهذا جاء في مرسل انه صلى الله عليه
وسلم بين في تلك الخطبة ان السنة تسع وعشرون
تارة وثلاثون اخرى تنبيها على الهلال قيل ولعل
اهل النسي كانوا يتمون الشهور كلها ويزيدون
عليها واختلفوا في حجة ابي بكر هل وافقت ذا الحجة
لحجة الوداع او كانت في القعدة فقال بالثاني جماعة
وبالاول اخرون ورجحه احمد واستدل بان عليا
امر فيها ان ينادي لا يحج بعد العام مشرك وفي رواية
واليوم يوم الحج الاكبر وسمي الله تعالى وايا سورة براءة
يوم النداء يوم الحج الاكبر فاستلزم وقوع النداء في الحجة
وخرج الطبراني في اوسطه من حديث عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان العرب يحلون عاما
شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل سنة
وعشرين سنة مرة وهو النسي الذي ذكر الله عز
وجل في كتابه فلما كان عام حج الصديق بالناس وافق
في ذلك العام الحج فسماه الله يوم الحج الاكبر ثم حج صلى

الله عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال
صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة خلق ح
يوم الله السموات والارض وقيل ان استدارته كهيئة
كان من عام الفتح وفي حديث عبد البزار يسند فيه
ضعف جدا انه صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح
ان هذا العام الحج الاكبر وقد اجتمع فيه حج المسلمين
وحج المشركين في ثلاثة ايام متتابعات ولم يجتمع حج
اليهود والنصارى في ستة ايام متتابعات ولم يجتمع
منذ خلق الله السموات والارض الا مجتمع بعد العام
حتى تقوم الساعة وسميت تلك الاربعة الاشهر
حرما لعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها وانه اعظم
فيها منه في غيرها كما جاء عن ابن عباس قال وكذا
العمل الصالح فيها اعظم اجرا ومن ثم روى ايها العب
الزمان الى الله وضمير فيهن في الاربعة قيل لها وقيل
لجميع السنة وقيل لحرمة القتال فيها من زمن ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقيل لحرمتها العرب
ليتمكنوا من الحج ولو لحقه لمعد هانة الارجبا
ليتمكنوا من العمرة وسط السنة ويوبدا الاولى
بحرم القتال فيها اول الاسلام بقوله تعالى في المائدة
ولا الشهر الحرام وفي البقرة قل قتال فيه كبير ثم نسخ
ذلك الاعند جمع من السلف وصححه بعض المتاخرين
باية المائدة اذ هي من اخر ما انزل كما في خبر احمد عن
عايشة هي اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال

فاستحلوه

فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وروى
احمد ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر
الحرام الا ان يغزو او يغزو فاذا حضره اقام حتى ينسلخ
واستدل ايضا بانه حاصر الطايف في شوال فلما
دخل القعده لم يقاتل بل صابرهم وفي عمرة الحديبية
لم يقاتل حتى بلغه ان عثمان قتل فبايع على القتال
ثم لما بلغه ان ذلك لا حقيقة له كف واستدل
الجمهور بان الصحابة رضوان الله عليهم اشتغلوا
بعده بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد
ولم ينقل عن احد انه توقف في القتال وهو طالب
له في شئ من الاشهر الحرم فدل على اجماعهم
على النسخ وانما سماه صلى الله عليه وسلم رجب
مضر لانه كان يرجب اي يعظم وقيل لان الملايكة
ترجب للتسبيح والتحميد فيه لخبر فيه لكنه
موضوع واضيف الى مضر لانهم اشد العرب تعظيما
له وقيل لان ربيعة كانت تحرم رمضان ومضر
رجب فنسب اليهم قيل وله اربعة عشر اسما شهر الله
ورجب ورجب مضر ومضر الاصم والاصب
ومنفس ومطهر ومعلى ومقيم وهرم ومنتعش
ومبري وفرد وزيد رجم بالميم ومنزع الاسنة
ومنصل الاسنة وهي الحرمة وسماه نواخصوصة في الجاهلية
الذبح يسمونه العتيره ولختلفوا في حلها والاكثرون
على ان الاسلام ابطلها وفي الصحيحين لا فرع ولا عتيره

وقال آخرون كابن سيرين واهل البصرة وجمع من متاخري
المحدثين ونقل عن احمد هي مستحبة لخبر ابو داود
والنسائي ولبن ماجه ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة وهي التي يسمونها الرجبية وروى النسائي قالوا
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا في رجب
قال ادخوا الله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا وروى
الحارث بسند له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع
والعتيرة فقال لا من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر
ومن شاء لم يعتر وفي خبر احمر العتيرة حق وفي النسائي
عن ابن زرين قال قلت يا رسول الله انا نذبح ذبائح
في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به ولخرج الطبراني
عن ابن عمر قال استأذنت قريش رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العتيرة فقال اعتروا كعتر الجاهلية
ولكن من ذبح منكم ان يذبح لله فيأكل ويتصدق
فليفعل وبهذا يعلم انه لا اختلاف في الحقيقة وان
هذه الاحاديث لا تخالف حديث لا فرع ولا عتيرة
لان المنهي عنه في ذلك الحديث هو ما كان الجاهلية
تفعله من الذبح لغير الله والمأذون فيه في هذه
الاحاديث هو ما يذبح لله سيما ان انضم اليه قصد
اطعام الواردين ووصلة المنقطعين ومع سفيان
حديث لا فرع على ان المراد به نفي الوجوب وعليه
فقول الاكثرين ان الاسلام ابطلها معناه ابطل وجوبها

بل ابطل خصوص طلبها في رجب بخصوصه الذي كانوا
يعتقدونه وصيرورة رجب كغيره بالنسبة الى الذبح فيه
فان وجدت شروط الحل حل والا فلا والجملة استقر
طلب ذبح في زمن مخصوص الا في عيد الاضحى وايام
التشريق فهذا مراد الاكثرين والفرقة الاخرى لم تعالهم
في ذلك فالخلاف لفظي هذا هو الذي نجده اعتماده
قيل وتخصيص رجب بالتخاذه موسما وعيدا لاعمال الطول
وغيرها بدعة ومن ثم كره ذلك ابن عباس وفي خبر
عبد الرزاق عن عطاء قال كان صلى الله عليه وسلم ينهى
عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا وفي حديث
لا تتخذوا شهر عيدا ولا يوما عيدا اي فلا يشرع اتخاذ
العيد الا ان اذن فيه الشرع ولم يأذن الا في عيد الفطر
والاضحى وايام التشريق ومما يختص برجب على ما زعم
جمع ما اعتيد من الصلاة في ليلة الرغائب فيه اول
جمعة منه وهي بدعة باطلة قبيحة ولحاديثها باطلة
كما بينته في ذلك في مبحث ليلة النصف من شعبان
ومن ذكر ان ذلك الحديث كذب باطل موضوع ابمة
من الحفاظ المتاخرين كابي اسماعيل الانصاري وابي
بكر بن السمعاني وابي الفضل بن ناصر وابو الفرج
بن الجوزي وانما لم يذكرها المتقدمون لانها احدثت
بعدهم فان اول ظهورها كان بعد الاربعمايه ومما
اعتيد في بعض الاقاليم تخصيص رجب به لخرج الزكاة
فيه ولا اصل لذلك في السنة ولا عرف عن احد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلف وخرج مالك في الموطا عن عثمان انه خطب
الناس على المنبر فقال ان هذا شهركم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي فيما ذلك
الشهر لم يفرق وقيل كان المحرم وقد ذكر الائمة من
الشافعية وغيرهم انه ليس للامام ان يبعث سعاته
لاخذ الزكوة في المحرم وقيل كان رمضان لفضله
وفضل الصدقة فيه وبكل حال فوقت وجوب
الزكاة هو تمام الحول من حين ملكه النصاب وذلك
يختلف بالنسبة الى الاملاك نعم يجوز التعجيل عند
جمهور العلماء ولا يجوز التاخير بعد الحول والتمكن
ولو اخرج من فاضل خلافا لبعض الحنابلة وجا
عن انس بسند ضعيف ان المسلمين كانوا يخرجون
زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد في رمضان
وما يعتني به بعض الناس لاعتمار في رجب لان ابن
عمر اخبر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه لكن انكرت
عليه عايشة ذلك وهو يسمع فسكت وعجاب بان
سكوته للادب فنقله ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
لا مسوغ لرده وقد استحب الاعتمار في رجب ابو معمر
وغيره وكانت عايشة تفعله ونقل ابن سيرين عن
السلف انهم كانوا يتعلونه ويريده قول جمهور الصحابة
ان اتمام الحج والعمرة ان تؤدي الحج في سفره والعمرة في
سفره اخرى في غير اشهر الحج اي وتكريره صلى الله عليه
وسلم عمرة الثلاثة للشهور في القعدة انما هو لمزيد المبالغة

على اهل الجاهلية في عدهم ان العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور وروى في رجب عجايب لم يصح على منها
كونه صلى الله عليه وسلم ولد اول ليلة منه وانه بعث
في السابع او الخامس والعشرين منه نعم ورد باسناد
لا يصح عن القاسم بن محمد ان الاحر كان في سابع عشريه
وانكره ابراهيم الحربي وغيره وعن قيس بن عباية
قال في عاشره نحو الله ما يشاء ويثبت وكان الجاهلية
يتحرون الدعا فيه على الظالم فيستجاب لهم ولهم
في ذلك اخبار مشهورة ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب
مجاب الدعوة وغيره ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وعن اساعيل الانصاري
انه قال لم يصح في فضل رجب عين هذا الحديث ورد
بان اسناده ضعيف وفيه دليل على ندب الدعاء بالبقا
الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها
فان المومن لا يريده طول عمره الا خيرا وخير الناس
من طال عمره وحسن عمله وكان السلف يستحبون
ان يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان او حج
من حج قيل مرض بعض الصالحين قبل رجب فقال
اني دعوت الله ان يمرضني فاني اليه فانه بلغني ان الله
فيه عتقا فبلغه الله ذلك ومات فيه فهو مفتاح
اشهر الخير والبركة قال الوراق وهو شهر الزرع
وشعبان شهر سقي الزرع وشهر رمضان شهر حصاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها صوم شعبان عن عايشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم ولمسلم في
رواية كان يصوم شعبان كله الا قليلا وفي اخرى
لها لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
كله وفي رواية لابي داود كان احب الشهور الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله
برمضان وللنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى له كان احب الشهور اليه صلى الله
عليه وسلم ان يصوم شعبان كان يصله برمضان وفي
اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله والمراد بكله بعضه
فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز
في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد نعس
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك
جمع بين الحديثين بذلك انتهى وهو جمع حسن
لضرورة الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض
المحققين على ابن عبيدة في قوله ان كلا يأتي بمعنى الاكثر
وكان بعضهم اخذ من ذلك قوله اتيان كل بمعنى الاكثر
مجاز قليل الاستعمال انتهى وعليه فقرينة المجاز خبر
الصحيحين السابق وخبر مسلم عنها ما علمته يعني
النبي صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدم

المدينة

المدينة الا ان يكون رمضان وخبره ايضا ما علمته
من القرآن كله في ليلة ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
وجمع بعضهم بجمع لطيف حسن ايضا وهو انه كان تارة
يصومه كله وتارة يصوم اكثره لبلاتوهم وجوب
كله وقد اشار الى هذين الجمعين ابن المنير بقوله
بجمل قولها على المبالغة والمراد الاكثر او قولها الماضي
متأخر عن الاول فاخبرت عن اولا مره بانه كان
يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصوم كله انتهى
نعم ما اشار اليه الثاني بقوله تارة هذا وتارة هذا
اولى اذ لا دليل على الترتيب الذي ذكره ابن المنير
واختلف في حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم
شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام
من كل شهر بسفر او عبره فيقضيها في شعبان لخبر
الطبراني السابق مع بيان انه ضعيف بل في سنده
من لم يعلم بالوضع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان ويخرجه عن
الطبراني ايضا وزاد عن عايشة رواية قالت فربما
اردت ان اصوم فلم اطق حتى اذا صام صمت معه
واستشكل ما في خبر لسلم عنها انها لم تعلمه افطر
شهرا كله حتى تؤفي ولا اشكال فانه يصدق بان يصوم
من بعض الشهور دون ثلاثة فما بقي يقضيه شعبان
لان عله صلى الله عليه وسلم كان دعه وكان اذا فاته

شئ من نوافله قضاه وسن الصلاة وقيام الليل
فلذا كان اذا دخل عليه شعبان وعليه بقية من
صوم تطوع قضاه فيه وحينئذ تعتنم عائشة
قضاما افطرته من رمضان لانها فيما بعد اذ لا مانع
بصلى الله عليه وسلم والمراة لا تصوم وبعلها شاهد الا
باذنه فعلم ان من دخل رمضان وعليه سنة سن له
قضاؤها الى قضاء زمنه اذ لم يبق من الزمن الا قدر
ما عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لخبر
الترمذي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل
بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال
الترمذي حديث غريب فيه صدقة وليس بذاك
القوي ويعارضه خبر مسلم السابق افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم وعجيب من بعض الحفاظ
من الحنابلة حيث استدل على افضلية شعبان
على الاشهر الحرم فهذا الحديث مع قوله وفي سنده مقال
وخبر اسامة انه كان يصوم الاشهر الحرم كامره صلى
الله عليه وسلم بتركها وصوم شوال مرسل قيل وروي
من وجه اخر يعضده لان ما مر في حديث مسلم من
النص على افضلية المحرم اصح واظهر فخلاف مجرد
الامر باتباع الصوم في من قاله ليس كذلك والاحتجاج
بانه قريب من رمضان فالحق به في الفضل وكذا شوال
كما ان الرواتب القبلية والبعدية افضل من النفل
المطلق وبان حديث المحرم يحمل على التطوع المطلق

بالصوم

بالصوم حتى فضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل
بان المراد به عند الجمهور انه افضل من التطوع المطلق
دون الرواتب يرد بان هذا تفضيل بالقياس ومن
المقررات ان القياس لا دخل له في التفضيل والاولى في
حكمة ذلك ما اشار اليه خبر النسائي وابي داود وصححه
ابن خزيمة عن اسامة قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم
شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه تصيامه لشعبان
دون غيره فانه يغفل عنه لكونه اكتنفه شهران عظيما
شهر حرام ورمضان وسبب اكتنافهم بهما يغفلون
عنه لان كلا منهما اما رمضان فواضح واما رجب فلما
مر انه شهر حرام والحرم الاربعة افضل بعد رمضان
وخبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
ومر عن طايفة انهم يقولون ان رجب افضل من المحرم
في احيا الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انها
تكون فيه اخفى منها في غيره واخفاء النوافل واسرارها
افضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ولذلك
لا يدخله رياء كما مر وقد صام بعض السلف اربعين سنة
لا يعلم به احد كان يخرج من بيته الى سوقه ومعه رغيف
يتصدق بها ويصوم ويظن اهله انه اكلها ويظن
اهل سوقه انه اكل في بيته وفي ذلك دليل على استحباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمارة زمان الغفلة بالطاعة ومن ثم كثيرون الحيا ما
بين العشائين بالصلاة لانها ساعة غفلة وكان القيام
وسط الليل افضل لانه وقت الغفلة العامة ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة
فكن وكان صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير العشا الاخرة
ولما خرج على اصحابه وهم ينتظرونه لها قال ما ينتظرها احد
من اهل الارض غيركم ومنها انه اشق على النفوس لان النفوس
بما تشاهد من احوال بني جنسها فبكثرة طاعات الناس
تسهل على النفوس وبكثرة الغفلات تتاسى اهلها
تتاسى بهم عموم الناس فيشق على نفوس المستيقظين
طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه للعامل منهم اكثر ممن ياتي بعدهم اجر
خمسين منكم انكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون
وقال بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى
للغربا وفي رواية قيل ومن الغربا قال الذين يصلحون
اذا فسد الناس وروى مسلم العبادة في الهرج كالهجرة
الي ورواه احمد بلفظ العبادة في الفتنة كالهجرة الي ولان
الناس حينئذ يكونون كما كانوا عليه في الجاهلية فمن تركهم
وتفرد بينهم منهم كان كمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان المتفرد بالطاعة بين اهل المعاصي والغفلة
قد يندفع به البلا عن الناس فكانه يحميهم ويدافع
عنهم قال بعض الحفاظ وفي حديث ابن عمر الذي رويناه
من خبر ابن عرفة مرفوعا ذاكر الله في الغافلين كالذي

بقاتل

يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضرا
في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصريد اي البرد
الشديد وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل
رطب ويابس وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده
في الجنة وراى جمع من السلف كان ملائكة نزلوا البلاد
فقال بعضهم لبعض اخسفوا هذه القرية فقال بعض
اخر منهم كيف نخسف وبها فلان قائم يصلي فيها اخرج
البزار خبر مهلا عن الله مهلا فلولا عباد ركع واطفال
رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا وجا
في الاثار ان الله تعالى يدفع بالرجل الصالح عن اهله
وولده وذريته ومن حوله ولذلك حكمة اخرى هي انه
من شعبان تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن
عايشة قالت كان اكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم
في شعبان فقلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في
شعبان قال ان هذا الشهر تكتب فيه لملك الموت
من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم وروي
مرسلا قيل وهو اصح من خبر اخر تقطع الاجال
من شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج
اسمه في الموتى وقيل لان في صيامه تمرينا على صوم
رمضان لئلا يدخل فيه على مشقة وكلفة بل بنشاط
لوجدانه حلاوة الصوم ولا يعارض ذلك ما مر من حرمة
الصوم ما بعد نصف شعبان لغير سبب حلاوة الصوم
لما تقدم ان ذلك النشاط والحلاوة انما يتم بصوم اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعبان وكذا الوصل ما بعد النصف بدعجاز ومراد كناره
صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان لا بيانا ان افضل الصوم
بعد رمضان صوم المحرم لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه بذلك للمحرم الا آخر عمره وانه كانت تعرض
له فيه اشغال تمنعه عن الصوم فيه ومن الاحاديث
الجامعة هنا وسوف حديث لمحمد والنسائي عن اسامة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الايام بسرد
حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى نقول لا يكاد يصوم الا يومين
في الجمعة ان كان في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم
من الشهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك
تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين
ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت
يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض
فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي
وانا صايم قلت ولم ار تصوم من الشهر ما تصوم من
شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو رفع فيه الاعمال الى رب العالمين عز وجل
واحب ان يرفع عملي وانا صايم فتضمن هذا الحديث
ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم من جميع السنة ومن ايام
الاسبوع ومن الشهور فاما الاول فكان يسرد الصوم احيانا
حتى يقال لا يفطر ويفطر احيانا حتى يقال لا يصوم
وهذا جاء في الصحيحين من رواية عايشة وابن عباس
وانسر ورت هذه الروايات في اول الفصل وقد كان

صلى الله عليه وسلم ينكر على من يديم صوم الدهر ففي
الصحيحين انه قال لعبد الله بن عمرو انصوم الشهار
وتقوم الليل قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم لكني اصوم
واطر واصلي وانام واسس النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وفيها ان نفرا من الصحابة رضوان الله عليهم
قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب
وقال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم
واطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية
احمد انه ذكر له صلى الله عليه وسلم لكني انا انام واصلي وهم
واصوم واطر فمن اقتدى بي فهو مني ومن رغب
عن سنتي فليس مني ان لكل عمل فترة الى بدعة ضل ومن
كانت فترته الى سنة فقد اهتدى وروى احمد وابو داود
ان عثمان بن مظعون اراد التبتل فقال له صلى الله عليه
وسلم لم ترغب عن سنتي قال لا والله ولكن سنتك اريد
فقال اني انام واصلي واصوم واطر واكلم النساء فاتق
الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك
حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم
قال العزمة وغيره وتبتل عثمان هذا وعلي وللمقداد
وسالم مولى ابي حذيفة في جماعة فجلسوا في بيوتهم
واعتزلوا النساء وحرموا طيبات الطعام واللباس الا ما
يلبس اهل السياحة منى بني اسرايل وهو الخشن

ولجتمعوا للقيام الليل وصيام النهار فنزلت فيهم يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا الآية
وفي البخاري ان سلمان زار ابا الدرداء وكان صلى الله عليه
وسلم اخا بينهما فرأى ام الدرداء متبذلة فقال ما شانك
متبذلة فقالت ان اخاك ابا الدرداء لا حاجة له في الدنيا
فلما جاء ابو الدرداء قرب له طعاما فقال له كل منه قال
اني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم ثم ذهب ليقوم
فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فقاما
فصليا فقال سلمان لنفسك عليك حقا ولربك عليك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال
صدق سلمان وفي رواية فبكت سلمان امه لقد اشبع
من العلم ومن الكلام في صوم الدهر وبيان ما فيه من الفضيل
واشار صلى الله عليه وسلم بقوله ان لنفسك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه الى ان النفس وديعة الله عند العبد
فهو مامور ان يقوم بحقوقها ومن حقها الرفق بها حتى
يبلغ عليها مقصده ومن ثم قال الحسن نفوسكم مطاياكم
الى ربكم فاصلحوا مطاياكم توصلكم الى ربكم ولاجل ذلك
من يغالط في سلجاذية التقوى به على العبادة انقلب
في حقه طاعة واثيب عليه لولاها كما قال معاذ اني احتسب
نومتي كما احتسب قومتي ومن زاد في تحميلها الكل وجهادها
في العمل حتى ضعفت كان ظالما لها وحق لها ان تعجز عن

البلاغ.

البلاغ مقصود والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الله بن
عمرو بك اذا فعلت ذلك نعت له النفس اي كلها ولغبت وهجمت
بدة العين اي غارت وقال لاخر اي اسلم ثم اتاه من عام قابل متغيرا
فلم يعرفه فلما عرفه سأله عن حاله فقال ما اكلت طعاما بنهار
فقال صلى الله عليه وسلم ومن امرك ان تعذب نفسك فعلم ان
صومه صلى الله عليه وسلم وفطره ونومه وقيامه واتيانه للنسا
والله يريد بعبده ولو طبيا كالحلوى والعسل واللحم وصوم عما
لا يجد حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع هو غاية العدل
ونهاية التوسط في اعطاء النفس حقها وتطهيرها من حظها
وقد قال عرض على ربي ان يجعل لي بطن مكة ذهبا فقلت
لا يا رب ولكني اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك فاختار
لنفسه افضل الاحوال ليجمع بين مقامي الشكر والرضا
وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ارضا لعله ان
تطول بك حياة اي فلا تكلف نفسك من العبادة للاما
تقوى عليه ايمانا ومن ثم قال ايستا لا ينبغي للانسان
ان يوظب على نفسه عملا الا ان علم انه يطيقه عند كبره
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا وقال احب العمل الى الله ادومه
وان قل واما صيامه صلى الله عليه وسلم من ايام الاسبوع
فكان يتحرى الخميس والاثنين وسياتي الكلام عليهما
واما صيامه صلى الله عليه وسلم من اشهر السنة فكان يصوم
من شعبان ملا يصوم من غيره واستشكل بقوله صلى الله

عت

عليه وسلم افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
فكان ينص على ان هذا هو الافضل ولم يفعله واجيب
بان صيام داود الذي فضله فسره في حديث اخر بانه صوم
شطر الدهر وصيامه صلى الله عليه وسلم اذا جمع يبلغ صيام
نصف الدهر او يزيد عليه وفيه نظر لان المراد بالشطر
المبهم في هذا ليس مطلق الشطر بل الكيفية التي بينها
صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الاصح الاشهر يعني صوم
يوم وفطر يوم وسبقت حكمتها ان لا يالف واحدا منهما فكونها
اشق على النفس وانما الذي ينبغي ان يجاب به انه انما ترك
ذلك لعوارض لو لم يكن منها الا انه يتوهم من ملازمته على
تلك الكيفية وجوبها فتركها لذلك وتكلم في عدم صيا صح
للمحرم مع نصه على افضليته اجوبة اخرى لا يبعد مجي
نظيرها هنا ولا يبعد ان من تلك العوارض انه صلى الله
عليه وسلم كان يقصد بما فعله التقوي على ما هو افضل
من تفريق داود من اداء الرسالة وتبليغها وجهاد النفس
عليها والقيام بحقوقها وتفريق داود ربما اضعفه عن
ذلك فان قلت لم لم يضعف داود قلت كان ملكه
ربما اغناه عن مزيد بذل نفسه في الجهاد ومقدماته
واما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان يتعاطى اكثر الاشيا
لنفسه ايثارا لبذل نفسه البذل التام الذي لا يصل
اليه غيره في الله واوامره ومرضاته ويؤيد ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما سيل عمن يصوم يوما ويفطر يومين
قال وددت اني طوقت ذلك فحصل له صلى الله عليه

وسلم

وسلم اجر صيام شطر الدهر وازيد منه بصيامه المتفرق
وحصل له اجر تتابع الصيام لذلك وانما عاقه عن الاشتغال
بما هو اهم منه وافضل

في ذكر نصف شعبان

ونوابد اخر روى ابن ماجة بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها
وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها اي ينزل رحمته وامره
لغروب الشمس اي عنده الى سما الدنيا فيقول الا مستغفر
فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا
الا كذا حتى يطلع الفجر وفي فضايلها احاديث اخر
متعدده وقد اختلف فيها فضعفها الاكثرون وصحح
ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه ومن امثلها حديث
عايشة قال فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا
هو بالبقيع رافع راسه الى السما فقال اكنت تخافين
ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت
انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله تبارك وتعالى
ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لاكثر
من عدد شعر غنم كلب خرجه احمد والترمذي وابن ماجه
ذكر الترمذي عن البخاري انه ضعفه وخرج ابن
ماجه ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن ولاحمد وابن حبان
في صحيحه ان الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من
شعبان ناد مناد هل من مستغفر فاغفر له هل من سايل
فلا يسال احد شيا الا اعطيه الا زانية بفرجها او مشركا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن نوف البكالي ان عليا كرم الله وجهه خرج ذات ليلة النصف
من شعبان فاكثر الخروج فيها ينظر الى السما، فقال ان هذه
الساعة ما دعى الله فيها احد الا اجابه ولا استغفره احد في
هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن عشارا او ساحرا او شاعرا او كا هنا
او عريفا او شرطيا او جابيا او صاحب كوبة او عرطبة قال
نوف الكوبة الطبل اي الضيق الوسط الواسع الطرفين
وهو الذي يالفه المخنثون قال والعرطبة الطنبور واول
من عظم هذه الليلة واجتهد فيها في الطاعة التابعون
من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن
عامر وغيرهم وعنهم اخذ الناس فضلها وتعظيمها قيل
واعتمدوا في ذلك على اثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك
عنهم في البلدان اختلف الناس فمنهم من قبله كطايفة
من عباد البصره وغيرهم وانكره اكثر علما الحجاز كعطا
وابن ابي مليكة وفقها المدينة كاصحاب مالك وغيرهم ثم
من اهل الشام المعظمين لها من يستحب احياها جماعة
في المساجد كخالد ولقمان وغيرهما فانهم كانوا يلبسون
فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون
في المسجد ليلتهم تلك قال اسحق وليس ذلك ببدعة ومنهم
من يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعا
ولا يكره صلاة الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي
امام اهل الشام وعن عمر بن عبد العزيز قال بعض الحفاظ
وفي صحته نظر انه كتب لعامله بالبصره عليك باربع
ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة افراغا وليلة

من

من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة
الاضحى وعن الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب قال
واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي قال بعض الحنابلة
ولا نص لاحمد في ليلة النصف من شعبان لكن يخرج عنه
فيه روايتان من احيى ليلتي العيد احدهما لا يستحب اذ لم
ينقل وثانيهما يستحب لفعل بعض التابعين له وكذا ليلة
النصف من شعبان لم يثبت فيها شي عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه وانما ثبت ذلك عن تابعي اهل الشام
وعن كعب رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى يبعث ليلة
النصف من شعبان جبريل عليه السلام الى الجنة فيامرها
ان تتزين ويقول ان الله قد اعتق في ليلتك هذه عدد
نجوم السما وعدد ايام الدنيا ولياليها وعدد ورق الشجر
وزنة الجبال وعدد الرمال وعن عطا بن يسار قال ما
من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة نصف شعبان
ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيغفر لعباده كلهم الا
لمشرك او مشاحن او قاطع رحم ومن هذا مع ما مر يعلم انه
يتعين التحفظ الاكيد من تلك الذنوب التي تمنع من
المغفرة وقبول الدعا في تلك الليلة سيما اعظمها وهو
الشرك ثم الزنا كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه
وكذا الشحنا وهو البغض لهوى النفس لمنعه ايضا من
المغفرة والرحمة في اكثر اوقاتهما كما في خبر مسلم تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انظروا هذين حتى يصطلحا وفسر الاوزاعي هذه الشحنا ببعض رضي الله عنهم
الصحابة ومراده ان هذه اعظم انواعها الا الحصر فيها وروي
احمد عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ثلاث ليال يطلع
عليكم الآن رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد فاستضافه
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فنام عنده ثلاثا لينظر عمله
فلم ير له في بيته كثير عمل فاخبره بالحال فقال هو ما ترى الا
اني ابيت وليس في قلبي شي على احد من المسلمين فقال
عبد الله بهذا بلغت ما بلغت وروى ابن ماجة قيل يا رسول الله
اي الناس افضل قال مخموم القلب صدوق اللسان قالوا
صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال التقي النقي الذي
لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد وروى عكرمة وغيره ان المراد
بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ليلة النصف من شعبان
لكن الجمهور على انها ليلة القدر قال عطا بن يسار واذا
كان ليلة النصف من شعبان رفع الى ملك الموت صحيفة
فيقال اقبض روح من في هذه الصحيفة فان العبد ليغرس
الغراس وينكح الازواج ويبني البنيان وان اسمه نسخ في
الموتى ما ينتظر به ملك الموت الا ان يؤمر فيقبضه واعلم
انه مر في الكلام على يوم الشك احاديث متعارضة فيحتاج
الى مزيد بسط فلنذكره هنا وهو ان في الصحيحين عن عمران ان
ابن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت
من سرر هذا الشهر شيا وسرار الشهر بفتح اوله وكسره قيل
الفتح افصح اخره على المشهور الذي ذكره ابو عبيد وغيره
من الايمة سمي به لاسرار الشهر فيه واستشكل معه كثيرون

خبرها

خبرها هذا مخبرها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا
من كان يصوم صوما فليصمه واجاب ابو عبيد
ومن تبعه كالخطابي واكثر شراح الحديث ان الرجل في الحديث
الاول كان صلى الله عليه وسلم يعلم ان له عادة بصيامه
او كان قد نذره فلذلك امره بقضايه وقالت طايفة
الحديث الاول يفيد حل صوم يوم الشك مطلقا الابنية
الرمضانية وهو محل النهي في الحديث الثاني وهذا مذهب
مالك ونقله ابن عبد البر عن اكثر علما الامصار قال مالك
وهو الذي ادركت عليه اهل العلم ومن ثم قال بعض اصحابه
يكره الامر بفطره لئلا يعتقد وجوب الفطر قبل الشهر
كما وجب بعد تمامه وقيل سرر الشهر اوله واخرج
ابو داود ان معوية قال اني متقدم الشهر فمن شا فليتقدم
فسيل عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول صوموا الشهر وسره ثم حكى ابو داود عن الاوزاعي
وسعد بن عبد العزيز ان سره اوله وعن بعضهم انه وسطه
وقال الازهري سراره وسرره اخره وسره وسراره وسر كل
شي جوفه وفي رواية لمسلم هل صمت من سرر هذا الشهر
وفسر بالايام البيض واعرض الخطابي ومن تبعه تفسير
السرار والسرر بالاول بانه قلب للغة والعرف اذا
اولم يشتهر فيه الهلال فكيف يسمى سرارا وما نقل عن
الاوزاعي من انه الاول نقل عنه ايضا انه الاخر وهو
الصواب وفسر الخطابي حديث معوية صوموا الشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسره بان المراد بالشهر الهلال فيكون المعنى صوموا اول
الشهر واخره فللعرفي صوموا اول الشهر واخره فلذلك امر
معوية بصوم اخر الشهر وروية ان معوية رضي الله عنه لما
روى صوموا الشهر وسره وصاح اخر الشهر علم انه فسر السر
بالاخر فقيل المراد بالشهر في الحديث الاول رمضان وسره
اخر شعبان لرواية البخاري واظنه يعني رمضان واضاف
السر الى رمضان وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد
وان كان العيد ليس منه لكنه يعقبه فندل حينيذ حديث
عمران معوية على تعميم صيام اخر شعبان مطلقا وانا امر
بقضايه اول شوال لان كلا من الوقتين صيام يلي رمضان
فيلحق به في الفضل فمن فاته ما قبله صامه فيما بعده
انتهى وكل ذلك ليس بصحيح النهي في حديث ابي هريرة
عن تقدم رمضان بيوم او يومين الا من له عادة وبه
اخذ اكثر العلما واختاره الشافعي ولكن النهي هنا عاما للامة
فهو تشريع علم فدل على حديث عمران ان ما فيه قصه
عين في حق رجل واحد فيتعين جعله على صوره يكون
الصيام فيها انهى فيجمع بين الحديثين وتلك الصورة
احسن ما يحمل عليه انه كان يصوم شعبان او اكثره موافقة
لصيامه صلى الله عليه وسلم وكان قد افطر فيه بعضه فسالم
عن صيام اخره فلما اخبره انه لم يصم اخره امره ان يصوم بدله
بعد يوم الفطر لان صيام اول شعبان كصيام اخر شعبان
فان كلا منهما حريم لرمضان وفيه ندب قضا التطوع الفايت
وكونه في مثل زمن ادايه او قريبا منه في الفضل والحاصل

ان

ان صيام اخر شعبان ان كان بنية رمضان احتياطا نهى
عنه مطلقا وكان من فعله من الصحابة لم يبلغه النهي ومر
عن احمد كابن عمر الفرق بين يوم الغيم فيجب صومه
وغيره فلا وان كان بسبب جاز عند جمهور العلما ومنع
طايفة من السلف لاعتيادهم الفصل بين شعبان ورمضان
بنظير يوم مطلقا وان كان بنية التطوع للمطلق كره
عند هذه الطايفة مطلقا وفرق غيره بين ان يوافق
عادته فيجوز اولا فيمنع والزيادة على ايوم عندنا
مثلما مر من حرمة انشا الصوم من بعد نصف شعبان
وحكمة النهي عن التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان
كما نهى عن صوم يوم العيد لذلك حذر العلما وقع فيه اهل
الكتاب من الزيادة في صومهم باراءهم واهوايهم واخرج
الطبراني عن عايشة ان الناس كانوا يتقدمون الشهر
فيصومون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وكان في السلف جمع يتقدمون الاحتياط وحديث
النهي حجة عليهم ولذلك نهى عن صوم يوم الشك
ومر عن عمار من صامه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ومن ثم نهى اكثر العلما عن صوم يوم الشك
ورخص فيه بعض الحنفية العلما دون العامة لئلا
يعتقدوا وجوبه ومنها صوم ستة من شوال لخبر
احمد وعبد بن حميد وابن ماجويه والحكيم والبيهقي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وستا من شوال فكانما صام السنة كلها وابن النجار وغيره عن
الرامن صام رمضان وستة من شوال كان كصيام السنة كلها
الحسنة بعشرة امثالها والطبراني وغيره من صام ستا بعد
الفطر فكانما صام الدهر والسنة وابن ماجة عن ثوبان من
صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وابو الشيخ عنه جعل الله الحسنة بعشر
امثالها الشهر بعشرة اشهر وصام ستة بعد الشهر تمام السنة
والبيهقي عن مسلم القرشي صم رمضان والذي يليه وكل اربعا
وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وابن ماجة عن اسامة
صم شوالا ولخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر والحد
صحيح محتج بهوان قال ابن عيينة وغيره انه موقوف على
ان صوم ستة ايام من شوال سنة وهو مذهبنا وعليه
اكثر العلماء وانكر ذلك لئرون كالحسن والثوري وابي
حنيفة وابي يوسف وعلله بمشابهة اهل الكتاب في
الزيادة في صيامهم لكن اكثر مشايخهم قالوا لا باس به وعلله
بحصول الفضل بيوم العيد وكرهها ايضا مالك قال
لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل
الجهالة لو راوا احدا من اهل العلم يفعل ذلك ثم العاملون
بندبها منهم من يرى ان الافضل تابيعها وابيصالها بيوم
العيد وهو مذهب الامام الشافعي وابن المبارك لخبر

ث

الطبراني

الطبراني وغيره مرفوعا من طرق وضعيفه من صام ستة ايام
بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة والضعف يعمل به
في التقابل بجماعة منهم من يرى ان تتابعها وتفريقها سوا
وهو قول معمر وعبد الرزاق بل قيل بكره صوم ستا في ايام
الفطر ولو عن قضاء رمضان والصواب خلافه لخبر البيهقي
السابق انفا في اخر شعبان ففيه اذا افطرت فصم وورد
بسند ضعيف عن ام سلمة انها كانت تقول لاهلها من
كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر فمن صام
الغد من يوم الفطر فكانما صام رمضان وفي خبر ضعيف
من صام بعد الفطر يوما فكانما صام السنة وفي اخر ضعيف
ايضا الصايم بعد رمضان كالكار بعد الفار ولو كان عليه
قضا من رمضان لم يتقدمه فالاولى البداءة به ثم ان نتا
نوى معه السنة وتحصل وان ظا اخرها الى ان يوافيها
في شوال وحدها قال بعض الحفاظ ولو بدا بها قبل
القضا لم يحصل له ثواب من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال لانه لم يكمل رمضان وروى الاحاديث مايدل
على ندب صوم شوال كله وهو خبر احمد والنسائي
من صام رمضان وشوال والاربعا والخميس دخل
الجنة والخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي
من حديث مسلم القرشي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا
فصم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت
قد صمت الدهر وافطرت ويوخذ من هذا سنة غريبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يذكرها اصحابنا وهي ان يوم الاربعا من صومه مخصوصه
كالخميس ولخرج ابن ماجة باسناد منقطع ان اسامة بن
زيد رضي الله عنهما كان يصوم اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم
شوال حتى مات ووصله ابو يعلى عنه ولفظه كنت اصوم
شهرا من السنة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اين انت
من شوال فكان اسامة رضي الله عنه اذا افطر اصبح الغد
صايما من شوال حتى ياتي على اخره قيل وصيام شوال كصيام
شعبان لان كلا الشهرين حريم لرمضان وهما يليانه ومن ذلك
مزيد في صوم شعبان وانما عدل صوم رمضان والست الدهر
لما في الحديث ان الحسنة بعشر امثالها كما صرح به حديث صيام
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام
سنة يعني صيام رمضان وستة بعده رواه احمد والنساي
وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي
وقال احمد ليس في احاديث الباب اصح منه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين لما مر
في شرح حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
فصومه تاما مع السنة يعدل صوم الدهر ذكره اعني
ان يقال لرمضان ناقص بهذا المعنى واستشكل هذا
التخصيص بانه لو صام ستة ايام كان المضاعفة المذكورة
تحصل فاي فايدة للتخصيص بشوال وجوابه ان المراد انه
كثواب الدهر فيكون له اجر صيام الدهر فرضا ذكر ذلك
ابن الانباري وذكر انه في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي
في جامعه ولعله اشار الى ما روي من صام الغد من يوم الفطر

فكانما

فكانما صام رمضان ولمعاودة الصيام في شوال فوايد منها
ما تقرر انه يستكمل بالسنة اجر صيام الدهر وقضاؤ منها
ان صوم رمضان وشوال كصلاة قبلية الفرض وبعديته
لجبرهما ما وقع فيه من النقص فان الفرايض تكمل بالنوافل يوم
القيامة كما في حديث ورد عن عدة طرق واكثر الناس في
صيامه الفرض خلل ونقص فاحتاج الى جبره بزكاة الفطر وبصوم
هذه الستة ولما نهى الرجل عن ان يقول صمت رمضان كله
قال الصحابي فلا ادري اكره التزكية ام لا بد من غفلة وكان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول من لم يجد ما يتصدق
به فليصم بعد الفطر فان الصيام يقوم مقام الاطعام
كما مر ومنها ان معاودة الصوم علامة لقبول رمضان فان
الله اذا قبل عمل عبد رفعه لعمل صالح بعده ومنها ان
صوم رمضان يوجب مغفرة ما تقدم والعتق وغيرهما
ويوم الفطر يوم جوايز الصايمين كما مر فطلب منه صوم
هذه الستة شكرا لهذه النعمة العظمى كما اشار سبحانه لذلك
بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون فمن جملة الشكر على التوفيق لصوم رمضان
مع المغفرة العام ان يصوم له شكرا عقب ذلك وكان
بعض السلف اذا وفق لقيام ليلة اصبح نهارها صايما
شكرا لذلك واما مقابلة تلك النعمة بارتكاب المعاصي
بعد رمضان فهو من فعل من بدل نعمة الله كفرا فان
عزم وهو صايم على فعلها بعده فصيامه عليه مردود
وباب الرحمة في وجهه مسدود ومنها ادامة نحو ما كا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يترتب به في رمضان فلا ينقطع بانقضايه بل هو باقية بعده
ما دام حيا ومعنى هذا الحديث الساعي ان الصيام بعد رمضان
كالكار بعد الفار اي كالذي يفر من الجهاد ثم يعود اليه ويقرب
من ذلك خبر الترمذي احب الاعمال الى الله تعالى الحال المرتحل
وفسر بصاحب القرآن يضرب من اوله الى اخره ومن اخره الى
اوله فكلما حل ارتحل والعائد الى الصيام سريعا مثله قيل
لبشر ان قوما يتعبدون ويجتهدون في رمضان فقال بئس
من لا يعرف لله حقا الا في رمضان ان الصالح الذي يتعبد
ويجتهد السنة كلها وظاهر ان كلامه فيمن يترك التعبد
من اصله في غير رمضان لئلا يخالف ما مر من انه صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره
فيه قضية الاحاديث وقول كثيرين من ائمتنا
بين لمن صام رمضان صوم ست من شوال ان من افطر
بعض رمضان لا يبين له صوم الستة وانظاهر سن صومها
مطلقا وان كان المذكور في الحديث مرتبا على صومها مع صوم
رمضان لانه ذا لبيان الاكمال اي لبيان اصل السنة
وحينيذ فينبغي ندبها حتى لمن بلع او اسلم او افاق
خلافا لما يقتضيه كلام بعض المتاخرين ثم رايت الزركشي
قال قضية اطلاقهم استحباب صومها لكل احد سوا صام
رمضان ام افطر لعذر لكن ظاهر الحديث يقتضي قصرها
على من صام رمضان وبه صرح جمع من الاصحاب
ومحل ندبها كما علم مما مر ذمته حيث يلزمه قضاء ما افطره
من رمضان عذرا ومنها صوم الاثنين والخميس لخبر

لاحمد

احمد والنسائي من حديث اسامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم الايام سردا حتى نقول لا يفطر
ويفطر الايام حتى لا يكاد يصوم الا يومين من الجمعة
ان كانا في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم من الشهور
ما يصوم من شعبان قلت يا رسول الله انك تصوم
لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا
في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين
ويوم الخميس كان ذلك يوما تعرض فيهما الاعمال على
رب العالمين ولحب ان يعرض عملي وانا صائم الحديث
واخرج الترمذي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم واخرج احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وابن ماجة عن ابي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين
والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس
فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
الا مهاجرين يقول دعوهما حتى يصطلحا واخرج احمد
وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم
الاثنين والخميس فقيل له فقال ان الاعمال تعرض كل
اثنين وخميس فيغفر لكل مومن الا المتهاجرين فيقول
اخرهما واخرج ابن عساكر عن بكر مولى رسلا الا انفاد وصيام
الاثنين فاني ولدت يوم الاثنين واوحي الي يوم الاثنين

نسخة الألوكة www.alukah.net

واموت يوم الاثنين والطيالسي واحمد ومسلم وابن زنجويه
عن ابي قتادة ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه
ويوم انزل علي فيه واخرج مسلم عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم
الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كان
بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
وفي خبر ضعيف ترفع الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر للمستغفرين ويترك اهل الحقد بحقدهم واخرج
ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كلما تكلم به
من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت
وجيت ورايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سايره فذلك
قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
وهذا يدل على اختصاص يوم الخميس بالعرض وانه لا يوجد
في غيره لكن ينافيه الحديث الاول والثاني والرابع فيتعين
تاويله ان المختص به عرض ما بعد يوم الاثنين اليه ويوم
الاثنين عرض ما بعد الخميس اليه ثم هذا العرض فيهما
غير العرض في كل يوم فان ذلك عرض دايم بكرة وعشيا
ويدل له حديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر
فيسال الذي باتوا فيكم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي

فيقولون

فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون
وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه
يرفع الله عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل
حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه وذلك الحجاب وما بعده كناية
عن مزيد التعزز والقهر والجبروت والا فهو تعالى
منزه عن المكان ونحو الجسم ولوازمهما وكان ابراهيم النخعي
يبكي الى امراته وتبكي اليه ويقول اليوم تعرض اعمالنا على
الله عز وجل وكان الضحاك يبكي اخر النهار ويقول لا ادري
ما رفع من عملي ثم قضية خبر اسامة الاول بل صريحه
انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صوم الاثنين
والخميس ومن ثم كان اسامة يصومهما حضرا وسفرا
واخرج احمد والنساي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر فقال له اني اقوى على اكثر من ذلك فقال صم من
الجمعة يوم الاثنين والخميس قال اني اقوى على اكثر من ذلك
قال صم صيام داود والامر بصومهما صريح في ندبهما ولا
يعارض هذين الحديثين حديث احمد عن انس بن
سيرين قال اتينا انس بن مالك يوم الخميس فاتي بمايدة
فدعاهم الى الغدا فتغدى بعض القوم وامسك بعض
ثم اتوه يوم الخميس ففعل مثلها فقال انس لعلكم اثانيون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعلكم خبيثيون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقال لا ينطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ووجه عدم
المعارضة ان هذا ضعيف وكل من ذينك اصح منه تقدما
عليه ومع ثم كان اكثر العلماء على استحباب وجامر غير
وجه عن انس كراهيته وكان مجاهد يفعله ثم كرهه
وتركه وكره ابو جعفر محمد بن علي صيام الاثنين وكرهت
طائفة صيام يوم معين كما مر بالاسناد روى عن عمران
بن حصين وابن عباس والشعبي والنخعي ونقله ابن
القاسم عن مالك وقال الشافعي في القديم اكره ذلك
واما كراهته ليلة بيلة بيس جاهل فيظن ان ذلك واجب
فان فعل فحسن ونقله البيهقي عنه فقال قال الشافعي
في القديم واكره ان يتحذ الرجل صوم شهر بكماله من بين
الشهور لقول عايشة ما رايته صلى الله عليه وسلم اكمل
شهرا قط الا رمضان وكذا بوما من الايام لما لا يظن
جاهل وجوبه وان فعل فحسن ثم قال البيهقي بين
الشافعي وجه الكراهة قال وان فعل فحسن وذلك ان
من العلم العام بين المسلمين انه لا يجب باصل الشرع غير
رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة ومما تقرر اندفع
قول الحليمي يكره اعتياد صوم بعينه كالاثنين والخميس
ومنها ايام البيض وتعبير بعضهم بالايام البيض غلط
قاله في المجموع وفيه وقفة لفظا في الحديث وهي بيض
وكان وجه تسميتها بذلك الاطراح الى الياليها وهي ثالث
عشره ورابعه والاحوط الثاني عشر الرابع عشر وخامس عشر

من

من قال انه اول الثلاثة كذا قيل وفيه وقفة لمخالفته
للاحاديث الصحيحة لكن يراعى خلافه وينبغي ان يصام
معه الثلاثة السود سابع عشرين قال بعض المتاخرين
ولا يخفى سقوط تاليها الا نقص الشهر ولعله يعوض
عنه باول الشهر الذي يليه لان ليلته كلها سود وفي
الانوار يستحب صوم اول الشهر قال الشيخ عز الدين
وفي ذي الحجة يصوم سادس عشره اي لانه لا يعيد الا في
رابع عشره لحرمة صوم الثالث عشر فكان السادس عشر
عوضا عنه ومنها ايام السود كما ذكره الماوردي وهي
ثامن عشرين وتاليا وخمست هاتان بذلك لتقيم
ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم
الاولى شكرا لله تعالى والثانية لطلب كشف السواد
ومنها ثلاثة من كل شهر ولو غير البيض او السود
فان صام لعدها حصل الستان ذكر الاول الروياني
وغيره والثاني السبكي وورد لهذه السنين الثلاثة
ادلة خاصة وعامة اخرج الطبراني عن قيس بن
زيد الجهني من صام يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة
ثمرها اصفر من الزعفران واضخم من النشاح وعذوبته
كعذوبة الشهد وحلاوته كحلاوة العسل يطعم الله
منه الصايم يوم القيمة وابن نجويه عن جرير من صام
تطوعا واحتسابا بعده الله من النار اربعين خريفا
وابن نجويه عن عبد الرحيم ابن غنم من صام يوما يبتغي
بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار خمسين

عاما للراكب المسرع والبغوي وابن قانع وابن زنجويه
والطبراني وابن النجار من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده
الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات
هرما وابن عساكر وابن النجار عن انس والبيهقي عن سلامة
وبقال سلمة بن قيصر من صام يوما متطوعا فلو اعطي ملء
الارض ذهبا وفي اجره دون يوم الحساب وابن النجار
عن ابي هريرة لو ان رجلا صام لله تعالى يوما متطوعا ثم
اعطي ملء الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب
والبيهقي عن ابن عمر من صام يوم الاربعا والخميس وتصدق
بما قل او كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه والبيهقي عن انس بسند فيه مجهول ما لي
عالم سالم عليه من صام الاربعا والخميس والجمعة بنى الله
له قصرا في الجنة من لولو وياقوت وزبرجد وكتب الله
له براءة من النار وابن منيع والطبراني وغيرهما عن ابي
امامة من صام يوم الاربعا والخميس والجمعة بنى الله له
بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره
واحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي ذر
اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي قتادة
ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله والنسائي عن ابي هريرة شهر الصبر ورمضان وثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر واحمد عن اعرابي من مزينة ان
يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة

ايام

ايام من كل شهر وابن زنجويه وابن حبر وابن حبان عن
معوية بن قرة عن ابيه صوم ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر وافطارها قال ابن حبان قال وكيع عن شعبة
في هذا الخبر وافطاره وقال يحيى القطان عن شعبة
وقتادة وهما حافظان متقنان وابن زنجويه والبغوي
والباوردي والطبراني والبيهقي عن ابي ذر صوم شهر
الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر
والطبراني والبيهقي عن ابي ذر صوم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر وبذهب مضلة الصدر
قيل وما مضلة الصدر قال رجس الشيطان والطبراني
والبيهقي صوم شهر رمضان الصبر وثلاثة ايام من
كل شهر يذهب وحر الصدر واحمد والنسائي وابن
حبان عن عثمان بن القاسمي صيام حسن صيام ثلاثة
ايام من الشهر وفي لفظ من كل شهر والطبراني عن ابن
مسعود صيام ثلاث عشر ورابع عشره وخمس عشره
صيام الدهر واطاره واحمد والنسائي وابن ماجة
عنه ان كنت صائما فصم الايام العشر والنسائي عن
بعض الصحابة رضي الله عنهم الاخبرك بما يذهب وحر
الصدر اي ضيقها صوم ثلاثة ايام من كل شهر وابو ذر
الهروي عن قتادة بن ملحان صوموا ايام البيض ثلاث
عشره ورابع عشره وخمس عشره هي كنز الدهر والنسائي
وابو يعلى والبيهقي عن جرير صيام ثلاثة ايام من كل
شهر هي صيام الدهر وهو ايام بيض صبيحة ثلاث عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربع عشره وخمس عشره واحمد وابن حبان عن مرة
بن اياس صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وافطاره
ولاحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن ابي العاص
صيام حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقد صام الدهر
كله والخطيب في اماليه وابن عساكر عن ابن مسعود مرفو عا
وموقوفا لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
في اسناده مجهولون ان ادم لما عصى واكل من الشجرة
فاوحى الله اليه يا ادم اهبط وعزتي لا يجاورني من
عصاني فهبط الى الارض مسودا فبكت الملايكة وعجت
وقالوا يا رب خلقته بيدك واسكنته جنتك واسجدت
له ملايكتك في ذنب واحد حولت بياضه فاوحى الله
اليه صم لي هذا اليوم ثلاثة عشر فصامه فاصبح ثلثه
ابيض ثم اوحى الله اليه يا ادم صم لي هذا اليوم اربعة
عشر فصامه فاصبح ثلثاه ابيض ثم اوحى الله اليه يا ادم
صم لي هذا اليوم خمسة عشر فصامه فاصبح كله ابيض
فسميت الايام البيض والديلمي عن ابن عباس انما سمي
البيض لان ادم لما هبط الى الارض احرقته الشمس
فاسود فاوحى الله اليه ان صم البيض فصام اول يوم
فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا
جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله فسمي
البيض والطبراني عن اسماعيل بن جرير عن ابيه من
صام من الشهر ثلاثة ايام فليصم الثلاثة ايام البيض ثلاث
عشره واربع عشره وخمس عشره ولاحمد وابن زنجويه عن

ابي

ابي ذر من كان منكم صائما فليصم الثلاث البيض والطبراني
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام
فقال الايام البيض ثلاثة من كل شهر والطبراني من كل
شهر ثلاثة ايام من استطاع ان يصومها فان كل يوم يكفر عشر
سيات وانه ينقي من الاثم كما ينقي الماء الثوب والبغوي
وابن سعد والبيهقي عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها
صم شهر الصبر اي رمضان قال زدني قال صم شهر الصبر
ويوما بعده قال زدني قال صم شهر الصبر ويومين في كل
شهر قال زدني قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر
قال زدني قال صم من الحرم واترك وفي رواية عنها عن ابيها
او عمها لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر
صم يومين صم ثلاثة ايام من الحرم واترك صم من الحرم
واترك وابن حبان عن ابي هريرة من صام ثلاثة ايام من
كل شهر فقد صام الشهر كله والطبراني عن حكيم بن حزام
صم ثلاثة ايام من كل شهر صم صيام داود يوما وافطر
يوما والطبراني عن الحسن الهلالي وابن سعد والطبراني
والبيهقي عن ابي عقرب صم شهر الصبر من كل شهر يوما
قال زدني قال يومين قال زدني قال ثلاثة من كل شهر
تتمة يكره كما قال لهم متقدمون لمن عليه قضا
رمضان ان يتطوع بصوم قبل ان يؤدي ما عليه من القضا
وظاهر ان محل ذلك ما اذا فاته بلا عذر اما من افطر من
صوم واجب ولو غير رمضان بلا عذر فيلزمه القضا فورا
ولا يجوز له ان يؤخر القضا عن ثاني شوال لتعديه وعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما مر في الحديث مبحث النية انه يجوز لمن دخل في تطوع
صوم او غيره الا الحج والعمرة ان يقطعه ويخرج منه لعذر
وغيره لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما مر بيانا للجواز ثم
يكره لنا قطع ذلك من غير عذر خروجا من خلاف
كثيرين من الائمة حرموا الخروج منه تمسكا بعموم قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن ثم ندب للمفطر ولو لعذر
خلافا لمن وهم فيه قضاؤه خروجا من خلاف من اوجبه
ومن العذر المانع لكراهة ان يكونوا ضيفا ويشق على مضيفه
امساكه عن طعامه فيسن حينئذ حيث لا شبهة بطعام
المضمان يفطر ولذا لو كان المضيف صائما وشق على
الضيف امساكه فيسن له ان يعلمه بحيث لا يخجله فيفطر
وقيد الزركشي ذلك بما اذا لم يكن لحدهما ذمي قال لان
عداوته فتحثه على فطره فلا ينبغي مساعدته اما اذا لم
يشق على احدهما امساك الاخر فالافضل عدم خروجه
منه قال بعض المتاخرين وينبغي لمن نزل بقوم ان لا يصوم
الا باذنهم للحديث ومر في الباب الرابع ان من خرج من
عادة صوم او صلاة او غيرها فان كان لعذر تتيب على
الماضي ولغير عذر لم يتب على ذلك لان العبادة لم تتم
وعلى هذا الشق يحمل نص الشافعي رضي الله عنه على
الثواب وعلى الثاني يحمل اطلاق المتولي عدم الثواب
لكن الذي يتجه انا اذا قلنا بالثواب هنا فهو نظير ما
قالوه فيمن لو صلى وهو لا يعلمه بحدث او نجاسة
من انه يثاب على الاذكار ونحوها مما لا تتوقف له خصوص

الصلاة فان قلت هذا واضح في الصلاة دون الصوم لانه
اذا فسد لا يمكن الثواب على شيء منه قلت هو كذلك
الا ان القول بالثواب هنا ينبغي حمله على انه يثاب عليه
من حيث كونه امساكا طاعة في ظنه دون خصوص كونه
صوما لان هذا الخصوص مشروط بتمام اليوم ولا يمكن
على البعض لان الصوم لا يتبعض فان اراد الثواب
على البعض من حيث خصوص كونه صياما كان بعيدا لما
لقولهم لا يتبعض وما مر في الصلاة مع نحو النجاسة
ويحرم على من تلبس بواجب صوم او صلاة او غيرهما
قطعه وان كان موسعا وعليه يحمل الاية السابقة
اعني قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال الماوردي
ويسن لمن اعتاد صوم التطوع اذا زفت اليه امرأة
ان يفطر في ايام الزفاف لانها ايام اكل وشرب وبعال كايام
التشريق ويحرم كما ذكروه في النفقات على الخليلة من
الامة المستفرشة للسيد والزوجة ان يصوم صوما
تطوعا مطلقا الا عرفة وعاشوراء وخليلها حاضرا
بالبلد الا ان يأذن لها او تعلم رضاه بذلك فان صامت
مع فقد شرط مما ذكر ناه اثمت لكن يصح صومها الا ان
الحرمة لامر خارج هو تفويت حق الخليل ولا نظر الى ان
ذلك لا يفوت عليه شيأ لانه يجوز له وطيها وافساد
صومها وان اذن لها في النفل وذلك لان تلبسها بعبادة الصوم
يمنع الخليل عادة من التمتع لانتهاك حرمة الصوم
بالافساد ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لتفرز منها

فاة

وخرج بالأمة الحليلة من الأخل والعبد فان تقررا يصوم التطوع بضعها وغيره لم يجز بغير اذن السيد والاجازة كما في المجموع وغيره وقياس كلامهم هنا وفي باب صلاة النفل ان الصوم الراتب يندب قضاؤه وهو ظاهر وقول بعضهم لا يندب قضاؤه كالاضحية فهو بزات السبب اشبه يرد بان الاضحية بخروج وقتها يفوت عنها اسم الضحية فلما زال اسمها زال طلبها من جيث كونها اضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها بخلافه هنا فان بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب بطلب تداركه لتدارك رواتب الرابض وابي قرة بينهما وبفارق ذوات السبب بانها لا تختص بزمن كل يوم وضحوه وينتفي بانتفائه فاشبهت الضحية ثم رأيت الزركشي وغيره صرحا في سنة الضحى بانه ليس قضاؤها قال بعض اصحابنا ومن الصوم المستحب ان يجد غدا قال الاذرعي وكانه لحذف الحديث الوارد في ذلك ان اذن لصوم غد تمسك في لحاديث تتعلق بزكاة الفطر وبالعيد ردنا التبرد بالختم بها اخرج احمد وابو داود وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس او صاع بر او صاع قمح بين اثنين صغير او كبير او حر او عبد او ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه واوفيه للتوبيع والقمح وغيره سواء عندنا في انه لا بد على

كل

كل راس من صاع وهو قدحان بالمصري تقريبا والخطيب عن ابن مسعود الفطرة على كل مسلم وابن صصري في امالية عن جرير ان ثمن رمضان يعلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبوله ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والديلمي عن انس صيام الرجل معلق بين السما والارض حتى يودي زكاة فطره والخطيب وابن عساكر عنه لا يزال صيام العبد معلقا بين السما والارض حتى يودي زكاة فطره وابو داود عن ابن عباس فرض زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبوله ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وابن عساكر عن انس صلى الله عليه وسلم قال ان الله يطلع في العيدين الى الارض فاذا برز في المنازل تحفهم الرحمة وابن ماجة عن ابي امامة من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وللحسن بن شعبان من احيى ليلتي العيدين وللبيهقي نحوه عن شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والطبراني عن عبادة بن الصامت من صلى ليلة الفطر والاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وابو داود عن ابن عمر التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة

نسخة الألوكة www.alukah.net

والفرارة بعدها كلتاهما والطبراني وغيره عن انس
زينوا اعيادكم بالتكبير وابو نعيم عنه زينوا العيدين
بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس وابن ماجة
عن ابي هريرة الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن السايب قد قضينا
الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن
احب ان يذهب فليذهب والنسائي عن انس وكان
لكم اي معشر الانصار يومان تلعبون فيهما وقد ابدلكم
الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وابو داود
وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة قد اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون
ان شاء الله تعالى ومنه اخذ ائمتنا ان يوم العيد اذا كان
يوم جمعة سقطت عن اهل البوادي والحاضرين العيد
وان كانوا يسمعون النداء رخصة لهم ودفعا للمشقة
عليهم في عودهم لاهلهم ثم ذهابهم وفي استمرارهم
الى الجمعة ولقائهم في ذلك اليوم او اليمهقي عن انس
ان الله قد ابدلكم بيومين هذين خيرا منهما الفطر
والنحر اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى
فصلاة ونسك قال المصنف

وهذا تمام ما اردته وختام ما سردته والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات وبهدايته وتوفيقه تتيسر
المرغوبات والحمد لله الذي هدانا لهذا والحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيد كرمه يا رب لك الحمد

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وازواجه وذريته كما
صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله عدد
معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين يتلوه

مولفه رحمه الله فرغت من تسويده بين الظهر والعصر
سابع رمضان سنة اثنين وخمسين وتسعمايه والحمد
لله وحده وكان الفراغ
من تمام كتابتها يوم
الاثنين ثامن عشر
ذي القعدة
سنة الف
وثلاثمايه
وتسع عشر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net